

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظة

تتألف رموز وشارات الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني
إيراد أحد هذه الرموز الإشارة إلى إحدى وشارات الأمم المتحدة .

يمثل نم تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعاً للوحدات التالية
التي كانت قد نشرت بمورثها المؤقتة : A/41/23 (Part.I)
المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.II)
المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.III)
المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.IV)
المؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.V)
المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.VI)
المؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.VII)
المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.VIII)
المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ A/41/23 (Part.IX)
سبتمبر ١٩٨٦ .

[الاصل : بالانكليزية]

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤		كتاب الإحالة
		<u>الفصل</u>
		الاول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/41/23)
١	١٨٨-١ ((Part.I))
١	١٣-١ الف - إنشاء اللجنة الخاصة
		باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٦
٨	١٥-١٤ وانتخاب أعضاء المكتب
٨	٢١-١٦ جيم - تنظيم الاعمال
١٥	٢٧-٢٢ دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٢١	٥٢-٢٨ هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان ...
٢٧	٩٥-٥٢ واو - النظر في المسائل الاخرى
٢٧	٥٥-٥٢ ١ - المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة
		٢ - امتثال الدول الاعضاء للإعلان وللقرارات الاخرى
٢٨	٥٧-٥٦	ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار
٢٩	٦٠-٥٨	٣ - الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال
٢٩	٦٤-٦١	٤ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر
٢٠	٦٨-٦٥	٥ - خطة المؤتمرات
٢٢	٧١-٦٩	٦ - مراقبة الوثائق والحد منها
٢٢	٧٢-٧٢	٧ - التغطية بالنشرات الصحفية
		٨ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في
٢٤	٧٧-٧٤	أعمال اللجنة الخاصة
		٩ - مشاركة حركات التحرير الوطني في أعمال
٢٥	٨٢-٧٨	الامم المتحدة
		١٠- أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا ومائر
		الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب
		افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية
٢٧	٨٧-٨٤	والاستقلال وحقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>	
		زاي -	
		١١- التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٢٨ ٨٩- ٨٨
		١٢- الأزمة المالية للأمم المتحدة	٢٨ ٩١- ٩٠
		١٣- تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة ..	٤٠ ٩٣- ٩٢
		١٤- مسائل أخرى	٤٠ ٩٥- ٩٤
		العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٤٠ ١٣٠- ٩٦
		١- مجلس الأمن	٤٠ ٩٨- ٩٦
		٢- مجلس الوصاية	٤١ ١٠٠- ٩٩
		٣- المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤١ ١٠١
		٤- لجنة حقوق الإنسان	٤٢ ١٠٣- ١٠٢
		٥- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٤٢ ١٠٧- ١٠٤
		٦- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٤٢ ١١١- ١٠٨
		٧- لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤٢ ١١٢
		٨- اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٤ ١١٥- ١١٢
		٩- الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٤٤ ١١٧- ١١٦
		١٠- المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا	٤٥ ١١٨
		١١- تقديم المساعدة والدعم الدوليين الى الشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري	٤٥ ١١٩
		١٢- حركة بلدان عدم الانحياز	٤٥ ١٢١- ١٢٠
		١٣- منظمة الوحدة الأفريقية	٤٥ ١٢٤- ١٢٢
		١٤- المنظمات غير الحكومية	٤٦ ١٣٠- ١٢٥

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية
٤٧	١٤٧-١٣١	١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٤٧	١٣٣-١٣١	٢ - حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٤٨	١٣٧-١٣٤	٣ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
٤٩	١٣٨	٤ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٤٩	١٤٢-١٣٩	٥ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة
٥٠	١٤٤-١٤٣	٦ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين
٥١	١٤٧-١٤٥	طاء - استعراض الاعمال
٥١	١٧٤-١٤٨	يباء - الاعمال المقبلة
٦٥	١٨٦-١٧٥	كاف - اختتام دورة عام ١٩٨٦
٧٠	١٨٨-١٨٧	

المرفقات

٧٣	الاول - ملخصات البيانات
٨٤	الثاني - قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٦

الفصل

٩٥	١٨- ١	الثاني - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/41/23 (Part.II))
٩٥	١١- ١	الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٩٩	١٣-١٢	باء - قرار اللجنة الخاصة
١٠٥	١٨-١٤	جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة

المرفق

١١٧	ملخصات البيانات
-----	-------	-----------------

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثالث - مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم (A/41/23)
١١٨	١١- ١ ((Part.II))
١١٨	١٠- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٣٠	١١ بء - قرار اللجنة الخاصة

المرفق

١٣٣	ملخصات البيانات
-----	-------	-----------------

الفصل

		الرابع - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ((A/41/23 (Part.III))
١٣٤	١١- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٣٤	٩- ١ بء - قرار اللجنة الخاصة
١٣٦	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٣٦	١١

الخامس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

		المستعمرة ((A/41/23 (Part.III))
١٤٨	١١- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٤٨	٩- ١ بء - قرار اللجنة الخاصة
١٥٠	١٠ جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٥٥	١١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/41/23 (Part.IV))
١٦١	١٨- ١
١٦١	١٦- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١٧٥	١٧ باء - قرار اللجنة الخاصة
١٨٥	١٨ جيم - توصية اللجنة الخاصة

المرفقات

١٩٦		الأول - تقرير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة
٢٠١		الثاني - ملخصات البيانات

الفصل

		السابع - المعلومات المرسلية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢٠٦	٩- ١ (A/41/23 (Part.IV))
٢٠٦	٧- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٠٧	٨ باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٠٨	٩ جيم - توصية اللجنة الخاصة

المرفق

٢١١		ملخصات البيانات
٢١٢	١٣- ١ الثامن - ناميبيا (A/41/23 (Part.V))
٢١٢	١٢- ١ ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢١٥	١٣ باء - قرار اللجنة الخاصة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		التامع - المحرء الغربفة ، ففمور الشرقفة ، فبل طارق ، ففكفرن ، أنففلا ، برمودا ، فرر فررن البرفطانفة ، فرر كافمان ، مونفسفراف ، فرر فررر وكافكوس ، سانف هفلانة ، ساموا الأمرفكفة ، فرر فررن الفابفة للولافاف المرفة ، فوام ، إقلفم فرر المرفط الهافئ المشمول بالفومافة (A/41/23 (Part.VI))
٢٢٧	٨٧- ١	الف - مقفمة
٢٢٧	٦- ١	باء - نظر اللفنة الخاصة فف المسألة
٢٢٩	٨٥- ٧	١ - المرفاء الغربفة
٢٢٩	١١- ٧	٢ - ففمور الشرقفة
٢٣٠	١٧-١٢	٢ - فبل طارق
٢٢٢	٢٠-١٨	٤ - ففكفرن
٢٢٢	٢٥-٢١	٥ - أنففلا
٢٢٤	٢٠-٢٦	٦ - برمودا
٢٢٧	٢٥-٢١	٧ - فرر فررن البرفطانفة
٢٢٩	٤٠-٢٦	٨ - فرر كافمان
٢٤٢	٤٥-٤١	٩ - مونفسفراف
٢٤٤	٥٠-٤٦	١٠ - فرر فررر وكافكوس
٢٤٧	٥٥-٥١	١١ - سانف هفلانة
٢٤٩	٦٢-٥٦	١٢ - ساموا الأمرفكفة
٢٥٢	٦٧-٦٢	١٢ - فرر فررن الفابفة للولافاف المرفة
٢٥٤	٧٢-٦٨	١٤ - فوام
٢٥٧	٧٧-٧٢	١٥ - إقلفم فرر المرفط الهافئ المشمول بالفومافة
٢٦٠	٨٥-٧٨	ففم - فومفاف اللفنة الخاصة
٢٦٦	٨٧-٨٦	
		<u>المرفق</u>
٢٠٢		ملخصاف البفاناف

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢١٨	١٤- ١	العاشر - جزر فوكلاند (مالغيناس) (A/41/23 (Part.VII))
٢١٨	١٣- ١	الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٣٠	١٤	باء - قرار اللجنة الخاصة

المرفق

٢٣٣	ملخصات البيانات
-----	-------	-----------------

الفصل

٢٣٦	١٥- ١	الحادي عشر - توكيلاو (A/41/23 (Part.VIII))
٢٣٦	١٣- ١	الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٢٣٩	١٤	باء - قرار اللجنة الخاصة
٢٣١	١٥	جيم - توصية اللجنة الخاصة

المرفق

٢٣٦	ملخصات البيانات
-----	-------	-----------------

٢٤٢	<u>التذييل</u> (A/41/23 (Part.IX))
-----	-------	------------------------------------

٢٤٢	الف - ملخصات البيانات المشار إليها في الفصول الرابع والخامس والشامن
٢٦٥	باء - التحفظات المشار إليها في الفصول الرابع والخامس والشامن
٢٦٥	١ - الفصل الرابع
٢٦٥	٢ - الفصل الخامس
٢٦٦	٣ - الفصل الشامن

كتاب الإحالة

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا ، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٦ .

(توقيع) أوسكار اوراماس أوليفا
الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوبيار
الامين العام للأمم المتحدة
نيويورك

ش٥٤٩٠

الفصل الأول*

انشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

الف - انشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة ، عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وطلبت الى هذه اللجنة تحري تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم .

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١) ، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة وذلك بإضافة سبعة أعضاء جدد . ودعت الجمعية اللجنة الخاصة الى "مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها" .

٣ - وفي الدورة ذاتها طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ، في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، أن تظلم ، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل ، بالمهام الموكلة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ . وقررت الجمعية ، في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٤ - وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة . كما طلبت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل إقليم من

* صدر من قبل تحت الرمز (A/41/23 (Part I) .

الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما .

٥ - وفي الدورة ذاتها وفي كل دورة تالية ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٣) ، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة .

٦ - وفي الدورة الاربعين ، اتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الخاصة^(٣) القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي يتصل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب هذا القرار طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاما تاما بالاعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بمسألة انتهاء الاستعمار ، وأن تلتزم أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للاعلان في كل الاقاليم التي ينطبق عليها ، وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للاعلان فيما تبقى من اقاليم مستعمرة .

٧ - وفي الدورة ذاتها ، وبعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٤) ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي تضمن جملة أمور من بينها أن الجمعية :

..."

٥" - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٨٥ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٦^(٥) ؛

..."

١٣" - تطلب من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام على وجه التحديد بما يلي :

"(١) وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

"(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

"(ج) المضي في بحث مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لا سيما القرارات المتعلقة بناميبيا ؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار ، من أجل تحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لا سيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

"١٣ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبمفء خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛"

٨ - وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٢٤ قرارا و ٣ توافقات في الآراء و ٣ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بينود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة ، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة ، عهدت فيها الجمعية العامة الى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود وفيما يلي قائمة بهذه القرارات .

١ - قرارات وتوافقات آراء ومقررات
بشأن أقاليم محددة

(أ) القرارات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٢١/٤٠	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
ساموا الأمريكية	٤١/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
غوام	٤٢/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
برمودا	٤٣/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
جزر فرجن البريطانية	٤٤/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
جزر كايمان	٤٥/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
مونتسيرات	٤٦/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
جزر تركس وكايكوس	٤٧/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أنغويلا	٤٨/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٤٩/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
المحراء الغربية	٥٠/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
ناميبيا	٩٧/٤٠ الف-واو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(ب) توافقات الآراء والمقررات

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
توكيلاو	٤١١/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
بيتكيرن	٤١٣/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
جبل طارق	٤١٣/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
سانت هيلانة	٤١٤/٤٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>التاريخ اتخاذ</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>البند</u>
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٥١/٤٠	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٢/٤٠	أنشطة الممالج الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٣/٤٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٤/٤٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٥٥/٤٠	التسهيلات الدرامسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

(يتبع)

٢ - قرارات تتعلق ببند أخرى (تابع)

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٦/٤٠	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار	٥٨/٤٠	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

٣ - مقررات بشأن مسائل أخرى

<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١٥/٤٠	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥

٩ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها^(٦) ، أن ترجع النظر في "مسألة تيمور الشرقية" وأن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٠) .

٤ - القرارات الأخرى ذات الصلة بعمل
اللجنة الخاصة

١٠ - ترد في مذكرة للأمين العام عن تنظيم الأعمال (A/AC.109/L.1576) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الأربعين والتي هي ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة . وقد وضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار .

١١ - وقبل اتخاذ القرار ٥٧/٤٠ الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٨٦ ،

والقرار ٥٨/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة على التوميات الواردة في تلك القرارات في الميزانية البرنامجية^(٧) . وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الامر قائما على اساس البيان ذي الصلة المقدم من الامين العام (A/C.5/40/64) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/C.5/40/SR.50) .

١٣ - وفيما يتعلق بعضوية اللجنة الخاصة التي شغرت نتيجة انسحاب استراليا من عضويتها اعتبارا من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٠ المعقودة في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ولحين اجراء المزيد من المشاورات حول المسألة ، أن تبقى البند ١٧ (١) من جدول الاعمال المتعلق بتعيين عضو في اللجنة الخاصة على جدول أعمال الدورة الاربعين . وفي الجلسة الختامية العامة (١٣٤) للدورة الاربعين المعقودة في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وافقت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح رئيسها ولحين إتمام المشاورات ذات الصلة ، على معالجة هذا البند في دورة مقبلة .

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الاعضاء الاربعة والعشرين التالية أسماؤهم :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية	سيراليون
اشيوبيا	شيلي
افغانستان	الصين
اندونيسيا	العراق
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فنزويلا
بلغاريا	فيجي
ترينيداد وتوباغو	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
السويد	يوغوسلافيا

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/24 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٦ .

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٦
وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - القى الأمين العام خطاباً في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٩٤) المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (A/AC.109/PV.1294) .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها انتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع أعضاء المكتب التاليين :

الرئيس : برهانو دنكا (اثيوبيا)

نواب الرئيس : السيد اوسكار اوراماس - اوليفا (كوبا)

السيد ستن سترومهولم (السويد)

السيد برونسلاف كولافيتش (تشيكوسلوفاكيا)

المقرر : السيد احمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)

وفي الجلسة ذاتها أدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1294) .

جيم - تنظيم الاعمال

١٦ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، الابقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بمفتسه لجنة توجيهية ، وعلى لجننتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، ولجننتها الفرعية المعنية بالاقاليم المفيرة .

١٧ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا ، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها اعلاه ، الى هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظيم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تطلع ، بالاضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٨ ، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية .

١٨ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد توزيع البنود واجراءات النظر فيها على الوجه التالي :

<u>المسألة</u>	<u>الهيئة</u>	<u>اجراءات النظر</u>
	<u>المحالة اليها</u>	<u>فيها</u>
ناميبيا	الجلسات العامة	بند مستقل
تيمور الشرقية	"	"
المحراء الغربية	"	"
جزر فوكلاند (مالفيناس)	"	"
جبل طارق	"	"
توكيلاو	"	"
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتعلقة بالموضوع	"	"
القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب / اغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو	"	"
أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المفيرة	حسب الاقتضاء

<u>المسألة</u>	<u>الهيئة</u> <u>المحالة اليها</u>	<u>اجراءات النظر</u> <u>فيها</u>
الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الجلسات العامة / اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة	حسب الاقتضاء
بيتكيرن	اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة	تقررها اللجنة الفرعية
ساموا الامريكية	"	"
غوام	"	"
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	"	"
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	"	"
جزر فرجن البريطانية	"	"
برمودا	"	"
جزر تركس وكايكوس	"	"
جزر كايمان	"	"
مونتسيرات	"	"

<u>الهيئة</u>	<u>المسألة</u>	<u>اجراءات النظر</u> <u>فيها</u>
اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة	أنغيلا	تقررها اللجنة
"	سانت هيلانة	"
الفريق العامل	مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	حسب الاقتضاء
"	مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان	"
"	خطة المؤتمرات	"
الجلسات العامة/ اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	بند مستقل
الجلسات العامة/ اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم	حسب الاقتضاء
الجلسات العامة/ اللجان الفرعية	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	"

<u>الهيئة</u>	<u>المسألة</u>	<u>اجراءات النظر</u> <u>فيها</u>
الجلسات العامة/ اللجان الفرعية	المسائل المتعلقة بالاقاليم الصغيرة	حسب الاقتضاء
"	اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية ، والاستقلال وحقوق الانسان	"
"	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	"
تبحثها الهيئات المعنية عند دراستها لاقاليم محددة	الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال	"
"	برنامج الأمم المتحدة-التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	"
"	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لمالغ سكان الاقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي	"
"	التزام الدول الاعضاء بالاعلان والقرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع والمتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار	"

١٩ - وأدلى ببيانات تتعلق بتنظيم الأعمال في الجلسة ١٢٩٤ الرئيس وممثلو اندونيسيا وبلغاريا وكوبا والسويد وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وتونس ويوغوسلافيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والكونغو (A/AC.109/PV.1294)؛ كما ادلى الرئيس ببيانات في الجلسات ١٢٩٦ و ١٣٠٠ و ١٣٠٨ .

٢٠ - وفي الجلستين ١٣٠٢ و ١٣٠٧ المعقودتين في ١١ و ١٤ آب/اغسطس على التوالي ، اتخذت اللجنة الخاصة ، بناء على التوصيات الواردة في التقريرين الحادي والتسعين والثاني والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601 و L.1606) ، قراراً أخرى بشأن تنظيم أعمالها .

تمثيل اللجنة الخاصة

٢١ - على أساس المشاورات ذات الصلة التي جرت خلال السنة عن طريق أعضاء المكتب ، اتخذت اللجنة الخاصة قرارات بشأن تمثيلها في المؤتمرات والاجتماعات التالية :

(أ) الدورة العادية الخامسة والأربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في لاغوس ، في كانون الثاني/يناير (انظر الفقرة ١٢٣) ؛

(ب) الجلسة الرسمية التي عقدتها في نيويورك في اذار/مارس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١٠٥) ؛

(ج) الحلقة الدراسية الاقليمية الاوروبية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في اسطنبول ، في نيسان/ابريل (انظر الفقرة ١١٢) ؛

(د) الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين والاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، في نيودلهي ، في نيسان/ابريل (انظر الفقرة ١٣٠) ؛

(هـ) الحلقة الدراسية عن "تقديم المساعدة والدعم الدوليين الى الشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، في ياوندي ، في نيسان/ابريل - ايار/مايو (انظر الفقرة ١١٩) ؛

(و) مؤتمر بروكسل الدولي الثاني المعني بناميبيا الذي نظّمته المنظمات غير الحكومية في بلجيكا بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والسلطات البلجيكية ، في بروكسل ، في ايار/مايو (انظر الفقرة ١٢٦) ؛

(ز) الدورة الرابعة عشرة لمجلس منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، في موسكو ، في ايار/مايو (انظر الفقرة ١٢٧) ؛

(ح) الحلقة الدراسية عن "العمل العالمي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا" ، التي نظّمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في فاليتا ، في ايار/مايو (انظر الفقرة ١٠٩) ؛

(ط) الحلقة الدراسية عن "حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا" ، التي نظّمها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالتعاون مع الحملة العالمية المناهضة للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، في لندن ، في ايار/مايو (انظر الفقرة ١٠٦) ؛

(ي) الحلقة الدراسية الدولية عن الكفاح من أجل إزالة جميع الاسلحة النووية والكفاح من أجل التنمية الاقتصادية والملة بينهما ، التي نظّمها مجلس السلم العالمي بالتعاون مع اللجنة الاثيوبية للتضامن والسلم والمداقة ، في اديس ابابا ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٢٨) ؛

(ك) الحلقة الدراسية الاقليمية لأمريكا الشمالية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظّمها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في نيويورك ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١١٤) ؛

(ل) ندوة المنظمات غير الحكومية عن السلم العالمي وتحرير جنوب افريقيا وناميبيا ، التي نظّمها اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء الاستعمار والتابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، في جنيف ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٢٩) ؛

(م) المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، الذي نظّمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالتعاون مع منظمة الوحدة

الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ، في باريس ، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ١٠٧) ؛

(ن) المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، في فيينا ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١١٨) ؛

(س) الدورة العادية السادسة والأربعون للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٢٤) ؛

(ع) الدورة العادية الرابعة والأربعون للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية ، في اديس أبابا ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٢٤) ؛

(ف) الدورة العادية الثانية والعشرون لمؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في اديس أبابا ، في تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٢٤) ؛

(ص) الحلقة الدراسية الافريقية الاقليمية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، التي نظمتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، في نيروبي ، في آب/اغسطس (انظر الفقرة ١١٥) ؛

(ق) الجلسة الرسمية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا احتفالاً بيوم ناميبيا ، في نيويورك ، في آب/اغسطس (انظر الفقرة ١١١) ؛

(ر) المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، في هراري ، في آب/اغسطس - ايلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٢) .

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٢ - وفقا لما قرره اللجنة الخاصة بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها ، وبالتعاون الوثيق من جانب جميع أعضائها ، استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية ان تتوصل من جديد الى خفض كبير في عدد جلساتها ، على نحو ما هو مبين أدناه ، وذلك بالعمل ما أمكن على عقد اجتماعات غير رسمية ومشاورات مستفيضة بواسطة أعضاء مكتب اللجنة .

١ - اللجنة الخاصة

٢٣ - عقدت اللجنة الخاصة ١٨ جلسة في المقر خلال عام ١٩٨٦ على النحو التالي :

الدورة الاولى :

الجلسة ١٣٩٤ ، ١٨ آذار/مارس

الدورة الثانية :

الجلسات من ١٣٩٥ الى ١٣١٠ ، من ٤ الى ١٥ آب/اغسطس

الجلسة ١٣١١ ، ١٠ أيلول/سبتمبر .

٢٤ - وخلال الدورة نظرت اللجنة ، في الجلسات العامة ، في المسائل التالية واتخذت قرارات بشأنها على النحو المبين أدناه :

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>القرار</u>
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمسائل المتصلة بالموضوع	١٣٩٦	الفقرة ٨ ، الفصل السابع
مسألة ايفاد بعثات زائرة الى (١) ، الفصل الثالث الاقاليم	١٣٩٦	الفقرة
ناميبيا	١٣٩٦-١٣٠١	الفقرة ١٣ ، الفصل الثامن

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>القرار</u>
أنشطة الممالج الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي	١٢٩٦ ، ١٢٩٨ - ١٣٠١	الفقرة ١٠ ، الفصل الرابع
الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٩٦ ، ١٢٩٨ - ١٣٠١	الفقرة ١٠ ، الفصل الخامس
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٩٦ - ١٣٠٠ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠	الفقرة ١٧ ، الفصل السادس
الصحراء الغربية	١٢٩٦ ، ١٣٠٣	الفقرة ١١ ، الفصل التاسع
تيمور الشرقية	١٢٩٦ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠	الفقرة ١٧ ، الفصل التاسع

<u>المسألة</u>	<u>الجلسات</u>	<u>القرار</u>
القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو	١٣٠٣ - ١٣٠٧	الفقرة ٥١ ، الفصل الأول
توكيلاو	١٣٠٤ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٨ ، ١٣١١ ، عشر	الفقرة ١٤ ، الفصل الحادي عشر
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٠٤ ، ١٣٠٨	الفقرة ١٤ ، الفصل العاشر
جبل طارق	١٣١٠	الفقرة ٢٠ ، الفصل التاسع

٢٥ - وبالإضافة الى ذلك ، نظرت اللجنة في ستة تقارير للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة واعتمدها (انظر الفقرة ٣١) ، كما نظرت في ١٢ تقريراً للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة واعتمدها (انظر الفقرة ٣٦) .

٢ - الفريق العامل

٣٦ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ اذار/مارس ، الابقاء على فريقها العامل . ووفقاً لقرار آخر اتخذ في الجلسة ذاتها ، تكون الفريق العامل على النحو التالي : إيران (جمهورية - الإسلامية) وفيجي والكونغو ، بالإضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم : الرئيس (ايشوبيا) ، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والسويد وتشيكوسلوفاكيا) ، والمقرر (الجمهورية العربية السورية) ، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة (تونس) ومقررها (السويد) .

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، عقد الفريق العامل عدداً من الجلسات غير الرسمية ، وقدم تقريرين على أساس المشاورات ذات الصلة (A/AC.109/L.1601 و L.1606) .

٣ - اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٩٤ ، ابقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

افغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	السويد
ايران (جمهورية - الاسلامية)	سيراليون
بلغاريا	العراق
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد برونيسلاف كولافيتش (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية .

٣١ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٩ جلسة ، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ١٩ اذار/مارس الى ٢٠ حزيران/يونيه ، وقدمت التقارير الستة التالية الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيها في جلساتها على النحو المبين :

(أ) خمسة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1578 ، L.1592 ، L.1594 ، الى L.1596 ، الجلسات ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٣٠٠ و ١٣٠٩ ؛

(ب) تقرير واحد عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1593 و Corr.1 و Add.1) الجلسات ١٢٩٧ و ١٣١٠ .

٣٢ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصلين الثاني والسادس من هذا التقرير على التوالي .

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة

٣٣ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٩٤ ، الابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي :

اشيوبيا	شيلي
افغانستان	العراق
اندونيسيا	فنزويلا
ايران (جمهورية - الاسلامية)	فيجي
بلغاريا	كوت ديفوار
ترينيدادا وتوباغو	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	مالي
تونس	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا
السويد	

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، انتخبت اللجنة الخاصة السيد عمار العماري (تونس) رئيسا للجنة الفرعية ، والسيد اندرس بيورنر (السويد) مقرا .

٣٦ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ٢٠ جلسة ، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية ، في الفترة من ٢٥ آذار/مارس الى ٥ حزيران/يونيه ، وقدمت

تقارير عن البنود التالية التي كانت قد أحيلت اليها للنظر فيها والتي كانت قد نظرت فيها اللجنة الخاصة في جلساتها على النحو المبين :

بيتكيرن	- الجلسة ١٢٩٥	سانت هيلانة	- الجلستان
انفيلدا	- الجلسة ١٢٩٥		١٢٩٥ و ١٢٦٩
برمودا	- الجلسة ١٢٩٥	ساموا الامريكية	- الجلسة ١٢٩٥
جزر فرجن	- الجلسة ١٢٩٥	جزر فرجن التابعة	
البريطانية		للولايات المتحدة	- الجلسة ١٢٩٥
جزر كايمان	- الجلسة ١٢٩٥	غوام	- الجلسة ١٢٩٥
مونتيسيرات	- الجلسة ١٢٩٥	اقليم جزر المحيط الهادئ	- الجلستان
جزر تركس وكايكوس	- الجلسة ١٢٩٥	المشمول بالوصاية	١٢٩٥ و ١٢٩٦

٢٧ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالاقاليم المذكورة اعلاه .

هاء - مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٢٨ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ اذار/مارس أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . ولدى اتخاذ هذا القرار ، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(٨) انها ستواصل ، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد . كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٤٠ ، على تقرير اللجنة ، بما في ذلك برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٨٦ .

٢٩ - وفي الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرتين ذواتي الصلة من ذلك التقرير :

" ٢٣ - كان معروضا على الفريق العامل رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الرئيس من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (A/AC.109/847) ، فضلا عن رسالة ذات صلة بها ، مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم ومتعلقة بكاليدونيا الجديدة^(٩) .

" ٢٣ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بالابقاء على المسألة قيد الاستعراض المستمر . وسيقدم الفريق العامل تقريرا آخر عن هذا البند حسب الاقتضاء والضرورة ، آخذا في الاعتبار التطورات ذات الصلة بالموضوع".

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

٤١ - وفي الجلسة ١٣٠٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة كذلك في المسألة على أساس توصية أخرى مقدمة من فريقها العامل ، واردة في التقرير الثاني والتسعين للفريق (A/AC.109/L.1606) على النحو التالي :

" ١ - نظر الفريق العامل في رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة (A/AC.109/879) ، يحيل فيها قرارا اتخذته محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ في دورته السابعة عشرة المعقودة في سوا في الفترة من ٨ الى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، يرجو فيه رؤساء حكومات محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ اللجنة الخاصة المعنية بانتهاء الاستعمار ان توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعادة ادراج كاليدونيا الجديدة في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" .

" ٣ - ونظرا لأن من المقرر ان تختتم اللجنة الخاصة دورتها الحالية في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، فقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة في بداية دورتها القادمة في طلب محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ بهدف تقديم توصية مناسبة بشأنه الى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين ، وذلك رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد . وفي هذا السياق ، لاحظ الفريق العامل أنه ستقدم الى اللجنة في الوقت المناسب مذكرة تفسيرية تتضمن معلومات أساسية عن هذا الطلب ."

٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة دون اعتراض التوصيات المذكورة أعلاه ، بعد بيان أدلى به ممثل فيجي باسم محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ ، وبيان أدلى به الرئيس (انظر المرفق الأول) . وفي رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة (A/AC.109/887) ، أحال الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة ، باسم الحكومات الاعضاء في محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ التي هي أعضاء في الأمم المتحدة ، المذكرة التفسيرية المشار إليها في رسالة وفده السابقة (A/AC.109/879) ، وأبلغ الرئيس بالنيابة بقرار هذه الحكومات ، المتخذ في ضوء التطورات المستجدة ، بالعمل في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة على متابعة طلب إعادة ادراج كاليدونيا الجديدة في قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/41/668) .

القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
بشأن بورتوريكو (١٠)

٤٣ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ اذار/مارس أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول بشكل منفصل بندا عنوانه "القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٤٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٣٠٣ الى ١٣٠٧ المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٤ آب/أغسطس .

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٠٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1598) .

٤٦ - وفي الجلستين ١٣٠٣ و ١٣٠٥ المعقودتين على التوالي في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بالنظر في هذا البند . ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه : *

* طبقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٠٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، عمّم ملخص للبيانات المقدمة من المنظمات المعنية في ورقة غرفة الاجتماع Add.1 و A/AC.109/1986/CRP.3 .

الجلسة

ممثلو المنظمات

- ١٣٠٢ Mary Morris
Puerto Rico Solidarity Committee
- ١٣٠٢ Minerva Gonzáles
Respetable Logia Femenina
Julia de Burgos
- ١٣٠٢ Aída N. Montilla
Instituto de Estudios de
La Problemática Puertorriquena
- ١٣٠٢ Miquel González Ríos
Instituto de Formación Política
- ١٣٠٢ Philip Oke
Christian Peace Conference
- ١٣٠٢ Michael E. Deutsch
National Lawyers Guild
- ١٣٠٢ Piri Fernández de Lewis
Comité Puertorriqueno
Intelectuales Soberanía Pueblos
- ١٣٠٤ Gene R. LaRocque
Center for Defence Information
- ١٣٠٤ Humberto Durán
Gran Oriente Interamericano
de Puerto Rico
- ١٣٠٤ Narciso Rabell-Martínez
Partido Comunista Puertorriqueno
- ١٣٠٤ Julio Rosado Ayala
Movimiento de Liberación Nacional
- ١٣٠٤ Arturo Meléndez
Asociación Puertorriquena de
Profesores Universitarios
- ١٣٠٤ Josefina Rodríguez
Committee of Family and Friends
of Puerto Rican Political Prisoners

الجلسة

ممثلو المنظمات (تابع)

- ١٣٠٤ Rafael Soltero Peralta
Gran Logia Nacional de Puerto Rico
- ١٣٠٤ Olaguibeet A. López Pacheco
Gran Oriente Nacional de Puerto Rico
- ١٣٠٤ Elsie Valdés Ramos
Partido de Renovación Puertorriquena
- ١٣٠٤ Noel Colón Martínez
Colegio de Abogados de Puerto Rico
- ١٣٠٥ Rita E. Zengotita
Comité Unitario contra la Represión
y Por la Defensa
de los Presos Políticos (CUCRE)
- ١٣٠٥ Carlos Gallisá
Partido Socialista Puertorriqueno
- ١٣٠٥ Juan Mari Bras
Comité Puerto Rico en la ONU
- ١٣٠٥ Fernando Martín
Partido Independentista Puertorriqueno
- ١٣٠٥ Rev. Juan A. Vera
Movimiento Ecuménico Nacional
de Puerto Rico
- ١٣٠٥ Antonio José Herrera
Member of Parliament of the Republic
of Venezuela
- ١٣٠٥ Richard Harvey
James Connolly Prisoners'
Welfare Fund
- ١٣٠٥ Rev. Jesse L. Jackson
National Rainbow Coalition Inc.
- ١٣٠٦ Neftali García
Proyecto de Educación Social
- ١٣٠٦ José Antonio Rivela
Comité Especial de Apoyo y
Defensa de los Prisioneros de
Guerra Independentistas Puertorriquenos

الجلسة

ممثلو المنظمات (تابع)

Carlos Vizcarrondo
for PROELA, and
Juventud Autonomista Puertorriquena

١٣٠٦

٤٧ - وفي الجلسة ١٣٠٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، قدم ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (انظر المرفق الأول) ، مشروع قرار بشأن البنود (A/AC.109/L.1608) باسم حكومته . وانضمت كوبا فيما بعد الى مقدم مشروع القرار .

٤٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل كوبا ببيان . وفي الجلسة ١٣٠٦ المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر المرفق الأول) .

٤٩ - وفي الجلسة ١٣٠٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد نيكاراغوا أعرب عن رغبته في الادلاء ببيان فيما يتعلق بنظر اللجنة في البنود . وبعد موافقة اللجنة ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان (انظر المرفق الأول) . وفي الجلسة نفسها ، ادلى ببيان ممثلو أفغانستان وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا (انظر المرفق الأول) .

٥٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1608 بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٥)) وأدلى ببيان ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة والسويد وشيلي (انظر المرفق الأول) .

٥١ - وفيما يلي نص القرار (A/AC.109/883) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ والذي ترد الاشارة اليه في الفقرة ٥٠ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها بشأن بورتوريكو^(١١) ،

واذ تشير الى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو ، وعلى وجه الخصوص القرار الذي اتخذ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٢) ،

واذ تدرك ما ينطوي عليه قيام شعوب وأمم أمريكا اللاتينية بتأكيد وحدتها وهويتها الثقافية من أهمية متزايدة بالنسبة لتلك الشعوب والأمم ،

وقد استمعت الى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات بين شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار انطباقا تاما فيما يخص بورتوريكو ،

٢ - تعرب عن أملها وعن أمل المجتمع الدولي في أن يمارس شعب بورتوريكو حقه في تقرير المصير دون عوائق ، مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وتمتعته بالمساواة السياسية الكاملة ، طبقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تطلب من المقرر أن يقدم الى اللجنة الخاصة تقريرا عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو ؛

٤ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر .

٥٢ - وفي ١٤ آب/أغسطس ، أحيل نص القرار الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة ليسترعي اليه انتباه حكومته .

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتملة بالاقاليم الصغيرة

٥٣ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٤٩ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ان قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتملة بالاقاليم الصغيرة" ، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وجلسات لجنيتها الفرعيتين ، حسب الاقتضاء .

٥٤ - وعند اتخاذ هذه القرارات ، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٠ ، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١٢ (د) منه الى اللجنة "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، كلما ارتأت اللجنة ذلك مناسبا ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال" . كذلك وضعت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ، وقرارات اخرى صادرة عن الجمعية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالاقاليم الصغيرة . ووضعت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(١٣) .

٥٥ - وخلال السنة ، عملت اللجنة الخاصة ، من خلال أعمال لجننتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وإيغادها بعثة زائرة الى توكيلاو ، على إيلاء اهتمام عميق ومستفيض لجميع أطوار الحالة القائمة في الاقاليم الصغيرة (انظر الفصول من التاسع الى الحادي عشر من هذا التقرير) .

٢ - امتثال الدول الاعضاء للإعلان وللقرارات الاخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار

٥٦ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تطلب من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة اليها من قبل اللجنة .

٥٧ - وتبعاً لذلك ، أخذت الهيئات الفرعية ذلك القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحيلت اليها للنظر فيها . وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلسات العامة .

٣ - الموعد النهائي لنيل الاقاليم الاستقلال

٥٨ - كان مما ذكرته اللجنة الخاصة ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، ما يلي :

"١٨٥ - وشميا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأيت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل اقليم استقلاله ، وفقا لرغبات السكان واحكام الإعلان..." (١٤) .

٥٩ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٤٠ ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك القرار الوارد نصه اعلاه .

٦٠ - وفي الجلسة ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، فإن اللجنة الخاصة ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) وبطلبها الى اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة الاطلاع بالمهام الموكلة اليها ، لفتت نظر تلك اللجنة الفرعية الى القرار المذكور اعلاه . وتبعاً لذلك وضعت اللجنة الفرعية ذلك القرار في اعتبارها عند دراستها لمسائل الاقاليم المحددة المحالة اليها للنظر فيها . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار القرار المذكور اعلاه عند نظرها في مسألة اقاليم محددة في جلساتها العامة .

٤ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٦١ - كان مما ذكرته اللجنة الخاصة في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، ما يلي :

"...وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، اللتين أذنت بموجبهما الجمعية العامة للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة للاطلاع بمهامها على نحو فعال . وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة ، واضعة في الاعتبار النتائج البناءة التي نجمت عن عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، قررت إبلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٦ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال تلك السنة" (١٥) .

٦٣ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٤٠ ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك القرار الوارد نصه أعلاه .

٦٣ - وكان مما قامت به اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، حسب الاقتضاء ، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها .

٦٤ - وقد أجرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، مراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، مزيداً من النظر في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر ، وذلك على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين لفريقها العامل (A/AC.109/L.1601) . وفي الجلسة ذاتها كان مما قامت به اللجنة أن قررت ، بموافقتها على توصيات الفريق العامل ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها الى الجمعية العامة بياناً يفيد بانها قد تنظر ، رهناً بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، في قبول الدعوات التي قد ترد في هذا الصدد في عام ١٩٨٧ ، وأن تطلب من الأمين العام ، عندما تصبح تفاصيل هذه الاجتماعات معروفة ، أن يسعى الى تدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقاً للإجراء المقرر .

٥ - خطة المؤتمرات

٦٥ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول ، حسب الاقتضاء ، بنداً بعنوان "خطة المؤتمرات" ، وأن تحيل هذا البند الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه . وبعملها هذا ، كانت اللجنة تدرك أنها شرعت في اتخاذ عدد من التدابير الهامة في مجال ترشيح أساليب عملها ، وأنه تم ادماج عدد كبير من هذه التدابير فيما بعد في قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك المقرر ٤١٧/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٠/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٢/٢٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعلاوة على ذلك قررت اللجنة ، مشيرة الى التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد ، أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق .

٦٦ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات ، قدر الإمكان ، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية لتقديمها ، مما يقلل الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٢ ٥٠٠ صفحة وتنجم عنه وفورات كبيرة للمنظمة . ويرد في المرفق الثاني لهذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٨٦ .

٦٧ - وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من التقرير :

١٣" - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتبعت بدقة ، أثناء هذه السنة ، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ولاسيما القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقد تمكنت اللجنة ، بفضل تنظيم برنامج عملها تبعاً لذلك وإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية ، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة* .

١٣" - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تكشف مساعها في هذا الشأن . وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة بأن تواصل رصدتها عن كثب لاستخدامها موارد خدمة المؤتمرات التي تطلبها ، مع التقليل الى حد أدنى من التبديد الناجم عن إلغاء جلسات مقررة .

١٤" - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر ، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ، ومع مراعاة عبء العمل المحتمل لعام ١٩٨٧ ، في عقد جلساتها أثناء عام ١٩٨٧ على النحو التالي :

(١) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه حسبما تقتضيه الضرورة

٣٠ جلسة (٥ جلسات كل اسبوع)

آب/أغسطس

* انظر الفرع دال من هذا الفصل .

(ب) جلسات الهيئات الفرعية
آذار/مارس - حزيران/يونيه ٥٠ جلسة (من ٣ الى ٥ جلسات
كل اسبوع)

تموز/يوليه - آب/أغسطس حسبما تقتضيه الضرورة

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات اضافية ، اذا اقتضت التطورات

ذلك .

١٥ - ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورة بمفئة طارئة اذا اقتضت التطورات ذلك . ومن المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر ، في أوائل عام ١٩٨٧ ، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على برنامج عملها .

١٦ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٨ ، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة الخاصة ، رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٨٧ .

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

٦ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٩ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، في البند المذكور أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من التقرير :

١٧ - أشار الفريق العامل الى أن الجمعية العامة اتخذت ، في دورتها الأربعين المستأنفة ، المقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أيدت بموجبه اقتراح الأمين العام ، في جملة أمور ، تعليق توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة . ولاحظ الفريق العامل ، مع التقدير ، أن الرئيس بالنيابة قد أجرى مشاورات مع الأمين العام ووكيل الأمين العام لشؤون المؤتمرات والمهام الخاصة بهدف استبقاء المحاضر الحرفية (المذكرات ٨٦/٢١ و ٨٦/٢٢ و ٨٦/٢٦) .

١٨ - ومع مراعاة مفهوم الجمعية العامة كما أجمله رئيسها قبيل اتخاذ المقرر ٤٧٢/٤٠ (A/40/PV.132) ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تطلب من رئيسها مواصلة إجراء مشاوراته بفية إعادة توفير المحاضر الحرفية للجنة في أقرب وقت ممكن . وقرر كذلك أن يوصي اللجنة ، كبديل لذلك ، بأن تسمى للحصول على موافقة الجمعية على توفير محاضر موجزة لدوراتها المقبلة .

١٩ - ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة اتخذت ، خلال السنة ، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القراران ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفي ضوء المقترحات ذات الصلة الواردة في رسالة مؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ وموجهة الى الرئيس بالنيابة من رئيس لجنة المؤتمرات (المذكرة ٨٦/١٠) . وتضمنت هذه التدابير ، في جملة أمور ، تعميم وثائق اللجنة ، كلما كان ذلك ملائما ، في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية وإعادة ترتيب أنماط توزيعها . وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بالإبقاء على الشكل والتنظيم الحاليين لتقريرها الى الجمعية العامة ، وأنه بالنظر الى التوزيع الخاص لمحاضر الجلسات (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه) ، ينبغي أن يدرج مقرر اللجنة في التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ملخصات للبيانات التي تتم الإدلاء بها في جلسات اللجنة حسب الضرورة والاقتضاء" .

٧٠ - وفي الجلسة ذاتها أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

٧١ - وعممت ملخصات للبيانات التي أدلى بها الافراد وممثلو المنظمات المعنية خلال جلسات الاستماع المعقودة في الجلسات العامة في آب/أغسطس ، وذلك في ورقات غرفة اجتماع (٥-1/AC.109/1986/CRP.1 و الاضافات) .

٧ - التفطية بالنشرات الصحفية

٧٢ - في الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البند المذكور أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) ، وفيما يلي نص الفقرتين ذواتي الصلة من التقرير :

"٣٠ - لاحظ الفريق العامل الإجراء الذي شرع رئيس اللجنة بالنيابة في اتخاذها فيما يتعلق بقرار ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الذي يقضي بتقليص التغطية الصحفية المتعلقة باللجنة عن دورتها المعقودة في آب/أغسطس (المذكرتان ٨٦/٣١ و ٨٦/٤٠) . ويرى الفريق العامل أن من الضرورة البالغة أن تحظى أعمال اللجنة بأقصى تغطية صحفية ممكنة من قبل الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ولاسيما القرار ٥٨/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .

"٣١ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الى الأمين العام الإبقاء على الترتيبات القائمة بشأن التغطية الصحفية الكاملة للاجتماعات القادمة التي تعقدها اللجنة الخاصة ، تمشياً مع الولاية المخولة لها في قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن" .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

٨ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٧٤ - في تقرير مقدم إلى اللجنة الخاصة عن المشاورات التي أجراها الرئيس خلال العام مع الدول القائمة بالإدارة (A/AC.109/L.1579) ، بمقتضى أحكام قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير) ذكر الرئيس ، في جملة أمور ، أنه فيما يخص الطلبات الموجهة إلى نيوزيلندا والولايات المتحدة في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، كرر ممثلا البلدين الإعراب عن استعداد حكومة كل منهما لمواصلة إمداد اللجنة الخاصة ، وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الأقاليم المعنية ، وللمشاركة في أعمال اللجنة المتمثلة بهذا الموضوع ، ولاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجري فيما بعد من مشاورات متملة بهذا الموضوع .

٧٥ - وتمشيا مع التمهيد المقدم على النحو المبين أعلاه ، وامتثالا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، بصفة كل منها الدولة المعنية القائمة بالإدارة ، المشاركة وفقا للإجراء المتبع في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع على النحو المبين في الفصلين التاسع والحادي عشر من هذا التقرير . وبناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا والمجلس العام (الفونو) لتوكيلاو ، أوفدت اللجنة بعثة زائرة إلى الإقليم في تموز/يوليه ١٩٨٦ (الفصل الحادي عشر من هذا التقرير) .

٧٦ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في أعمال اللجنة هذا العام . وفي بداية العام ، ذكر الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في رسالته المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والموجهة إلى الرئيس بأن "حكومتي قررت أن تكف المملكة المتحدة من الآن فصاعدا عن المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنتيها الفرعيتين ... وسوف نواصل بكل دقة الوفاء بمسؤولياتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه أقاليمنا التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، لا سيما مسؤولياتنا المنصوص عليها في المادة ٧٣ . كما سنقوم بإعلام الأمين العام بأية تطورات سياسية ودستورية ذات صلة في تلك الاقاليم" .

٧٧ - وفي هذا الصدد اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قرارا بشأن مسألة إيغاد بعثات زائرة إلى الاقاليم (A/AC.109/875) ، جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن أسفها لما قرره حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر ملبي على أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستُحرم من مصدر معلومات هام عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة" فقد ناشدت حكومة المملكة المتحدة أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وحثتها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٩ - مشاركة حركات التحرير الوطني في أعمال الأمم المتحدة

٧٨ - مما ذكرته اللجنة الخاصة في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، فيما يتصل ببرنامج عملها لعام ١٩٨٦ ، ما يلي :

"١٩١ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة المتمثل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركة التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بمفئة مراقب ، في أعمالها ..."(١٦) .

٧٩ - وأقرت الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٤٠ ، برنامج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك القرار الوارد نمه أعلاه .

٨٠ - وفي ضوء ما تقدم ، دعت اللجنة الخاصة ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، وهي حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، إلى المشاركة بمفئة مراقب أثناء نظر اللجنة في مسألة ناميبيا ، وتلبية لهذه الدعوة ، اشترك ممثلو سوابو في أعمال اللجنة ذات الملء . واشترك أيضا فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، ممثلو المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا .

٨١ - ويرد في الفصل الثامن من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا ، بما في ذلك إشارة إلى الجلسات التي أدلى فيها ممثل سوابو ببيان .

٨٢ - وفي الجلسة ١٢٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس نظرت اللجنة الخاصة ، على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) ، في مسألة مشاركة حركات التحرير الوطني المعنية في أعمال الامم المتحدة ، كما نظرت في الترتيبات التي يتعين اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، للحصول من الافراد على المعلومات التي قد تراها ذات أهمية حيوية لنظرها في أوجه محددة للحالة السائدة في الاقاليم المستعمرة . وفيما يلي نص الفقرة ذات الملء من التقرير المذكور :

"٤ - لاحظ الفريق العامل أنه ، عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الملء ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة ، في معرض نظرها في البخود المتعلقة بالموضوع في عام ١٩٨٧ ، دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعنية للاشتراك ، بمفئة مراقب ، في المداولات ذات الملء ببلدانهم . وفي السياق ذاته ، وافق الفريق العامل على أن يوصي بأن تواصل اللجنة الخاصة ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني

المعنية ، دعوة الافراد الذين يمكن أن يزودوها بالمعلومات عن بعض النواحي المحددة للحالة في الاقاليم المستعمرة . وعلى اللجنة الخاصة ، تبعا لذلك ، أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين توصية تقضي بأن تضع الجمعية العامة في اعتبارها ما سبق عند رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال عام ١٩٨٧" .

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، توصيات الفريق العامل المذكورة أعلاه .

١٠ - أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨٤ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ، أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجنتيها الفرعيتين ، حسب الاقتضاء .

٨٥ - واسترشدت اللجنة الخاصة ، عند نظرها في هذا البند ، بما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة (٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، الذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري ، بمناسبة أسبوع التضامن ، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون ، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية" .

٨٦ - وفي ضوء ما تقدم ، وكما يرد في التقرير الحادي والخمسين بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1578) ، تم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالا بالاسبوع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، وبمساعدة مراكز الامم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ١٢ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

٨٧ - وفي ٢٢ أيار/مايو ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بيانا احتفالا بالاسبوع ، استعرض فيه التطورات في ميدان إنهاء الاستعمار ، وبصفة خاصة في الجنوب الافريقي ، وناشد الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تعمل على زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي والاماكن الأخرى في كفاحها من أجل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال (انظر الفقرة ١٣ من الفصل الثاني من هذا التقرير) .

١١ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٨٨ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، في البند أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

"٥ - تمشيا مع الشروط ذات الصلة في مجال توفير الموارد الضرورية للميزانية ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، أولا ، بيانا مؤداه أن اللجنة الخاصة ستظل ممثلة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وثانيا ، توصية بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية أنشطة اللجنة هذه في عام ١٩٨٧" .

٨٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

١٣ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

٩٠ - في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وموجهة إلى جميع رؤساء الهيئات الحكومية الدولية ، طلب الأمين العام إلى تلك الهيئات الحد من النفقات بسبب "خطورة ما تواجهه المنظمة من نقص في النقد" . وبعد ذلك ، طلب الأمين العام

إلى جميع رؤساء الإدارات داخل الامانة العامة إجراء استعراض شامل للميزانية البرنامجية الحالية بغية تحديد أنشطة ، بواقع ١٠ في المائة من مجموع الأنشطة الموافق عليها ، يمكن إرجاؤها إذا نشأت ضرورة لذلك . وبموافقة الأعضاء ، أوضح الرئيس للأمين العام أن في وسع الأمين العام أن يتصرف ، على أساس طارئ ، على افتراض أنه يمكن إرجاء أنشطة من أنشطة اللجنة بما قيمته ٣٢ ٤٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (١٠ في المائة من الاثار المترتبة في الميزانية على برنامج أنشطة اللجنة في عام ١٩٨٦) إلى دورة اللجنة لعام ١٩٨٧ . واستجابة لنداء آخر موجه من الأمين العام في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وافقت اللجنة الخاصة على إجراء تخفيض آخر بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار من المخصصات المرصودة لعام ١٩٨٦ في الميزانية ، ما دام هذا التخفيض لا يؤثر تأثيرا ضارا على برنامج عمل اللجنة للسنة . ونتيجة للجهود المستمرة التي بذلها رئيس اللجنة في تعاون وثيق مع الأعضاء ، بلغت نفقات اللجنة لهذه السنة ٧٠٠ ٩١ دولار ، وهذا يعني توفيراً بنسبة ٦٨ في المائة من المبلغ المخصص .

٩١ - وفي هذا الصدد ، تود اللجنة الخاصة أن تلاحظ أنها ولئن كانت قد تمكنت حتى الآن من تصريف شؤونها في حدود الميزانية المخفضة ، فقد جوزيت على جهودها المستمرة للإقلال إلى أدنى حد من تكاليفها التشغيلية التي تتكبدها المنظمة ، إذ أن شعبية الميزانية استندت ، في حساب المخصصات المخفضة ، التي تعكس الوفورات المستهدفة في إطار المبلغ الذي أقرته الجمعية العامة ، إلى النفقات الفعلية للجنة خلال السنوات القليلة الماضية دون أن تأخذ في الحسبان الجوانب الفنية لبرنامج عمل اللجنة . وقد تسنى تحقيق تلك الوفورات لا بسبب الميزنة الزائدة ، وإنما كان معظمها نتيجة لتخفيض تمثيل اللجنة في المؤتمرات واجتماعات الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الحد الأدنى ، ولكون الرئيس والأعضاء ، الذين حرموا من دعم الامانة العامة الذي يقدم عادة إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، اضطلعوا بحسن نية وصبر أيضا بالمهام التي يتوقع من الامانة العامة القيام بها فيما يتعلق بمشاركتهم في مختلف المؤتمرات والاجتماعات . وفي حين أن اللجنة ستواصل التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في سبيل الحد من نفقات المنظمة ، فينبغي أن يكون مفهوماً أن الوفورات التي حققتها اللجنة خلال السنة لا ينبغي أن تستخدم كسابقة لتقليص احتياجاتها المقبلة في الميزانية ، نظرا إلى أن اللجنة تعتمزم ، وفقا للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة ، أن تواصل برنامج عملها بالكامل كما وافقت عليه الجمعية العامة .

١٣ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٩٢ - قررت اللجنة الخاصة ، في الجلسة ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ووفقا للفقرة ٢١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الإجراءات وتنظيمها ، اتباع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ١٩٨٥^(١٧) فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

٩٣ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تـأذن لمقررها بأن يعد الفصول المختلفة من تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين .

١٤ - مسائل أخرى

٩٤ - قررت اللجنة الخاصة ، في الجلسة ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار ، عند دراستها لمسائل أقاليم معينة ، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1576) ، الفقرة (١٥) .

٩٥ - وقد روعي هذا القرار عند دراسة مسائل أقاليم بذاتها وغيرها من البنود ، سواء في جلسات اللجنتين الفرعيتين أو الجلسات العامة .

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٩٦ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ، في الفقرة ١٢ (ب) من قرارها ٥٧/٤٠ ، "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ

تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، ازاء ما يحتمل أن يهدد السلم والامن الدوليين من تطورات في الاقاليم المستعمرة" .

٩٧ - ووفقا لهذا الطلب ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الامن إلى قرار اللجنة المؤرخ في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ بشأن ناميبيا (S/18272) . ويرد في الفصل الثامن من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة ناميبيا . وخلال العام ، تابعت اللجنة عن كثب نظر المجلس في مسألة الحالة في الجنوب الافريقي .

٩٨ - وفي ٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الامن إلى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، فيما يتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (S/18262) . ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٢ - مجلس الوصاية

٩٩ - ظلت اللجنة الخاصة ، خلال السنة ، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

١٠٠ - وفي ٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الوصاية إلى الفقرة ذات الصلة من الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، فيما يتصل بالاقليم المشمول بالوصاية .

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠١ - أجريت خلال السنة ، بمدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخمة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة للاعلان ، ووفقا لاحكام الفقرة ٢٧ من القرار ٥٣/٤٠ المتعلق بذلك البند ، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخمة ... في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة" . فضلا عن ذلك شارك رئيس اللجنة في نظر المجلس في البند المتمل بالموضوع . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند .

٤ - لجنة حقوق الانسان

١٠٢ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ، وبمسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أى جزء من العالم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة .

١٠٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في مسألة الاقاليم المعنية ، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ومن بينها القرارات من ٣/١٩٨٦ إلى ٨/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، و ٢١/١٩٨٦ و ٢٤/١٩٨٦ و ٣٦/١٩٨٦ المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ . ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضا الفصول المتعلقة بناميبيا في تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1986/9) بشأن انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، الذي أعد وفقا لقراري لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٥ و ٨/١٩٨٥ المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٥ .

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١٠٤ - اذ أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الاثار التي تخلفها سياسات الفصل العنصري على الحالة السائدة في الجنوب الافريقي ، واصلت الاهتمام عن كثب أيضا خلال العام بأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وظل أعضاء مكثبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الهمية المشتركة .

١٠٥ - وأدلى الرئيس ببيان في ٣١ آذار/مارس في اجتماع رسمي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.587) .

١٠٦ - وفي ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٦ ، بعث الرئيس برسالة خاصة ، باسم اللجنة الخاصة ، إلى حلقة دراسية عن حظر توريد الاسلحة المفروضة على جنوب افريقيا ، عقدت في لندن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ ايار/مايو .

١٠٧ - وحضر وفد من اللجنة الخاصة ، يتألف من الرئيس والممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة ، المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، الذي نظمته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وعقد في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه . وقد القى الرئيس كلمة أمام المؤتمر في ١٨ حزيران/يونيه .

٦ - مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

١٠٨ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب خلال العام أعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، آخذة في الحسبان الولاية المنوطة بها ، وظل أعضاء مكثبي اللجنة والمجلس على صلة عمل مستمرة فيما بينهم . وبالإضافة إلى ذلك ، شارك رئيس المجلس بالنيابة وممثله ، وفقا للممارسة المستقرة ، في أعمال اللجنة المتملة بمسألة ناميبيا . وألقى ممثل المجلس كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٢٩٧ المعقودة في ٥ آب/اغسطس (انظر الفرع ألف من تذييل هذا التقرير) .

١٠٩ - وتلبية لدعوة موجهة إلى اللجنة الخاصة لتمثيلها في حلقة دراسية عن "العمل العالمي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا" نظمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في فاليتا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ، قام ممثل بلغاريا ، وهو عضو أيضا في وفد المجلس لدى الحلقة الدراسية ، بتمثيل المجلس واللجنة معا في تلك المناسبة .

١١٠ - وشاركت اللجنة الخاصة في المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا (انظر الفقرة ١١٨) .

١١١ - وتلبية للدعوة ، حضر ممثل تشيكوسلوفاكيا ، نائب رئيس اللجنة ، باسم اللجنة الخاصة ، الجلسة الرسمية التي عقدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ آب/اغسطس احتفالا بيوم ناميبيا ، وألقى كلمة أمام هذا الاجماع .

٧ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١١٢ - اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ، قرارات تتعلق بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك في ضوء الطلبات الموجهة اليها من لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرات من ١٣ إلى ١٣٣) .

٨ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني
لحقوقه غير القابلة للتصرف

١١٣ - قام ممثل كوبا ، وهو عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بتمثيل اللجنة الخاصة والادلاء ببيان باسمها في حلقة دراسية اقليمية اوروبية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في اسطنبول في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/ابريل .

١١٤ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في حلقة دراسية إقليمية لأمريكا الشمالية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، عقدت في نيويورك في ٩ و ١٠ حزيران/يونيه والقى كلمة أمامها .

١١٥ - وفي ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، بعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، رسالة خاصة إلى الحلقة الدراسية الافريقية الاقليمية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/اغسطس .

٩ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالامم المتحدة

١١٦ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة للاعلان . وفي الاطار ذاته أجرت اللجنة ، مرة أخرى ، عن طريق لجننتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات . ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة .

١١٧ - واتخذت اللجنة الخاصة ، خلال العام ، قرارات بشأن تقديم المساعدة إلى شعب ناميبيا والى شعوب الاقاليم الاخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وترد هذه القرارات في الفصول السادس والثامن والتاسع والحادي عشر من هذا التقرير .

١٠ - المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا

١١٨ - حضر وفد من اللجنة الخاصة ، يتألف من الرئيس والمقرر ، المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ، المعقود في فيينا ، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/ يوليه^(١٨) . وأدلى الرئيس ببيان في ٧ تموز/ يوليه .

١١ - تقديم المساعدة والدعم الدوليين إلى الشعوب

والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية

والتمييز العنصري والفصل العنصري

١١٩ - حضر ممثل تونس ، باسم اللجنة الخاصة ، حلقة دراسية عن "تقديم المساعدة والدعم الدوليين إلى الشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" عقدت في ياوندي في الفترة من ٢٨ نيسان/ابريل إلى ٩ ايار/مايو والقى كلمة امامها .

١٢ - حركة بلدان عدم الانحياز

١٢٠ - قام الرئيس بتمثيل اللجنة الخاصة في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي سبقه اجتماع تحضيرى لكبار المسؤولين عقد في نيودلهي في الفترة من ١٤ إلى ١٩ نيسان/ابريل .

١٢١ - وقام الرئيس أيضا بتمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ ايلول/سبتمبر . وسبق المؤتمر اجتماع تحضيرى على مستوى كبار المسؤولين ، عقد يومي ٢٦ و ٢٧ آب/اغسطس ، واجتماع لوزراء الخارجية عقد يومي ٢٨ و ٢٩ آب/اغسطس .

١٢ - منظمة الوحدة الافريقية

١٢٢ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة ، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في انجاز ولايتها على نحو فعال ، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال هذه السنة ، وظللت على اتصال وثيق بالامانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة .

١٢٣ - وشارك رئيس اللجنة الخاصة في الدورة العادية الخامسة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، التي عقدت في لاغوس في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير .

١٢٤ - وبعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، رسالة خاصة إلى كل من الدورة العادية السادسة والاربعين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ، المعقودة في أروشا ، بجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والدورة العادية الرابعة والاربعين للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية والدورة العادية الثانية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المعقودتين في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ومن ٢٨ إلى ٣٠ تموز يوليه على التوالي .

١٤ - المنظمات غير الحكومية

١٢٥ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٥٧/٤٠ و ٥٨/٤٠ ، أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال انهاء الاستعمار . ويرد ما يتصل بالموضوع من قرارات اللجنة في الفصل الثاني من هذا التقرير .

١٢٦ - وقد شارك الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، في مؤتمر بروكسل الدولي الثاني المعني ببناميبيا ، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ونظّمته المنظمات غير الحكومية في بلجيكا بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) والسلطات البلجيكية .

١٢٧ - وقام ممثل كوبا ، وهو عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بتمثيل اللجنة الخاصة في الدورة الرابعة عشرة لمجلس منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، المعقودة في موسكو في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو .

١٢٨ - وقام ممثل اشيوبيا بتمثيل اللجنة الخاصة في "الحلقة الدراسية الدولية عن الكفاح من أجل إزالة جميع الأسلحة النووية والكفاح من أجل التنمية الاقتصادية والملة بينهما" ، التي نظّمها مجلس السلم العالمي بالتعاون مع اللجنة الاشيوبية للتضامن والسلم والصدقة ، والتي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه .

١٢٩ - وقام وفد من اللجنة الخاصة ، يتألف من الرئيس والممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الامم المتحدة ، بتمثيل اللجنة في "ندوة المنظمات غير الحكومية عن السلم العالمي وتحرير جنوب افريقيا وناميبيا" التي نظمتها اللجنة الفرعية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار والتابعة للجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية ، المعنية بحقوق الانسان ، والتي عقدت في جنيف في الفترة من ١١ الى ١٣ حزيران/يونيه .

١٣٠ - وفي ١ تموز/يوليه ، بعث الرئيس ، باسم اللجنة الخاصة ، رسالة الى "المؤتمر الدولي للسلم والامن في آسيا" ، المعقود في بنغالور بالهند في ٧ و ٨ تموز/يوليه .

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/

الدراسات/البرامج الدولية

١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٩)

١٣١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات لجنتيها الفرعيتين ، حسب الاقتضاء .

١٣٢ - وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.16٥١) . وفيما يلي نص الفقرتين ذواتي الصلة من ذلك التقرير :

٦" - أشار الفريق العامل الى أنه فيما يتصل بالمسألة المذكورة أعلاه ، عمدت الجمعية العامة ، بالقرار ٢٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الى توجيه انتباه هيئات الامم المتحدة ذات الصلة الى آراء وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالاقليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وطلبت الى تلك الهيئات ان تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الاقاليم ، وحثت جميع الدول القائمة بالإدارة اعلى التعاون مع هذه

الهيئات وذلك بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من أن تطلع تماماً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري' .

٧" - وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة ، فيما يتعلق بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه ، رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تتلقاها اللجنة من الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، بأن تطلب ، وفقاً للممارسة المستقرة ومع مراعاة الآراء والتوصيات التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والثلاثين^(٢٠) ، إلى الدول المعنية القائمة بالادارة أن تدرج المعلومات المطلوبة في تقاريرها السنوية إلى الأمين العام المقدمة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة" .

وكان الفريق العامل يعلم ، عند تقديم التوصيات الواردة أعلاه ، أن الرئيس قد دعا الدول المعنية القائمة بالادارة ، في مذكرات متماثلة مؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة إلى هذه الدول ، إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية إلى الأمين العام هذه المعلومات ، المرسله بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٠ .

١٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصيات المذكورة أعلاه .

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٣٤ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" وأن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تضعه في الاعتبار لدى دراستها لمسائل أقاليم معينة .

١٣٥ - وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصية الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

٨ - وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار في معرض نظرها في البنود المتعلقة بالموضوع ، وأن تدعو رئيسها الى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاوننا وثيقا ، في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة في هذا الشأن" .

١٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصية المذكورة أعلاه .

١٣٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن تنفيذ الاتفاقية .

٣ - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

١٣٨ - طلب رئيس اللجنة الخاصة الى الدول القائمة بالإدارة ، أخذا في الاعتبار الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الموضوع أعلاه ، ان تقوم بالإعلان ، على اوسع نطاق ممكن في الاقاليم الواقعة تحت ادارة كل منها ، عن الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

٤ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٣٩ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" وأن تطلب الى الهيئات المعنية أن تضع هذا البند في الاعتبار لدى دراستها لمسائل أقاليم معينة .

١٤٠ - وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصية الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير :

٩" - فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل ، في معرض نظرها في مسألة الاقاليم المعنية ، مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة ، بما في ذلك بمفصلة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني فضلا عن تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (E/1986/14 و Add.1 و E/1986/15 و Add.1) ."

١٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، التوصية المذكورة أعلاه .

١٤٢ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أثناء العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٥ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، في البند المذكور أعلاه على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من هذا التقرير :

١٠" - فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن المسألة المذكورة أعلاه ، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من هذا القرار في معرض نظرها في الاقاليم المعنية وأن تطلب اللجنة ، رهنا بأية توجيهات قد تتلقاها من الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، السي الدول المعنية القائمة بالادارة أن تدرج المعلومات التي يرى أنها تتصل بهذا الامر في تقاريرها السنوية الى الأمين العام ، المقدمة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة" .

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة الخاصة دون اعتراض التوصيات المذكورة أعلاه .

٦ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

١٤٥ - في الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، نظرت اللجنة الخاصة في البند المذكور أعلاه ، على أساس التوصيات الواردة في التقرير الحادي والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1601) . وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من هذا التقرير :

" ١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تأخذ في الاعتبار ، في معرض نظرها في الأقاليم المعنية ، الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الانسان ، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/22) و (Add.1) " .

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة الخاصة دون اعتراض التوصية السابقة .

١٤٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، أثناء العام ، في سياق ذي صلة بالموضوع ، قرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ والمتعلق بتنفيذ هذه الدراسة .

طاء - استعراض الاعمال

١٤٨ - طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بقراريتها ٥٦/٤٠ و ٥٧/٤٠ أن تواصل التماس الوسائل المناسبة من أجل التنفيذ الفوري والكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، وبخاصة أن تضع مقترحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار . وطلبت الجمعية العامة من اللجنة ايضا تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن لدى نظره في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الاقاليم المستعمرة والتي يمكن أن تهدد السلم والامن الدوليين ، وأن تواصل دراسة مدى التزام الدول الاعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتصلة بانهاء الاستعمار ولا سيما تلك التي تتعلق بناميبيا ، وأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية بأنسب

الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وأن تواصل السعي الى كسب تأييد الحكومات وكذا المنظمات الوطنية والدولية التي تهتم اهتماما خاصا بموضوع انهاء الاستعمار لتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وبخاصة ما يتعلق بشعب ناميبيا المضطهد . فضلا عن ذلك أسندت الجمعية العامة ، في عدد من القرارات الأخرى الى اللجنة ، مهام محددة تتعلق بأقاليم معينة وبنود أخرى من جدول أعمالها .

١٤٩ - وأكدت اللجنة الخاصة أن مسألة ناميبيا ذات خطورة كبرى وأهمية رئيسية في عملية انهاء الاستعمار ، ولاحظت بقلق عميق الحالة الخرجة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاستمرار الاحتلال غير الشرعي للأقليم من قبل نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا . وإذ كانت اللجنة الخاصة تدرك ادراكا عميقا ان عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لانتهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ، أدانت بشدة استمرار احتلال نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي القائم في جنوب افريقيا لناميبيا ، مما يعد تحديا صارخا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وأكدت من جديد حق الشعب الناميبى ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا المتحدة ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢١٤٥ (د-٢١) والقرارات التالية لهما المتصلة بناميبيا . وأكدت اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاحه من أجل تحقيق حريته مستخدما كل ما يملكه من وسائل .

١٥٠ - وإذ أكدت اللجنة الخاصة من جديد أن ناميبيا مسؤولة مباشرة تضطلع بها الأمم المتحدة حتى يتم تقرير المصير والحصول على الاستقلال الوطني ، أدانت قمع جنوب افريقيا الوحشي للشعب الناميبى ومحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ورفضها الدائم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . ووجهت اللجنة الانتباه بشكل خاص للاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المنعقد في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٢١) ، وأكدت الضرورة الملحة لتنفيذهما .

١٥١ - وكررت اللجنة الخاصة اقتناعها بأن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وانتهاكه لها ، بشكل يشمل في حرمان شعب ناميبيا من أبسط حقوقه الانسانية الأساسية ، بما فيها حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي سياسة الفصل العنصري التي يتبعها

ولجؤه الى القمع والعنف ضد الشعب الناميبي دون رحمة ؛ وتكرار ارتكابه لاعمال العدوان والتخريب وتقويض الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛ ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ومحاولاته الشريرة فرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا .

١٥٢ - ورفضت اللجنة الخاصة وأدانت جميع المناورات التي تقوم بها جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زانث في ناميبيا عن طريق مخططات دستورية وسياسية احتيالية تهدف الى ادامة سيطرتها الاستعمارية في ناميبيا . وأدانت بقوة المحاولة التي قامت بها جنوب افريقيا مؤخرا لفرض تسوية داخلية من أجل إحكام قبضتها غير الشرعية على الاقليم عن طريق انشاء مؤسسات سياسية عميلة لخدمة مصالحها . وأدانت اللجنة "المؤتمر المتعدد الاحزاب" العميل بوصفه آخر حلقة في سلسلة الحيل السياسية التي تحاول بها جنوب افريقيا ان تفرض تسوية تحمل طابع الاستعمار الجديد في ناميبيا . وأشارت في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه جنوب افريقيا لانشائها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا . وأعلنت اللجنة ان افعال نظام بريتوريا هذه باطلة ولاغية وطلبت الى جميع الدول عدم ابداء أي اعتراف بما يسمى بالحكومة المؤقتة أو أي كيان غير شرعي قد يفرضه نظام بريتوريا على الشعب الناميبي .

١٥٣ - وأشارت اللجنة الخاصة الى أن مجلس الأمن قرر انه لا يوجد في الاقليم الدولي لناميبيا سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي يقوده ممثله الحقيقي الوحيد وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، من ناحية ، ثم نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا من ناحية أخرى . وكررت اللجنة الخاصة القول بوجود استناد أي حل سياسي للحالة في ناميبيا الى انتهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم انهاء فوريا وغير مشروط ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب الناميبي لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ممارسة حرة غير مقيدة . وأكدت من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يظل وحده الاساس المقبول لاجراء تسوية سلمية للمسألة الناميبية ، وكررت الإعراب عن ضرورة الشروع في تنفيذه الفوري دون تعديل أو قيد أو شرط مسبق .

١٥٤ - لقد كانت مسألة ناميبيا دائما قضية من قضايا انتهاء الاستعمار ، وستظل كذلك ، ويجب أن تعالج وتحل طبقا لاحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأية محاولة لتصويرها على أنها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب ، أو لربطها باعتبارات دخيلة عليها ،

تتعارض تعارضا صارخا مع ارادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا . ورفضت اللجنة الخاصة بحزم المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا وأي دول أخرى لايجاد "صلة" أو "موازاة" بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة وغير ذات صلة ، لا سيما انسحاب القوات الكوبية من أنغولا . وطلبت اللجنة من تلك الدول التي تقيم هذه "الصلة" أو "الموازاة" التخلي عن سياستها فورا ، حيث انها تزيد من التأخير في عملية انهساء الاستعمار وتشكل تدخلا صارخا لا مسوغ له في الشؤون الداخلية لأنغولا .

١٥٥ - وأكدت اللجنة الخاصة من جديد أن حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والاصيل للشعب الناميبى ، وأدانت بقوة ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية نظرا لمحاولاتها المستمرة والمنظمة تقويض تلك المنظمة وإضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على أعضائها وأنصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والارهاب . وأشدت على سوابو تقديرا منها للقيادة النموذجية التي وفرتها تلك المنظمة للشعب الناميبى على مدار السنوات الست والعشرين الماضية ولموقفها البناء والمرن باستمرار ، وتعاونها المستمر مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما وعاجلا . وناشدت اللجنة جميع الدول أن تكشف تأييدها لسوابو في الميادين كافة في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها من أجل تحقيق التحرر الوطني . كما حثت جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم القائم على الفصل العنصرى على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة الى دول خط المواجهة المجاورة . وطلبت اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين وبأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٣ آب/ اغسطس ١٩٤٩^(٢٢) وبروتوكولها الاضافى الاول^(٢٣) .

١٥٦ - وأدانت اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ولا سيما لأعمالها العدوانية والتخريبية المستمرة ضد الدول المجاورة والتي كان آخرها ما تم ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، واستخدامها غير الشرعى لاقليم ناميبيا لارتكاب هذه الأعمال العدوانية وادخالها الخدمة العسكرية الاجبارية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الأمن في ناميبيا ، وتجنيدها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير

الشرعي للاقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ؛ ولتشريدها الناميبين بالقوة من ديارهم . وطلبت اللجنة الى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وأدانت اللجنة كذلك استمرار التعاون في المجالين العسكري ، والعسكري - النووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وحشت اللجنة مجلس الأمن على اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما طالبت اللجنة أيضا بالامتثال الامين لقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الأمن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وأعربت اللجنة الخاصة عن استيائها لاستمرار تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وأعربت من جديد عن اقتناعها بأن مثل هذا التعاون يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام . وأدانت اللجنة الخاصة ورفضت سياسة ما يُدعى "الارتباط البتء" التي زادت من تشجيع نظام الفصل العنصري على تكثيف أعماله القمعية ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، وعلى تصعيد أعمال العدوان التي يشنها ضد الدول الافريقية المستقلة ومواصلة تعنته بشأن استقلال ناميبيا ضد رغبات وأمانى الشعب الناميبى .

١٥٧ - وأكدت اللجنة الخاصة من جديد ان الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الموارد البحرية ، هي تراث للشعب الناميبى لا ينتهك ولا خلاف عليه . وأدانت بشدة قيام جنوب افريقيا العنصرية بالاستغلال غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرهما الاقليمي ، واعلانها المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا منطقة اقتصادية خالصة واستغلالها غير الشرعي لموارد الاقليم البحرية . وأدانت المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الاجنبية لجهات غربية معينة التي لا تزال تستغل تلك الموارد في تجاهل لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، ولا سيما المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٢٤) ، الذي أصدره مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وطالبت بوقف هذا الاستغلال فورا . وطالبت اللجنة الخاصة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمتثل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تكفل سحب جميع استثماراتها فورا من ناميبيا وبأن تنهي تعاون هذه الشركات مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وأوصت اللجنة بقوة

مجلس الأمن ، الذي منع من النهوض الفعّال بمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة بسبب معارضة أعضاء غربيين دائمين معينين وخصوصا المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، بأن يستجيب بصورة مواتية لما تطالب به الاغلبية الساحقة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك النظام ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

١٥٨ - وكما جاء في فصول هذا التقرير ذات الصلة بالموضوع ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام دراستها المتعلقة بانتهاء الاستعمار في الاقاليم الأخرى ، ووافقت من جديد ، فيما يتعلق باقاليم معينة ، على عدد من التوصيات والاقتراحات المحددة . وأعربت اللجنة من جديد ، في هذا السياق ، عن اقتناعها بأن مسائل مساحة الاقاليم أو العزلة الجغرافية أو محدودية الموارد لا تؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الاقاليم ، غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان . وكسرت اللجنة تأكيدها ان الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقاليم الظروف التي تمكن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) فضلا عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وأكدت اللجنة من جديد ان الأمر يرجع في النهاية الى شعوب تلك الاقاليم ذاتها في تقرير مركزها السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان . وفي هذا الصدد ، أكدت اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير . ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المعاونة في التعجيل بعملية انتهاء الاستعمار في الاقاليم المعنية نتيجة للتعاون المستمر الذي لقيته من جانب حكومات نيوزيلندا والبرتغال والولايات المتحدة بوصفها الدول القائمة بالادارة ، وذلك وفقا للاجراءات المقررة ولم تشترك المملكة المتحدة في أعمال اللجنة ذات الصلة خلال السنة . وقد ناشدت اللجنة هذه الحكومة أن تعيد النظر في موقفها في هذا الصدد .

١٥٩ - وفي السياق ذاته ، بحثت اللجنة الخاصة مرة أخرى ، ادراكا منها لأهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقاليم المستعمرة وعن آراء وأمانى سكانها ، مسألة ايفاد بعثات زائرة الى تلك الاقاليم . وعند النظر في هذه المسألة كانت اللجنة تضع في اعتبارها ، بشكل خاص ، النتائج البشّاءة التي أحرزتها بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة في مجال تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة على بلوغ الاهداف الواردة في الميثاق وفي الإعلان . وبناء على الدعوة التي وجهتها حكومة نيوزيلندا أوفدت اللجنة

بعثة زائرة الى توكيلاو في عام ١٩٨٦ . وعند تأكيد اللجنة على الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة لتسهيل التنفيذ التام والسريع والفعال للاعلان فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، طلبت الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع الامم المتحدة .

١٦٠ - ووفقا لطلب الجمعية العامة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ، خلال السنة ، دراسة مسألة تنفيذ الاعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالامم المتحدة . ووضعت اللجنة في اعتبارها مرة أخرى ، اثناء قيامها بذلك ، الآراء التي أعربت عنها سوابو ، حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، التي شارك ممثلوها بصفة مراقبين في أعمال اللجنة المتعلقة ببلدهم ، وكذلك الآراء التي أعرب عنها المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا بشأن هذا البند . كما حظيت اللجنة بالتعاون المستمر من جانب ممثلي منظمة الوحدة الافريقية واستفادت من مشاركتهم النشطة في الاعمال ذات الصلة . كما أنها أخذت في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها ممثلو عدد من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية خلال المشاورات المتعلقة بذلك . وعند استعراض اللجنة للمعلومات التي توفرت لديها ، أعربت من جديد عن شعورها بالقلق ، إذ أن المساعدات التي تقدمها مؤسسات منظومة الامم المتحدة حتى الان الى الشعوب المستعمرة ، لاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريرها الوطني (سوابو) ، لاتزال أقل كثيرا من الاحتياجات الفعلية . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات التي استمرت في التعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتمثلة بالموضوع ، وحثت جميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الأخرى على تعجيل تنفيذ الاحكام ذات الصلة في هذه القرارات تنفيذا كاملا وعلى وجه الاستعجال .

١٦١ - ورجت اللجنة الخاصة من جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي نوع من التعاون أو المساعدة الى نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها ، وأن تمتنع عن تقديم أي دعم الى ذلك النظام وريثما يمارس شعب ناميبيا ممارسة تامة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، ريثما يتم القضاء على نظام الحكم القائم على الفصل العنصري غير الإنساني قضاء تاما . وأعربت اللجنة عن اقتناعها من جديد أنه ينبغي أن تمتنع مؤسسات منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ أي اجراء قد ينطوي ضمنا على الاعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على ناميبيا أو تأييد ذلك النظام . وإذ أبدت أسفها لاستمرار البنك الدولي في الإبقاء على بعض الصلات

المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري أعلنت عن رأيها بوجوب وقف هذه الصلات . واذ شجبت استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وأعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للصندوق أن يوقف تقديم هذه المساعدة الى النظام العنصري ، أدانت التعاون بين الصندوق و جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة التي تدعو الى خلاف ذلك ، ودعت الصندوق الى وضع حد لهذا التعاون ، حيث كانت مقتنعة اقتناعا قويا بأن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري يعني عدم الاستقرار بشكل خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي فإنه لا ينبغي للصندوق ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا مادام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين .

١٦٢ - وأومت اللجنة الخاصة من جديد بأن تبادر المؤسسات المعنية الى توسيع الصلات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن تستعرض اجراءاتها المتعلقة بوضع برامج ومشاريع المساعدة وإعدادها وجعلها أكثر مرونة . وحثت اللجنة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدات مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لكي تتمكن هذه الحكومات من تقديم دعم أكثر فعالية لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية والاستقلال . ولاحظت اللجنة مع الارتياح الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والتي أتاحت لممثلي حركات التحرير الوطني والتي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الاشتراك بصفة مراقب في الإجراءات المتعلقة بمسائل تهم كل بلد منها ، وطلبت الى الوكالات والمنظمات التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تسير على هذا النهج وأن تضع التدابير اللازمة دون أي ابطاء . ورجت اللجنة من الجمعية العامة أن توصي كل الحكومات بمضاعفة جهودها في المؤسسات التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع تنفيذا كاملا وفعالا .

١٦٣ - كما أومت اللجنة الخاصة بأن تكرر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(٢٥) ، بأن يدرج بصفة عاجلة بندا في جدول أعمال مجلس إدارة الصندوق يتناول العلاقة بين الصندوق و جنوب افريقيا ، وأن تشترك الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، في أي اجتماع لمجلس الإدارة يدعو اليه الصندوق بفرض مناقشة البند . وعلاوة على ذلك حثت اللجنة الرؤساء التنفيذيين في الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على وضع

مقترحات محددة وتقديمها الى مجالس إدارتها وأجهزتها التشريعية لتنفيذ مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا تاما ، وبوجه خاص وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

١٦٤ - وخلال السنة المستعرضة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا دراسة أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان في ناميبيا وفي سائسر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة بقلق عميق أن الدول الاستعمارية وبعض الدول تواصل عن طريق أنشطتها في الاقاليم المستعمرة تجاهلها لقرارات الأمم المتحدة بشأن المسألة ، وأدانت الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة ، ولاسيما موارد ناميبيا ، وأعادت تأكيد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على أفضل وجه . وأكدت اللجنة أيضا من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، نظرا لاستغلالها الذي يقوم على استنفاد الموارد الطبيعية ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية ، فضلا عن التمتع بالموارد الطبيعية للاقاليم من جانب سكانها الاصليين . ومن ثم أدانت اللجنة سياسات الحكومات التي تواصل دعم هذه المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم أو التعاون معها .

١٦٥ - وأدانت اللجنة الخاصة بشدة تواطؤ بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام حكم الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وطلبت اليها والى سائسر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية . وإذ أدانت اللجنة بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثمار أموال جديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي شدة التهديد للسلم العالمي ، طلبت الى جميع الدول ، ولاسيما بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية

والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع هذا النظام العنصري انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة .

١٦٦ - كما طلبت اللجنة الخاصة إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء مثل هذه المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم . وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تنهي أي استثمارات في ناميبيا أو قروض لنظام الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في اتفاقات من شأنها تعزيز التجارة مع ذلك النظام . وطلبت من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب إفريقيا الذي يستخدم مثل هذه المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك .

١٦٧ - وفي هذا الصدد أدانت اللجنة الخاصة بقوة جنوب إفريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب موارد ناميبيا الطبيعية ، مما يؤدي إلى نضوب هذه الموارد بسرعة ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولإنشائها في الإقليم هيكل اقتصادي يعتمد أساسا على موارده المعدنية ، ولمدها غير الشرعي لحدود البحر الإقليمي وإعلانها إقامة منطقة اقتصادية بالقرب من ساحل ناميبيا . وأعلنت اللجنة أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب إفريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بنساء على ذلك بدفع تعويض عن الأضرار إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة . وأكدت اللجنة مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، لناميبيا ، من قبل مصالح جنوب إفريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم بشكل يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ، وتشكل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ، وطلبت اللجنة إلى كل الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة امتثالاً لأحكام المرسوم وإلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي

لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك ، لإنهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط .

١٦٨ - ورجت اللجنة الخاصة من جميع الدول اتخاذ تدابير تشريعية وادارية وغيرها من التدابير حسبما يكون مناسباً لعزل جنوب افريقيا عزلاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وشكافياً فعالاً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، ورجت من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم . وقررت اللجنة أيضاً مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في سائر الاقاليم المستعمرة للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعزز القدرة الاقتصادية والمالية لتلك الاقاليم على البقاء ويجعل بنيلها الاستقلال . وفي هذا الصدد رجت من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استفلال هذه الشعوب لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها .

١٦٩ - وواصلت اللجنة الخاصة أيضاً دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان . وأعربت من جديد عن استيائها لكون الدول الاستعمارية لم تتخذ خطوات لتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع . وبعد أن أشارت اللجنة الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، أعربت اللجنة عن اقتناعها بقوة بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كآداء تعوق تنفيذ الاعلان لإنهاء الاستعمار ، وان مسؤولية الدول القائمة بالادارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الإقليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان . وان اللجنة بالإضافة الى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة وبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، حثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وقرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول

الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها . وكررت اللجنة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وطلبت اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وأعلنت اللجنة أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل .

١٧٠ - ولاحظت اللجنة الخامة أيضا مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها بصفة خاصة حالة خطيرة نتيجة استمرار الاحتلال غير الشرعي للإقليم من جانب جنوب افريقيا وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وطلبت اللجنة بإزالة جميع القواعد العسكرية في اقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ودعت الى أن توقف فوراً حرب القمع التي تشنها الاقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، سوابو . وإذ أكدت اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، ناشدت جميع الدول أن تقدم لسوابو الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك المساعدة المالية والعسكرية وغيرها من المساعدات المادية لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا . ورأت اللجنة الخاصة أن حياة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له ، كما تشكل تهديدا للبشرية كلها . وأدانت اللجنة استمرار الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . واعربت اللجنة عن قلقها في هذا الصدد من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى . وطلبت الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية . وأدانت اللجنة بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة ممن ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وأعلنت أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لغرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، حثت اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخمة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الحكم

القائم على الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرّوا الى الدول المجاورة . واستنكرت اللجنة استمرار الاستيلاء على الاراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورات أن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لتوفير الخدمات لهذه المنشآت يؤدي الى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية .

١٧١ - وفي ضوء الطلب الذي وجهته الجمعية العامة الى الأمين العام لمواصلة اتخاذ تدابير ملموسة بكل ما هو متاح له من وسائل لتنفيذ قراراتها السابقة بشأن مسألة التفطية الإعلامية اللازمة لعملها في الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، واصلت اللجنة الخاصة استعراض هذه المسألة . وأكدت اللجنة مرة أخرى الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لمساعدة شعوب الاقاليم المستعمرة مساعدة فعالة ، والقيام على وجه الخصوص بمضاعفة نشر المعلومات على نطاق واسع وعلى أساس مستمر عن الكفاح الذي تخوضه الشعوب المعنية في الجنوب الافريقي وحركات تحريرها الوطني بغية نيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان ، واطاعة في اعتبارها على وجه الخصوص التدابير والرقابة الرسمية التي فرضها مؤخرا نظام جنوب افريقيا العنصري على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب سياسة وممارسات الفصل العنصري والتطورات الجارية في ناميبيا . وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها الدور الهام الذي يقوم به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار ، شجعت المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد بيئات وأخطار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، وكذلك مسانبتها للشعوب المستعمرة كافة ، وشعوب الجنوب الافريقي خاصة . وكما يتضح جليا في هذا التقرير ، فقد رأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار ، لاسيما عن طريق التأكيد بوجه خاص على الكفاح التحرري في ناميبيا وعلى أنشطة حركات التحرير الوطني المعنية ، والتعريف بما تفضلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار وإقامة علاقات عمل أوثق مع حركة التحرر الوطني ، ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما تلك التي توجد فيها قواعد ومرافق عسكرية ، ومضاعفة الأنشطة ذات الصلة في كل مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة ومواصلة دعم الجهود المبذولة لمقاومة الحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ووسائلها للإعلام الجماهيري ، فضلا عن بعض البلدان الغربية وبعض أجهزتها الإعلامية ، بهدف تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية ، وتعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الإنحياز وإمداده بالمزيد من مواد النشر والإعلام المختلفة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار .

١٧٣ - ورجت اللجنة الخاصة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تقييم فعالية أنشطة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، و انتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار . و رأت اللجنة أنه ينبغي للإدارة أن تكشف جهودها لتحقيق تغطية أوسع من وسائط الإعلام الجماهيري في أوروبا وأمريكا الشمالية الغربية والأمريكيتين ، وأن تزود اللجنة في دورتها المعقودة سنة ١٩٨٧ بالنتائج المحرزة في هذا الصدد . وفي سياق يتصل بالموضوع ، رأت اللجنة أن النشرات الصحفية التي تغطي اجتماعاتها والتي تعدها الإدارة شؤون الإعلام هي أداة فعالة في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، ولذا أوصت بأن تواصل هذه الإدارة تقديم تغطية كاملة لاجتماعاتها باللغتين الانكليزية والفرنسية على غرار السنوات السابقة .

١٧٣ - وخلال السنة ، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان . وكما جاء في الفقرة (٤) من هذا التقرير ، قررت اللجنة ، رهنا بمراعاة أية توجيهات قد تعطيها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الحادية والأربعين ، أن تنظر في أوائل سنة ١٩٨٧ في الطلب الوارد من ندوة جنوب المحيط الهادئ لإعادة إدراج نيوكاليدونيا في قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، مشيرة الى أن الندوة كانت قد أوضحت عزمها على أن تقدم الى اللجنة مذكرة توضيحية عن خلفية طلبها (انظر A/AC.109/887) . وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس بشأن بورتوريكو ، استمعت اللجنة الى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة يرد في الفقرة ٥١ من هذا الفصل .

١٧٤ - ووفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٣٣ وقراراتها ٥٠/٣٤ و ٣٣/٣٨ و ٦٨/٣٩ و ٣٤٣/٤٠ ، تمكنت اللجنة خلال السنة ، بفضل إعادة تنظيم برنامج عملها وعقد مشاورات مستفيضة والعمل في دورات غير رسمية ، من تقليل عدد جلساتها الى حد كبير . وعلاوة على ذلك تمكنت اللجنة أيضا ، طبقا للأحكام ذات الصلة في القرار ٥٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، من التقليل الى أدنى حد من تبيد الموارد الناجم عن عمليات إلغاء الجلسات المقرر عقدها . كما اتخذت اللجنة تدابير أخرى لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر الفقرات ٦٥ - ٦٨) .

يباء - الاعمال المقبلة

١٧٥ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٨٧ جهودها الرامية الى التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها تنفيذا فوريا وتاما ، وذلك وفقا للولاية المناطة بها ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والأربعين ، ومع مراعاة أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ١١٨/٢٥ و ٥٦/٤٠ و ٥٧/٤٠ . وعلى وجه التحديد ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل اقليم ، ومدى امتثال جميع الدول ، وخاصة الدول القائمة بالادارة ، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . وستدرس اللجنة أيضا مدى تقييد جميع الدول الاعضاء بالإعلان وبرنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار . وعلى أساس هذا الاستعراض ، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الاهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع .

١٧٦ - وستواصل اللجنة الخاصة ، أثناء اضطلاعها بالمهام السالفة الذكر ، الاسترشاد بأحكام الفقرة ١٢ (ب) من القرار ٥٧/٤٠ ، التي طلبت الجمعية العامة بموجبها الى اللجنة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في نظره في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة . وفي هذا الصدد ، تعتزم اللجنة القيام باستعراض آخر شامل للحالة بشأن ناميبيا .

١٧٧ - وتمشيا مع الرغبة التي أعربت عنها الجمعية العامة صراحة ، ستوصي اللجنة الخاصة ، كلما رأت ذلك سليما ومناسبا ، بتحديد موعد نهائي لنيل كل إقليم استقلاله ، وفقا لأمانى السكان وأحكام الإعلان . فضلا عن ذلك ستعمد اللجنة ، حسبما طلبت منها الجمعية العامة في الفقرة ١٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٠ ، الى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما عن طريق إيفاء بعثات زائرة الى تلك الاقاليم كلما رأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين الشعوب المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال . وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الإعلان ، مع مراعاة أية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في اصدارها في هذا الصدد .

١٧٨ - وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٤٢/٣٩ المتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ، وأحكام القرارات الأخرى المتعلقة بالموضوع والمادرة عن الجمعية العامة ، فإنها تعتمزم مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع حد لأنشطة تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . فضلا عن هذا تعتمزم اللجنة ، في ضوء نظرها للمسألة في عام ١٩٨٦ ، كما هو وارد في الفصل الخامس من هذا التقرير ، أن تواصل حسب الاقتضاء دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان . وستسترشد اللجنة ، لدى قيامها بذلك ، بأحكام المقرر ٤١٥/٤٠ وغيره من قرارات الجمعية العامة .

١٧٩ - وفيما يختص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالأمم المتحدة للإعلان ، تعتمزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في هذه المسألة خلال عام ١٩٨٧ . وستجري اللجنة مرة أخرى ، لدى قيامها بذلك ، استعراضا للتدابير المتخذة أو المنتواة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع . وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات حسب الاقتضاء . كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٨٧ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية والمجلس واللجنة نفسها . فضلا عن ذلك ستعتمد اللجنة ، أخذا في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع من القرار ٥٣/٤٠ ، الى اقامة اتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومع كبار الأعضاء في هذه المنظمة ، لكي يسهل على الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية تنفيذ قرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا .

١٨٠ - وفي الفقرة ١٣ من القرار ٥٧/٤٠ ، طلبت الجمعية العامة الى الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة ، بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت إدارتها . وهناك حكم مماثل في عدد من القرارات الأخرى المتخذة من قبل الجمعية بشأن أقاليم معينة . وكما هو مبين في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير ، فإن اللجنة تواصل ، واطعة في اعتبارها الدور البناء الذي لعبته أفرقة الأمم المتحدة الزائرة السابقة ، تعليق أهمية حيوية على إيغاد أفرقة كهذه بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم ، وعن رغبات

وأمانى الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا . وعلى هذا فإن اللجنة تعتزم ، في ضوء قرارها المتعلق بالموضوع والمؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (الفصل الثالث ، الفقرة ١١ من هذا التقرير) ، مواصلة التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالادارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بإيفاد أفرقة زائرة للأقاليم الواقعة في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الاطلسي والمحيط الهادئ وافريقيا . وفي هذا الصدد ، تعتقد اللجنة أن الجمعية العامة قد ترغب في توجيه نداء مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالادارة لمزيد التعاون عن طريق تسهيل الزيارات الى الاقاليم وفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة من قبل والقرارات الأخرى المماثلة التي قد تتخذها في عام ١٩٨٧ .

١٨١ - وإدراكا لاهتمام الجمعية العامة بالحاجة الى شن حملة إعلامية عالمية النطاق في ميدان إنهاء الاستعمار ، تعتزم اللجنة الخاصة مرة أخرى ، واطعة في اعتبارها أحكام القرار ٥٨/٤٠ وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، إيلاء إهتمام متواصل خلال السنة القادمة لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . وعلى وجه التحديد ، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لبرامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية ذات الصلة التي تتوخاها وحدة الإعلام المتعلقة بإنهاء الاستعمار وادارة شؤون الإعلام . وفي هذا الصدد ستضع اللجنة مرة أخرى ، بالتعاون الوثيق مع الامانة العامة ، توصيات مناسبة تقدم الى الجمعية للنظر فيها وتتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتعلقة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن . وبالإضافة الى ذلك ، ستستمر اللجنة في الاتمال الوثيق المنتظم بدوائر الامانة العامة المختصة ، بغية تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٥٨/٤٠ ، التي بموجبها طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة ، اتخاذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائط الإعلام المتاحة له لتأمين الإعلان على نطاق واسع ومستمر عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار . ولا ريب في هذا الصدد أن الجمعية العامة ستترغب في دعوة الامين العام الى مضاعفة جهوده وفي حث الدول القائمة بالادارة على التعاون معه في تحقيق النشر الواسع النطاق للمعلومات ذات الصلة بميدان إنهاء الاستعمار .

١٨٢ - وبالنظر الى اهتمام التي تعلقها اللجنة الخاصة بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا للشعوب المستعمرة المكافحة في سبيل التحرر ، ستواصل اللجنة إلتماس التعاون الوثيق من مثل هذه المنظمات تحقيقا لاهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة بالموضوع وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه

الغاية ، تعتمزم اللجنة أيضا الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي ترتبها تلك المنظمات وهيئات الأمم المتحدة المعنية لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار .

١٨٣ - وتمشيا مع قرار الجمعية العامة المتمثل بالموضوع ووفقا للممارسة المستقرة ، ستواصل اللجنة الخاصة دعوة ممثلي حركات التحرير الوطني المعترف بها من منظمة الوحدة الافريقية للاشتراك ، بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة . وزيادة على ذلك ستواصل اللجنة ، كلما اقتضى الأمر وبالتشاور حسب الاقتضاء مع منظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، دعوة الأفراد الذين يمكنهم تزويدها بما قد لا يتاح لها الحصول عليها بطرق أخرى من معلومات تتعلق بأوجه معينة للحالة السائدة في الإقليم .

١٨٤ - وقد وافقت اللجنة الخاصة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، وأومت الجمعية العامة بالموافقة عليه ، وذلك في ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة في الأعوام الماضية من خبرة ، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة . وفي هذا الصدد أيضا ، أخذت اللجنة في اعتبارها أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) اللتين بموجبيهما أذنت الجمعية العامة للجنة بعقد اجتماعات خارج مقر الأمم المتحدة كلما ، وحيثما اقتضت الضرورة ، للاطلاع بمهامها على نحو فعال . وبمقد أن نظرت اللجنة في هذه المسألة ، واطعة في الاعتبار النتائج البتاءة التي نجمت من عقد اجتماعات خارج المقر في الماضي ، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات ، أن تقبل ما قد يرد من هذه الدعوات في هذا الشأن في عام ١٩٨٧ ، وأن تطلب الى الأمين العام ، عندما تعرف تفاصيل هذه الاجتماعات ، أن يلتزم الاعتمادات الضرورية للميزانية وفقا للإجراءات المرعية . وعلى هذا الأساس قررت اللجنة إبلاغ الجمعية العامة أنها قد تفكر في عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر في عام ١٩٨٧ ، وتوصيتها بأخذ هذا الاحتمال في الحسبان لدى رصد الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية أنشطة اللجنة خلال تلك السنة .

١٨٥ - وتقترح اللجنة الخاصة أن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار ، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الحادية والأربعين ، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتعلقة بالموضوع من هذا التقرير ، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بصفة تمكين اللجنة من الاطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٨٧ . وعلاوة على ذلك ، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد نداءها الى الدول القائمة

بالادارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وفقا لاماني سكان الاقاليم المعنية المعرب عنها بحرية . واذ تضع اللجنة في اعتبارها ، في هذا الصدد ، النتائج المفيدة التي تحققت نتيجة لاشتراك الدول المعنية القائمة بالادارة اشتراكا نشطا في اعمالها ، توصي الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالادارة مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها ، وأن تشترك ، على وجه التحديد ، اشتراكا فعالا في أعمال اللجنة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارة كل من هذه الدول . ولاشك أن الجمعية العامة تود أن تطلب الى حكومة المملكة المتحدة إعادة النظر في قرارها في هذا الشأن واستئناف مشاركتها فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة من الآن فصاعدا . واذ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو تبوء مركز تتساوى فيه مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، توصي أيضا الجمعية العامة بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة الى السماح لممثلي الاقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشة اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة ببلد كل منهم . وعلاوة على ذلك ، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة اليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتها ذات الصلة بالموضوع .

١٨٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترمد الجمعية العامة ، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه ، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تمتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٨٧ . وقد أبلغ الأمين العام اللجنة بأن الأثار المالية المترتبة على إيفاد البعثات الزائرة كما هو متوخى في الفقرة ١٨٠ متبلغ حوالي ٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وستترب نفقات قدرها حوالي ٥ ٨٠٠ دولار تقريبا على إجراء المشاورات التي من المقرر أن تتم بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعلى اشتراك الرئيس في الدورة العادية الثانية للمجلس في جنيف (انظر الفقرة ١٧٩) . وفي السياق نفسه ، ستترب على المشاورات التي ستجرى مع منظمة الوحدة الافريقية على أساس منتظم (انظر الفقرة ١٧٩) نفقات أخرى قدرها ٤٥ ٦٠٠ دولار . وستترب نفقات تبلغ حوالي ١٨٢ ٠٠٠ دولار على تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى التي تنظمها هيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فضلا عن المنظمات غير الحكومية (انظر الفقرة ١٨٢) . وستترب نفقات قدرها ٢٧ ٣٠٠ دولار على اشتراك ممثل سوابو في أعمال اللجنة وكذلك الترتيبات

المتعلقة بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية للحصول على معلومات من الافراد (انظر الفقرة ١٨٣) . وقد أبلغ الامين العام اللجنة كذلك بأن التقديرات المبينة أعلاه محسوبة على أساس التكاليف الكلية . وإذا قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٨٤) في سياق الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) ، فمن المفهوم إنه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الامين العام ، رهنا بتوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات ومرافقها ، بالتماس الإذن من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لتحمل الالتزامات الناجمة عما سبق في إطار الإجراء المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية . وأخيرا ، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الامين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها ، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية .

كاف - اختتام دورة عام ١٩٨٦

١٨٧ - قررت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، أن تقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة .

١٨٨ - وفي الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيان ممثل تونس نيابة عن أعضاء اللجنة الخاصة ، كما أدلى الرئيس ببيان ، وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة لعام ١٩٨٦ (انظر المرفق الاول) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، إضافة للبند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5238 .

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الأربعين . وللاطلاع على أحدث هذه التقارير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .

الحواشي (تابع)

- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٤٢ .
- (٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .
- (٥) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع قاف .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة الاربعون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/40/250 ، الفقرة ٢٧ .
- (٧) المرجع نفسه ، البنود ١٨ و ١١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/40/955 .
- (٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ١٨٥ .
- (٩) A/40/672 - S/17488 .
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ٧٥ .
- (١١) A/AC.109/L.1598 .
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ٧٥ .
- (١٣) A/41/341 - S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الاول ، الفقرة ١٨٥ .

الحواشي (تابع)

- (١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٢ .
- (١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩١ .
- (١٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٧ و ٥٨ .
- (١٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.86.I.16 ، والإضافة) .
- (١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، المرفق .
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/23) ، الفقرات ٦١٠ - ٦١٩ .
- (٢١) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 والإضافة) ، الجزء الثالث .
- (٢٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .
- (٢٣) A/32/144 ، المرفق الأول .
- (٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .
- (٢٥) انظر : الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي) .

المرفق الاول

ملخصات البيانات*

مسألة قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

الجلسة ١٣٠٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2536)

تكلم ممثل فيجي باسم الدول الثلاث عشرة الاعضاء في محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ فقال إن رؤساء حكومات المحفل قد قرروا ، في اجتماعهم المعقود في صوفا في الفترة من ٨ الى ١١ آب/أغسطس ، أن يطلبوا الى اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بإعادة ادراج كاليديونيا الجديدة في قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وهو قرار سبق أن أبلغ المتكلم اللجنة به في رسالته المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ الموجهة الى رئيس اللجنة (A/AC.109/879) .

وأعرب رؤساء الحكومات عن تقديرهم للدور الايجابي الذي قامت به الامم المتحدة في تعزيز عملية انتهاء الاستعمار في جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك منطقة جنوب المحيط الهادئ . وقالوا إن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ التي اضطلعت بدور الدول القائمة بالادارة قد فعلت ذلك في تعاون كامل مع اللجنة الخاصة ، وأن عمليات تقرير المصير الكثيرة التي حدثت في منطقة المحيط الهادئ قد تميزت بانتقال منظم للسلطة ساعدت عليه المشاركة البنّاءة من جانب اللجنة ومجلس الوصاية . واعتبر قادة المحفل أن ادراج كاليديونيا الجديدة في قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من شأنه أن يكفل استعراض الامم المتحدة بانتظام لتتقدم الاقليم نحو الحكم الذاتي والاستقلال .

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/أغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بالبنود ذات صلة التي نشرتها ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة في المنشورات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها ، وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

وأكد رؤساء الحكومات ، في قرارهم القاضي بعرض مسألة كاليديونيا الجديدة على اللجنة في هذا الوقت ، رغبتهم في أن يروا كاليديونيا الجديدة تتقدم نحو الاستقلال بالوسائل السلمية . وأعادوا تأكيد رأيهم الذي مفاده أن هذا الانتقال السلمي ينبغي أن يحدث وفقا للحقوق الأصلية والآمال الفعلية لسكان الاقليم الأصليين ، وبطريقة تضمن حقوق ومصالح جميع السكان في مجتمع كاليديونيا الجديدة المتعدد الأعراق .

وكان المحفل قد أعرب ، في اجتماع راروتونغا في شهر آب/أغسطس ١٩٨٥ ، عن رأي مفاده أن النهج الذي كانت الحكومة الفرنسية القائمة في ذلك الوقت قد شرعت في اتباعه يتضمن عناصر ايجابية يمكن أن تساعد الاقليم في تطوره نحو الاستقلال . غير أن رؤساء حكومات منطقة جنوب المحيط الهادئ أعربوا عن قلقهم في اجتماعهم عام ١٩٨٦ لملاحظتهم أنه في حين أن الحكومة الفرنسية السابقة كانت فيما يبدو ملتزمة بمنح شكل من الاستقلال لكاليديونيا الجديدة ، فقد بدت الحكومة الجديدة ملتزمة بإبقاء كاليديونيا الجديدة اقليما فرنسيا . واعتبروا أن التغيير الذي طرأ على السياسة الفرنسية تجاه كاليديونيا الجديدة منذ شهر آذار/مارس ١٩٨٦ "خطوة كبرى الى الوراء" .

ولاحظ المحفل أن الحكومة الفرنسية لا تزال عازمة على اجراء استفتاء في كاليديونيا الجديدة في عام ١٩٨٧ . ومن أجل ضمان أن تعبر نتيجة الاستفتاء بدقة عن آمال الكانك وغيرهم من السكان الذين أقاموا في كاليديونيا الجديدة وارتبطوا بها لمدة طويلة ، حث المحفل الحكومة الفرنسية على ايلاء عناية كبرى لمسألة الاشخاص ذوي الاهلية للتصويت . وفي هذا الصدد ، اقترح أعضاء المحفل أن تولي اللجنة اهتماما خاصا لمسألة اصلاح نظام الانتخابات .

وتمثل بلدان المحفل ككل شعوبا كثيرة في منطقة المحيط الهادئ ذات خبرة متنوعة في عمليات حرة وناجحة لتقرير المصير ، جرى معظمها بحضور بعثات مراقبة من الامم المتحدة . وبناء على خبرتهم الجماعية بالحكم النيابي وعلى أساس نجاحهم في التقيد بالمبادئ الديمقراطية في مجتمعات متعددة الأعراق ، فقد أعربوا عن رغبتهم في أن يروا كاليديونيا الجديدة تنتقل من وضعها الاستعماري الحالي لتصبح عضوا كاملا العضوية في مجتمع منطقة جنوب المحيط الهادئ . واعتبر أعضاء المحفل إعادة إدراج كاليديونيا الجديدة وسيلة ايجابية لتشجيع التطور السياسي السلمي في ذلك الطريق . ودعوا اللجنة الى الاعتراف بعدم تمتع كاليديونيا الجديدة بالحكم الذاتي ، والتسليم بأن هذا الوضع هو عقبة تحول دون ثبوت كاليديونيا الجديدة المكان الذي تستحقه في منطقة جنوب المحيط الهادئ .

وأكد أعضاء المحفل رغبتهم في استئناف جهودهم السابقة لمواصلة الحوار مع جميع الأطراف المعنية بمسألة كاليدونيا الجديدة ، بما في ذلك فرنسا . وأعرب جميع قادة منطقة جنوب المحيط الهادئ عن رغبتهم الشديدة في أن تتخذ اللجنة قرارا في وقت قريب للتوصية بادراج كاليدونيا الجديدة في قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للمبادئ الواضحة الواردة في الميثاق والاعلان المتعلق بانهاء الاستعمار .

وقال الرئيس ، مسترعيا انتباه الاعضاء الى توصية الفريق العامل ذات الصلة الواردة في تقريره الثاني والتسعين (A/AC.109/L.1606) ، إنه قد أحيط على النحو الواجب بالقرار الاجماعي الذي اتخذه محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ وانه ينتظر أن تتخذ اللجنة اجراء كما ورد في تقرير الفريق العامل .

القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في
١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو

الجلسة ١٣٠٥ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2534)

قال ممثل فنزويلا إن فنزويلا تولي اهتماما خاصا لممارسة حق تقرير المصير من جانب الدول التي تربطها بها روابط تاريخية وجغرافية وثيقة جدا والتي تشترك معها في اللغة والثقافة كما هو شأن بورتوريكو ، وأن هذا أمر طبيعي .

وفي منطوق مشروع القرار (A/AC.109/L.1608) أعادت اللجنة الخاصة تأكيد أن لشعب بورتوريكو حقا غير قابل للتصرف في حرية تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والانطباق الكامل للمبادئ الاساسية لذلك القرار على حالة بورتوريكو وأعربت عن أملها وأمل المجتمع الدولي في أن يتمكن شعب بورتوريكو من ممارسة حقه في حرية تقرير المصير دون عوائق ، واعترفت بسيادة شعب بورتوريكو وتساويه سياسيا بشكل كامل مع الشعوب الأخرى وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

ان شعب بورتوريكو وحده هو صاحب هذا الحق وهو المختص بتحديد موعد وطريقة ممارسة هذا الحق . وان ممارسة حق تقرير المصير لا تُستنفد باختيار استقلال ذاتي محدود . وهذا هو منطلق اهتمام المجتمع الدولي الدائم ، ممثلا في الامم المتحدة ، بهذه العملية وبضرورة ابقاء هذا البند في جدول أعمال اللجنة ، وهذا المنطلق يتيح بلا شك لأشخاص يمثلون تيارات مختلفة في الفكر السياسي في الجزيرة الفرصة لعرض وجهات

نظرهم على اللجنة . ومن أجل متابعة هذه المسألة بما تستحقه من الاهتمام ادرجت الفقرتان ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار .

وذكر ممثل كوبا أنه عندما اضطرت اسبانيا في سنة ١٨٩٧ الى اصدار قانون منح جزيرتي كوبا وبورتوريكو الاستقلال الذاتي ، كانت جزيرة بورتوريكو تملك بالفعل جميع الخصائص التي تحدد الهوية الوطنية - وهي الخصائص الاثنية ، ووحدة اللغة الشابتة ، والارض ، والعلاقات الاقتصادية ، والسوق الوطنية ، والروابط الاجتماعية والنفسية ، وثقافة خاصة بها ، والحرية التجارية على المستوى الدولي ، وعملة خاصة بها ، وجمارك - وحقوقا مدنية كثيرة أخرى .

وبعد ثمانية أشهر من نيل جميع الحقوق الخالصة للدولة المستقلة ذات السيادة ، تقريبا ، أحبط توسعيو الامبريالية الامريكية الناشئة الذين شعروا بالقلق نضال بورتوريكو التحرري الذي دام أكثر من ثلاثة قرون .

وفي عام ١٨٩٨ ، قامت قوات البحرية الامريكية بغزو بورتوريكو ، وألغت الحكم الذاتي ، وأقامت إدارة عسكرية ، وغيّرت مصير شعبها بالقوة .

ومنذ ذلك الحين غزت الممالح الاقتصادية والعسكرية للولايات المتحدة جميع جوانب الحياة في بورتوريكو ، وشكلت العقبة الوحيدة أمام ممارسة بورتوريكو حقها في تقرير المصير والاستقلال وأمام تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المتعلق بانتهاء الاستعمار ، والذي تنطبق المبادئ الواردة فيه تماما على حالة بورتوريكو .

ويعمل اليوم في بورتوريكو أكثر من مائتين من الاحتكارات والشركات عبر الوطنية الامريكية ، تستنفد مواردها الطبيعية وتستغل شعبها بوحشية .

ومن جهة أخرى ، يعتبر الاستراتيجيون الامريكيون الجزيرة موقعا رئيسيا لممالح الولايات المتحدة العسكرية في المنطقة ، ويفرضون على أهالي بورتوريكو المواطنة الامريكية وواجب الخدمة في الجيش الامريكي ، ويحولون أكثر من ١٣ في المائة من أراضيها القابلة للزراعة الى قلعة عسكرية ضخمة للاستعداد منها للهجوم على شعوب أخرى في المنطقة مثل شعبي غرينادا ونيكاراغوا .

وبهذه الطريقة حولت الممالح الاقتصادية والعسكرية الامريكية في المنطقة بورتوريكو الى مستعمرة اقتصادية وعسكرية .

ان المدافعين عن الامبريالية يرفعون اصواتهم قائلين إن بورتوريكو ليست مستعمرة لانه قد فرض عليهم عن طريق استفتاء زائف وضع الدولة الحرة المرتبطة .

ومنذ الحرب العالمية الثانية تحددت ملامح نضال شعب بورتوريكو ضد الاستعمار وبلغ كفاحه ذروته ولم يتوقف حتى الآن . ومن أمثلة ذلك الكفاح الوجود الباسل لممثلي العديد من المنظمات السياسية والثقافية والدينية والاجتماعية التي تشاركنا أعمالنا . إنه ينبغي للجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار أن تعيد تأكيد ما لشعب بورتوريكو من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والانطباق التام لذلك القرار على حالة بورتوريكو ، وممارسة ضغط على الولايات المتحدة لكي تتخذ جميع التدابير اللازمة للنقل الكامل والفعال لجميع السلطات السيادية الى شعب بورتوريكو ، وللسماح لبعثة من هذه اللجنة بأن تزور ذلك البلد .

إن كوبا تدين مرة أخرى السيطرة الاستعمارية التي تمارسها الولايات المتحدة على بورتوريكو وتطالب بإنهاء تلك السيطرة .

ولهذا كله يود وفد كوبا أن ينضم الى الدول المقدمة لمشروع القرار الذي قدمه ممثل فنزويلا والذي يتضمن المبادئ الاساسية التي ينادي بها بلدي من أجل استقلال بورتوريكو .

الجلسة ١٣٠٦ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2535)

قال ممثل الجمهورية العربية السورية إن الاعلان المتعلق بانهاء الاستعمار الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) قد أكد حق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وانه ينبغي النظر في مسألة بورتوريكو في إطار ذلك القرار .

وأشار الى أن اللجنة قد بحثت بصورة وافية الوضع الاستعماري في بورتوريكو ، وأن من الواضح أن الولايات المتحدة قد غزت بورتوريكو وأدامت وجودها هناك ، وأنها تستخدم الاقليم لأغراض عسكرية . وأعرب عن أمله في أن يحقق شعب بورتوريكو قريبا هدفه المتمثل في الاستقلال . وأعرب عن تأييد الجمهورية العربية السورية لمشروع القرار .

A/AC.109/L.1608

الجلسة ١٣٠٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2536)

قال ممثل أفغانستان إنه في حين أنه قد حدثت عمليات ايجابية نحو انهاء الاستعمار ، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ، فإن الجهود التي بذلتها الامم المتحدة لم تحقق الاستقلال لشعب بورتوريكو . وأعرب عن تضامن افغانستان مع شعب بورتوريكو في نضاله ضد امبريالية الولايات المتحدة وسيطرتها الاستعمارية .

وأشار الى أن سياسة ادارة الولايات المتحدة الحالية تجاه امريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ليست إلا استمرارا لتمسك الامبريالية الامريكية الذي طال أمده بالهيمنة وقمع حركات التحرر الوطني في المنطقة . واستطرد قائلا إن بورتوريكو تُستخدم لتنفيذ السياسة العدوانية التي تنتهجها الولايات المتحدة في امريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي . وأضاف قائلا إن ما يقوم به مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة المخابرات المركزية من قمع سياسي واعتقال للوطنيين البورتوريكيين وعمليات تفتيش غير مشروعة واحتجاز تحفظي ومصادرة للممتلكات الادبية لشعب بورتوريكو هو انتهاكات واضحة للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأردف قائلا إن افغانستان تعيد تأكيد تأييدها لحق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال .

وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن البورتوريكيين قد سمعوا الكثير عن حقهم في تقرير المصير ، ولكن هذا الحق لم يكفل لهم حتى الان ، بل على العكس من ذلك فإن الشعارات المتعلقة بتقرير المصير والتحرر الوطني قد اسيء استعمالها لتولي السلطة الاستعمارية أو خدمة المصالح السياسية الجغرافية لدولة أجنبية . ومضى يقول إن هذه الخبرة تشير نقدا له ما يبرره لمن لا يعمتزمون في الامم المتحدة اتخاذ أي إجراء ، لأسباب مختلفة ، من أجل الأعمال الحقيقي لحق شعب بورتوريكو في تقرير المصير .

واستطرد قائلا ان مركزا سياسيا يقصد به اخفاء الوضع الاستعماري لبورتوريكو قد فرض على شعب بورتوريكو . وأضاف قائلا إن المستعمرين الجدد قد حولوا أرض البورتوريكيين الى منجم ذهب لاحتكارات الولايات المتحدة ورأس جسر للهجوم على الحركات التقدمية والمحبة للحرية في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية . ومضى يقول إن النمط الثقافي الامريكي يفرض على البورتوريكيين ، وأن القواعد العسكرية قد اقيمت على الجزيرة ضد مصلحة البورتوريكيين ، وأنها تشغل أكثر من ١٤ في المائة من أرضها ، وأنها تخزن فيها أسلحة نووية ، مما يشكل انتهاكا لمعاهدة ثلاثيلوكو^(١) .

وأردف قائلا ان الاستعمار لم يبنه في بورتوريكو وأنه يجب على الولايات المتحدة أن تتخلى عن أهدافها الامبريالية الضيقة وأن تسمح لشعب بورتوريكو بتقرير مصيره بحرية . وأضاف قائلا ان تشيكوسلوفاكيا تدعو الولايات المتحدة إلى أن تستفيد من خبرتها الخاصة مع الاستعمار ، التي أشارت نضال المستعمرات الأمريكية الناجح في القرن الثامن عشر ، وأن تتصرف بأسلوب متمدين وتسمح لشعب بورتوريكو بأن يقرر مصيره بحرية .

وأردف قائلا إنه ينبغي للأمم المتحدة أن توثق اتصالاتها مع ممثلي بورتوريكو حتى يمكنها ، بناء على المعلومات الأكثر التي ستحصل عليها بشأن هذا الموضوع ، أن تتفاوض مع ممثلي الطرفين المعنيين بشأن حل هذه المشكلة . وأشار ، في هذا الصدد ، إلى ما سبق أن اقترحتة اللجنة من ارسال بعثة زائرة الى بورتوريكو .

وقال ممثل بلغاريا إن الوضع الاستعماري لبورتوريكو يدخل تماما في نطاق الاعلان المتعلق بانهاء الاستعمار . ومضى يقول إن مقدمي الطلبات الذين تكلموا في اللجنة سنة بعد أخرى أكدوا ذلك على الدوام ، وأنهم أشاروا أيضا الى أن على الأمم المتحدة واجبا يحتم عليها مساعدة شعب بورتوريكو في نضاله من أجل ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، الذي يؤيده معظم أعضاء الأمم المتحدة .

وفي حين أكدت اللجنة مرات عديدة ذلك الحق غير القابل للتصرف فان الولايات المتحدة ترفض بعناد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن بورتوريكو . وعلاوة على ذلك ، فان بورتوريكو قد أصبحت جزءا هاما في اطار الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى كما أكد ذلك مقدمو الطلبات .

وإن بلغاريا تتمسك على الدوام بموقفها المبدئي المؤيد لتنفيذ الاعلان ولشعب بورتوريكو .

وقال ممثل نيكاراغوا إن حالة بورتوريكو ذات أهمية خاصة لأنها تمس مبادئ القانون الدولي ، وأن حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير لا يمكن أن يكون محل جدال ، وأن نيكاراغوا تعارض الاستعمار والسيطرة الأجنبية بثبات ، وأن هدف الاستعمار الأمريكي هو استخدام بورتوريكو رأس جسر للعدوان على منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية .

واستطرد قائلا إن أشخاصا كثيرين قد شهدوا على أعمال القمع التي تمارس ضد البورتوريكيين الذين يحبذون الاستقلال . وأنه قد أُسيء استعمال نظام هيئة المحلفين الكبرى بمغفة خاصة في ذلك القمع ، وأن القمع الاقتصادي والثقافي يمارس أيضا .

وأضاف قائلا إنه يجري اضعاف الطابع العسكري على بورتوريكو بشكل متزايد ، وأن وزارة الدفاع الأمريكية تقوم بإعادة بناء المرافق العسكرية في بورتوريكو ، وأن القرار القاضي بذلك قد صدر اثر موافقة مجلس النواب الأمريكي على تقديم ١٠٠ مليون دولار الى المتمردين الذين يشنون الحرب على نيكاراغوا . واستطرد قائلا إن القوات العسكرية في بورتوريكو قد قامت بدور رئيسي في غزو غرينادا ، وأن الحرس الوطني البورتوريكي قد قام بدور في المناورات التي قامت بها الولايات المتحدة في هندوراس مؤخرا .

وأردف قائلا إن من الواضح في ضوء هذا كله أن بورتوريكو ستستخدم في دعم غزو نيكاراغوا . ودعا اللجنة الى تأييد مشروع القرار الذي قدمته فنزويلا .

وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن وفده قد صوت لصالح القرار لأنه يعتقد أن الترتيبات الراهنة في بورتوريكو لا تحقق إلى حد كبير أهداف وغايات قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يدعو الى الانهاء غير المشروط للاستعمار والسيطرة بجميع أشكالها ومظاهرها .

ودعا الولايات المتحدة الى تهيئة الظروف اللازمة للسماح لشعب بورتوريكو بممارسة حقه في تقرير المصير .

وتساءل عن السبب الذي دعا الولايات المتحدة الى أن تعتمد فجأة الى تغيير مركز بورتوريكو من مستعمرة الى اقليم مرتبط ، وتساءل أليس هذا التكتيك مماثلا لتكتيك البرتغاليين الذين كانوا يعتبرون أملاكهم الاستعمارية أقاليم أو مقاطعات فيما وراء البحار ، في حين أنها كانت في الواقع مجرد أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تصرخ مطالبة بحقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ؟ وأردف قائلا إن أحدا لم يكن سيعترض على "كومنولث بورتوريكو" لو أنه كان قد قام على أساس المساواة في السيادة ، كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة ٧٤٨ (د - ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ . ودعا الولايات المتحدة الى إعادة النظر في الوضع غير المشروع القائم في بورتوريكو ومنح ذلك الشعب حقه في تقرير المصير والاستقلال الوطني .

وقال ممثل السويد إنه حيث أن اسم بورتوريكو قد رفع من قائمة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بقرار من الجمعية العامة صادر في عام ١٩٥٢ ، فان السويد ترى أنه من غير الملائم اتخاذ اجراء في اللجنة بشأن هذه المسألة .

وقال ممثل شيلي إنه على الرغم من أن النص معتدل ، فانه ليس للجنة اختصاص للنظر في مسألة بورتوريكو ، ففي حالة بورتوريكو عبّر الشعب عن ارادته من خلال استفتاء ، وأن أي اجراء تتخذه اللجنة يجب ألا يتجاهل هذا العمل الذي يعبر عن الإرادة السياسية .

* * *

وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة ، ذكر ممثل الهند أنه لو كان وفده حاضرا أثناء التصويت على مشروع القرار A/AC.109/L.1608 لكان قد امتنع عن التصويت .

اختتام دورة عام ١٩٨٦

الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2539)

قال الرئيس إنه على الرغم من أن اللجنة الخاصة قد شهدت خلال هذه السنة بعض التطورات الايجابية في كثير من الاقاليم التي تعنى بها فانه لم يحدث أي تقدم كبير نحو تحقيق أهداف الاعلان في كثير من الاقاليم ، ولاسيما ناميبيا .

وأضاف قائلاً إن الحل السياسي الوحيد لناميبيا يجب أن يكون قائماً على انهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لذلك الاقليم ، وانسحاب قواتها المسلحة ، والممارسة الحرة غير المقيدة لحق تقرير المصير من جانب الشعب الناميبى كله ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وأردف قائلاً أن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ لا يزال الاساس الوحيد المقبول لتسوية سلمية للمشكلة الناميبية ، وأنه يجب تنفيذه فوراً دون أي تعديل أو قيد أو شرط مسبق .

ومضى يقول إن اللجنة ، برفضها المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا وأي دول أخرى لاقامة "صلة" أو "موازاة" بين استقلال ناميبيا وأي مسائل خارجة عن هذا الموضوع ولا علاقة لها به ، ولاسيما سحب القوات الكوبية من أنغولا ، قد دعت الدول التي تقيم مثل هذه "الصلة" أو تلك "الموازاة" الى التخلي عن هذه السياسة فوراً لأن من شأنها زيادة تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا .

وأردف قائلاً إنه نظراً لازدياد تدهور الموقف في ناميبيا وحولها فإنه يتعيّن على مجلس الأمن ، ولاسيما الأعضاء الغربيون الدائمون في المجلس ، أن يستجيب لطلب الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي بأن يفرض فوراً جزاءات الزامية شاملة على ذلك البلد بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وقال انه فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فإن اللجنة قد لاحظت انه قد احرز تقدم كبير في هذا الميدان ولكن الاحتياجات البالغة الأهمية للسكان المعنيين ، ولاسيما السكان الذين يناضلون ضد قوات الاحتلال العنصري التابعة لجنوب افريقيا ، لم تلبّ بصورة كافية على الاطلاق . وقال إن اللجنة تؤكد التزام المؤسسات داخل المنظومة وكذلك جميع أعضاء الاممالمتحدة بتقديم أقصى مساعدة ممكنة لهؤلاء السكان . ومضى يقول ان اللجنة ستواصل من جانبها بذل قصارى جهدها لدعم جهود المنظمة ، ولاسيما بالتعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المنظومة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني المعنية . وفيما يتعلق بالمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الاعلان ، أكد رئيس اللجنة ضرورة ضمان عدم عرقلة اي مصالح اجنبية اقتصادية او غيرها للتنفيذ العاجل للاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية . وفيما يتعلق بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم المستعمرة ، قال ان اهتمامات اللجنة تتمثل في حماية جميع الاقاليم المستعمرة من ان تُستخدم لعمليات عسكرية لا تخدم مصالح سكانها ، وفي نفس الوقت في منع ظهور شعور بالتبعية الزائفة ناجم عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوجود العسكري في الاقاليم .

وأضاف قائلاً ان مهام المنظمة فيما يتعلق بالاقاليم الصغيرة تكون أقل مشقة نسبياً عندما تحصل على التعاون الكامل للدول المعنية القائمة بالادارة وعندما تمنح شعوب الاقاليم فرمة حقيقية للتعبير عن آمالها . واستطرد قائلاً ان اللجنة الخاصة كانت قد حصلت في الماضي على التعاون الوثيق للدول القائمة بالادارة فيما يتعلق بنظرها في حالات معظم الاقاليم . وأعرب عن أسف اللجنة لأن حكومة المملكة المتحدة قد قررت عدم الاشتراك في اعمال اللجنة في سنة ١٩٨٦ ، نظراً لأن ١٠ من الاقاليم الثمانية عشر الباقية تقع تحت ادارة تلك الحكومة . وقال رئيس اللجنة إنه يأمل بإخلاء في أن تستجيب تلك الحكومة للنداء الذي وجهته اليها اللجنة الخاصة في قرار اتخذته في وقت سابق من هذا الشهر .

وأضاف قائلاً ان الدور الذي تؤديه اللجنة الخاصة هو دور ذو أهمية بالغة للتأكد من الأوضاع الفعلية القائمة في تلك الاقاليم سواء قبل عملية تقرير المصير أو

خلالها ، وذلك عن طريق إيغاد بعثات زائرة بقدر الامكان . وأردف قائلاً إنه بهذا الارتباط الوثيق للأمم المتحدة بالمراحل النهائية للجهود الرامية الى انهاء الاستعمار يمكن انجاز عملية الانتقال الى الاستقلال بفعالية ودون عوائق ، كما حدث في عدد من الاقاليم التي كانت تابعة . ومضى يقول انه بالتعاون الوثيق لحكومة نيوزيلندا تمكنت اللجنة للمرة الثالثة من إيغاد بعثة زائرة الى توكيلاو في شهر تموز/يوليه ١٩٨٦ . وهكذا أحاطت اللجنة علماً بشكل تام بالتقدم المستمر لشعب توكيلاو نحو تحقيق أهداف الإعلان .

وأردف قائلاً انه عن طريق اجراء مشاورات مكثفة على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي تمكنت اللجنة من الاضطلاع بالنظر الموضوعي في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ومن الموافقة على أن تحيل الى الجمعية العامة أحدث المعلومات المتوافرة لديها في هذا الشأن . واستطرد قائلاً ان اللجنة قد تمكنت ، على الرغم من الصعوبات المالية السائدة ، من أداء مهامها بنجاح ، وتمثيل الالتزام الواضح لجميع الاعضاء بقضية انهاء الاستعمار . وأعرب رئيس اللجنة عن تقديره المخلص لجميع هؤلاء الاعضاء . كما شكر أعضاء مكتب اللجنة والأمين العام وموظفي الامانة العامة على تأييدهم ومساعدتهم .

وتكلم ممثل تونس بالنيابة عن أعضاء اللجنة فقال إن اللجنة قد تمكنت من النظر في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ومن أن تتخذ بالفعل قرارات بشأن جميع تلك البنود ، وذلك يرجع الى حد كبير الى المشاورات المكثفة المستفيضة الشاقة التي أجراها الرئيس بالنيابة طوال السنة ، والتي يشكره عليها بشدة جميع أعضاء اللجنة . واستطرد قائلاً انه في حين حصل عدد كبير من الاقاليم التي كانت مستعمرة على حريتها واستقلالها فإنه لا يزال هناك ١٨ اقليماً لم تبلغ بعد أهداف الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأعرب عن أمله بألا تكون هناك حاجة الى هذه اللجنة في المستقبل القريب .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة ، ١٩٨٦

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
	<u>الوثائق الواردة في المجموعة العامة</u>	
A/AC.109/INF/24	قائمة الوفود	٩ أيار/مايو ١٩٨٦
Add.1 و		١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/687/	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
Add.10 و Add.9	المستعمرة : تقرير الأمين العام - إضافة	
A/AC.109/848	بيتكيرن (ورقة عمل)	٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
A/AC.109/849	أنغولا (ورقة عمل)	١١ شباط/فبراير ١٩٨٦
A/AC.109/850	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : أنغولا	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦
A/AC.109/851	جزر كايمان (ورقة عمل)	٦ آذار/مارس ١٩٨٦
A/AC.109/852	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، ... : جزر كايمان	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>		
A/AC.109/853	برمودا (ورقة عمل)	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦
A/AC.109/854	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، ... : برمودا	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦
A/AC.109/855	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : برمودا	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦
A/AC.109/856	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦
A/AC.109/857	مونتسيرات (ورقة عمل)	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦
A/AC.109/858	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، ... : مونتسيرات	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦
Corr.1	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦
A/AC.109/859	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٦
A/AC.109/860	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، ... : جزر تركس وكايكوس	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦
A/AC.109/861	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١٣ أيار/مايو ١٩٨٦
A/AC.109/862	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٥ أيار/مايو ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>		
A/AC.109/863	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦
A/AC.109/864	غوام (ورقة عمل)	١ أيار/مايو ١٩٨٦
A/AC.109/865	الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : غوام	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٦
A/AC.109/866	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦
A/AC.109/867	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٥ أيار/مايو ١٩٨٦
A/AC.109/868	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	١٦ أيار/مايو ١٩٨٦
A/AC.109/869	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/870	مسألة ناميبيا : مذكرة من الامانة العامة	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/871	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/872	رسائل مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه و ٤ و ١٣ و ١٤	١ آب/أغسطس ١٩٨٦
Add.1 و Add.2	آب/ أغسطس ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦
Add.3	الخامسة بالنيابة من الممثل الدائم	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦
Add.3/Corr.1 و	لاندونيسيا لدى الامم المتحدة	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
		١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق المادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>		
A/AC.109/873	المحراء الغربية (ورقة عمل)	١ آب/أغسطس ١٩٨٦
و Corr.1		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
A/AC.109/874	جبل طارق (ورقة عمل)	٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
و Corr.1*		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
و Corr.2		٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/875	مسألة ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/876	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/877	تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو ،	٧ آب/أغسطس ١٩٨٦
و Add.1	١٩٨٦	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/878	جزر فوكلاند (مالغيناس) (ورقة عمل)	٦ آب/أغسطس ١٩٨٦
		(يتبع)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>		
A/AC.109/879	رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفيجي لدى الأمم المتحدة	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/880	مسألة ناميبيا : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١١ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/881	أنشطة الممالج الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١١ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/882	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ... : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١١ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/883	القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٧ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة العامة (تابع)</u>		
A/AC.109/884	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/885	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/886	مسألة توكيلاو : قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣١١ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
A/AC.109/887	رمالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
<u>بيانات قدمها الملتصقون :</u>		
A/AC.109/1986/		
CRP.1	مسألة المحراء الغربية	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦
CRP.2	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

تاريخ الوثيقة

عنوان الوثيقة

رقم الوثيقة

بيانات قدمها الملتزمون (تابع)

٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤	CRP.3
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	أب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو	Add.1 و
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	CRP.4
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	مسألة تيمور الشرقية	CRP.5
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٦		Add.1و
٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦		Add.2و

الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة

٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦	تنظيم الاعمال : قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الامين العام	A/AC.109/L.1576
١٢ آذار/مارس ١٩٨٦	تنظيم الاعمال : مذكرة من الرئيس	A/AC.109/L.1577
٩ أيار/مايو ١٩٨٦	التقرير الحادي والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	A/AC.109/L.1578
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم : تقرير الرئيس بالنيابة	A/AC.109/L.1579
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصفيرة : بيتكيرن	A/AC.109/L.1580

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
A/AC.109/L.1581	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : أنغيلا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1582	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : برمودا	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1583	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : جزر فرجن البريطانية	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1584	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : جزر كايمان	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1585	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : مونتسيرات	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1586	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : جزر تركس وكايكوس	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1587	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : سانت هيلانة	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1588	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : ساموا الامريكية	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1589	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم المغفيرة : جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
A/AC.109/L.1590	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : غوام	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1591	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة : إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1592	التقرير الثاني والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار	٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1593	التقرير الثالث والخمسون بعد المائتين	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
Corr.1	للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1593/ Add.1	والمساعدة : تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦
A/AC.109/L.1594	التقرير الرابع والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الصادرة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
A/AC.109/L.1595	التقرير الخامس والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة : مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1596	التقرير السادس والخمسون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1597	مسألة إيغاد بعثات زائرة الى الاقاليم : مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1598	القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو : تقرير المقرر	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1599	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : مشروع قرار مقدم من الرئيس بالنيابة	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1600	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لاعلان منح الاستقلال ... : تقرير من الرئيس بالنيابة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
A/AC.109/L.1601	التقرير الحادي والتسعون للفريق العامل	٦ آب/أغسطس ١٩٨٦

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>عنوان الوثيقة</u>	<u>تاريخ الوثيقة</u>
<u>الوثائق الواردة في المجموعة المحدودة (تابع)</u>		
A/AC.109/L.1602	مسألة ناميبيا : مشروع مقرر	٧ آب/أغسطس ١٩٨٦
و Corr.1		٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1603	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : مشروع قرار	٧ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1604	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : مشروع مقرر	٧ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1605	تنفيذ الوكالات المتخصصة ... لإعلان منح الاستقلال ... : مشروع قرار	٦ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1606	التقرير الثاني والتسعون للفريق العامل	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1607	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : مشروع قرار	١١ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1608	القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن بورتوريكو : مشروع قرار	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦
A/AC.109/L.1609	مسألة توكيلاو : مشروع قرار	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦

الفصل الثاني*

نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1557) ، الإبقاء على اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها ، وإحالة بعض البنود المعينة اليها لتنظر فيها . وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار حسب الاقتضاء ، في جلساتها العامة وفي جلسات لجننتها الفرعية .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٣٠٠ و ١٣٠٩ فيما بين ٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٥٨/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نشر المعلومات عن انتهاء الاستعمار . وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٢ من القرار المذكور "أن يواصل ، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير ملموسة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار" . وكذلك استرشدت اللجنة بأحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٠ الصادر في التاريخ ذاته . وبموجب الفقرة ١٢ (هـ) من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وعلى صعيد المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانتهاء الاستعمار من أجل تحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد" . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والتي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل لاعلان منح

* صدر من قبل كجزء من A/41/23 (Part II)

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتصل باحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها اليها ممثل حركة التحرير الوطني لناميبيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الذي مثل أمامها خلال العام . واستمعت اللجنة أيضا الى آراء ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي لجنسوب افريقيا ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لازانيا بشأن هذا البند .

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوي بأسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان ، اضطلعت ادارة شؤون الاعلام بعدد من الأنشطة خلال الاسبوع الذي بدأ في ١٩ آيار/مايو ١٩٨٦ على النحو المبين في التقرير ٢٥١ (A/AC.109/L.1578) ، من تقارير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (انظر الفقرة ١٢) ، الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة في ١٦ آيار/مايو ١٩٨٦ ، على أساس أنه ستعقد ، حسبما يكون ذلك ملائما وضروريا ، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة الواردة فيه .

٥ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قدم رئيس اللجنة الفرعية في بيانه الى اللجنة الخاصة التقرير ٢٥٢ (A/AC.109/L.1592) والتقارير من ٢٥٤ الى ٢٥٦ (A/AC.109/L.1594-L.1596) للجنة الفرعية . وكان التقرير ٢٥٢ يتعلق بمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة وادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار . وتناول التقرير ٢٥٤ مشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي مكتب الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة وممثلي حركات التحرير الوطني المعنية ، بينما تضمن التقرير ٢٥٥ سردا لمشاورات اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية . أما التقرير ٢٥٦ فكان يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وأدلى ببيانات بشأن التقريرين ٢٥٢ و ٢٥٤ ممثلو السويد وترينيداد وتوباغو ويوغوسلافيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتشيكوسلوفاكيا وفيجي ، بالإضافة الى الرئيس (انظر المرفق) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقريرين ٢٥٥ و ٢٥٦ (A/AC.109/L.1595 و A/AC.109/L.1596) للجنة الفرعية ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها ، على أساس أنه ستعقد ، وفقا للممارسة الشابتة ، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون ذلك ملائما وضروريا (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٩٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة بأن المشاورات المتعلقة بالتقريرين ٢٥٢ و ٢٥٤ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1592 و A/AC.109/L.1594) لا تزال جارية .

٨ - وفي الجلسة ١٣٠٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس قدم الرئيس ، استنادا الى المشاورات ، التنقيحات الشفوية التالية على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من التقرير ٢٥٤ (A/AC.109/L.1594) ، التي تم بمقتضاها :

(أ) إضافة عبارة " مجلس الامم المتحدة لناميبيا وبالتعاون الوثيق مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا" في الفقرة الفرعية (أ) في الجملة الثانية بعد عبارة "بالتشاور مع اللجنة الخاصة" ؛

(ب) إضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية بعد الفقرة الفرعية (أ) باعتبارها الفقرة الفرعية (٩) " :

"(٩) توصي اللجنة الفرعية بأن يوجه الأمين العام ادارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام بادارة الشؤون السياسية والوماية وانهاء الاستعمار الى القيام ، على سبيل الاولوية ، بمساعدة اللجنة الخاصة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في الاضلاع بالولاية التي عهدت الجمعية العامة بها الى كل منها ، وذلك حتى يتسنى للأمم المتحدة تكثيف الجهود لانتاج المواد الاعلامية ونشر المعلومات بغية تعبئة الدعم العام من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا"؛

(ج) اعادة ترقيم الفقرة الفرعية (٩) سابقا لتصبح الفقرة الفرعية (١٠) .

٩ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها التقرير ٢٥٤ (A/AC.109/L.1594) وأيدت ككل الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بالصيغة المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٨) ، على أساس أنه ستعقد ، وفقا للممارسة الثابتة ، مشاورات بمدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون ذلك ملائما وضروريا (انظر الفقرة ١٦) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس قدم الرئيس ، بناء على مشاوراته ، التنقيحات الشفوية التالية للفقرتين الفرعيتين (٢) و (٦) من الفقرة ٢٢ من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ٢٥٢ (A/AC.109/L.1592) :

(١) في الفقرة الفرعية (٢) ، استعيض عن الجملة الثانية التي كان نصها :

"وينبغي أن تدين اللجنة الملات الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية ، والعسكرية وغيرها من الميادين".

بما يلي :

"ينبغي أن تدين اللجنة استمرار التعاون بين بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى وبين النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، مما يشكل انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ، وينبغي أن تعرب عن اعتقادها بأن هذا التعاون يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ضد نظام الفصل العنصرى ويساعد على ادامة احتلال هذا النظام غير الشرعي لناميبيا" .

(ب) في الفقرة الفرعية ذاتها ، استعيض عن عبارة "جنوب افريقيا وحلفاؤها الغربيون وغيرهم" بعبارة "جنوب افريقيا وحلفاؤها" ؛

(ج) في الفقرة الفرعية (٦) أضيفت بعد عبارة "في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية" العبارة التالية : "مع ايلاء الاهتمام الواجب للاجراءات والرقابة الرسمية التي فرضها النظام العنصرى في جنوب افريقيا مؤخرا على وسائل الاعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب سياسات وممارسات الفصل العنصرى والتطورات في ناميبيا" .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التقرير ٢٥٢ (A/AC.109/L.1592) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بالصيغة المنقحة شفويا على أساس أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء سوف تنعكس في تقريرها (انظر المرفق) وعلى أساس أنه ستعقد ، وفقا للممارسة الثابتة ، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون ذلك ملائما وضروريا (انظر الفقرة ١٧) . وأدلى ببيانات ممثلو السويد وجمهورية ايران الاسلامية وشيلي وترينيداد وتوباغو وكوت ديفوار وفيجي وتشيكوسلوفاكيا .

باء - قرار اللجنة الخاصة

اسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة ،
وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل
الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

١٢ - وفقا للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ٢٥١ من تقارير اللجنة
الفرعية (A/AC.109/L.1578 ، الفقرة ٩) ، أعدت ادارة شؤون الاعلام ترتيبات لعدد من
الانشطة المقرر الاضطلاع بها في المقر وفي مراكز الامم المتحدة للاعلام ، بما في ذلك :

(١) تنشر في مجلة "وقائع الامم المتحدة" الاعلانات أو الرسائل الصادرة عن
رئيسي اللجنة الخاصة واللجنة الخاصة لمناهضة الفعل العنصري ورئيسي مجلس الامم
المتحدة لناميبيا بمناسبة الاسبوع ؛

(ب) يعلن عن الانشطة المخطط بها بمناسبة الاسبوع في الاجتماعات
التعريفية اليومية التي تنظم لاعضاء السلك الصحفي الذين توجه اليهم الدعوة لحضور
الانشطة ؛

(ج) يتم توجيه رسائل اخبارية تغطي الانشطة المخطط بها بمناسبة الاسبوع
الى جميع وكالات انباء بلدان عدم الانحياز ؛

(د) يتم تنظيم اجتماع تعريفى للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة
الجنوب الافريقي ؛

(هـ) ينشر تقرير في "موجز الانباء" الاسبوعي عن الانشطة المخطط بها خلال
الاسبوع ؛

(و) تضمين الكتيب المعنون "الامم المتحدة اليوم (مقترحات للمتكلمين)"
المعلومات المتعلقة بالاسبوع ؛

(ز) تعرض في قاعة داغ همرشلد للجمهور افلام عن الكفاح من أجل الحرية
والاستقلال وحقوق الانسان ؛

(ج) تضمين البرامج الاذاعية المناهضة للفصل العنصرى لشهر ايار/مايو والتي تذاغ خلال الاسبوع جميع الانشطة المظطلع بها بمناسبة الاسبوع ؛

(ط) يفتتح خلال الاسبوع معرض خاص للمور الفوتوغرافية والمنشورات يصف كفاح الشعوب المستعمرة من اجل الحرية والاستقلال ؛

(ي) تنظم مراكز الامم المتحدة للاعلام وغيرها من مكاتب الامم المتحدة الميدانية برامج اعلامية ، وعلى الاخص من اجل المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار ، للترويج للاسبوع باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المقر ؛

(ك) تقوم مراكز الامم المتحدة للاعلام ، بناء على الولاية الواردة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٠ ، بتكثيف انشطتها المتعلقة بالاسبوع ؛

(ل) ينبغي الاستفادة على النحو السليم ، خلال الاسبوع ، من جميع الوثائق التي اعدتها اللجنة الخاصة وامدتها ؛

(م) ينبغي التركيز على الحالة في الجنوب الافريقي والاعراب عن التأييد للكفاح المقرووع لشعوب الجنوب الافريقي من اجل تقرير المصير والحرية والاستقلال وحقوق الانسان في جميع الانشطة المظطلع بها خلال الاسبوع . وينبغي التركيز أيضا على الحالة في مائر الاقاليم المستعمرة التي نظرت فيها اللجنة الخاصة وكذلك جميع البنود الاخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة .

١٢ - وعملا بالفقرة ١٢ (١) اعلاه ، أصدر رئيس اللجنة الخاصة ، في ٢٢ ايار/ مايو ، البيان التالي احتفالا بالاسبوع التضامن :

بيان صادر عن الرئيس في ٢٣ أيار/مايو
بمناسبة اسبوع التضامن

"وجهت الجمعية العامة ، منذ أربعة عشر عاما ، في قرارها ٢٩١١ (د-٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، نداء الى حكومات وشعوب العالم لكي تنظم سنويا اسبوعا للتضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي لتأكيد دعمها للشعوب وحركات التحرير الوطني في هذه الاقاليم وتضامنها معها في كفاحها المشروع في سبيل الحرية والاستقلال .

"وقد وسّعت الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ نطاق اسبوع التضامن ليشمل شعوب جميع الاقاليم التابعة الاخرى ، وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان . وكان هذا متوافقا مع المقاصد والمعتقدات الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقيمه ، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة ، وللدول كبيرة وصغيرة . كما كان متفقا تماما مع المبادئ الواردة في الاعلان التاريخي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلن ، في جملة أمور ، أنه ينبغي اتخاذ خطوات فورية لنقل جميع السلطات الى شعوب الاقاليم التي لم تحمل بعد على الاستقلال بدون أية شروط وبناء على ما تبديه بحرية من إرادة ورغبة حتى يتسنى لها التمتع بالاستقلال التام والحرية .

"إن الإنجاز الكامل للأهداف السامية المبينة في هذين المكيين الأساسيين من موك الامم المتحدة لم يتحقق بالوسائل السلمية حتى الآن فيما يتعلق بناميبيا وجنوب افريقيا . ولا تنطوي الفجوة بين المقصد وإدراكه على افتقار الى اهتمام قوي أو جهد بناء من جانب المنظمة . فعلى العكس من ذلك لم تكن الامم المتحدة خلال السنوات الماضية في المقدمة فقط في مجال دعم حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير ولكنها قامت بالكثير لتشجيع هذه الشعوب ومساعدتها ، في افريقيا وأماكن أخرى ، في تقدمها نحو التحرر من الحكم الاستعماري .

"وخلال السنوات الأربع عشرة الماضية أحرزت انتصارات عديدة : أصبحت تسعة أقاليم افريقية سابقة مستقلة ، وشهد العالم أكثر من اثني عشر اقليما

من الاقاليم المستعمرة السابقة أعضاء كاملي العضوية في المجتمع الدولي .
وتوضيح بجلاء الانتصارات المدوية التي أحرزتها تلك الشعوب الشجاعة أنه لا يمكن
لاي قدر من القيود أو التخويف أو العنف أن يقف ، على المدى البعيد ، فسي
طريق المد المتصاعد للوعي الوطني واستعادة الشعوب المعنية في نهاية المطاف
لحقها غير القابل للتصرف في العدالة والكرامة الإنسانية .

"ومما يؤسف له أن الانتصارات التي تحققت تتناقض بشكل حاد مع الحالة
الراهنة في ناميبيا وجنوب افريقيا . وتعد الحالة المهينة السائدة فسي
ناميبيا اليوم نتيجة مباشرة للمحاولة العنيدة من جانب نظام جنوب افريقيا
الاستعماري والعنصري للإبقاء على احتلاله غير المشروع واستغلاله غير القانوني
للإقليم الدولي ولحرمان الشعب من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة به في تحد
سافر للرأي العام العالمي ، وخرقا لجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة .

"وفي تجاهل تام لقراري مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، يواصل
نظام الاقلية العنصري تكثيف تدابير القمع في ناميبيا ضد الوطنيين
الافريقيين عن طريق عشوائية احتجازهم وطردهم ونقلهم وسجنهم وإعدامهم بدون
محاكمة . وما فتئ النظام مستمرا في تعزيز وجوده العسكري في الإقليم
واستغلال ونهب موارده البشرية والاقتصادية .

"وعلى مدار السنين تزداد الحالة بالنسبة لناميبيا تدهورا ويظل
الوضع المتفجر في الإقليم الدولي وما حوله يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن
الدوليين في جميع أنحاء المنطقة كلها . ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح
باستمرار هذه الحالة .

"وعلى نحو ما أعلن مرارا في عدد من قرارات ومقررات الامم المتحدة
بشان مسألة ناميبيا ، يظل الحل الوحيد المقبول بالنسبة لناميبيا حلا يقوم
على إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم وانسحاب قواتها وممارسة
جميع الناميبيين ، بحرية وبدون أغلال ، لحقهم في تقرير المصير داخل ناميبيا
الحررة والمتحدة .

"وهكذا فإن اللجنة الخاصة تطالب بالتنفيذ الفوري لقرار مجلس الامن
٤٣٥ (١٩٧٨) بدون تعديل أو قيود أو شروط مسبقة . ويجب أن ترفض بشدة أية

محاولة لتقويض توافق الآراء الدولي الذي ينطوي عليه قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، لأن ذلك التوافق يمثل الأساس المقبول الوحيد لانتقال ناميبيا الى الاستقلال بصورة سلمية .

"ويجب أن يستمر المجتمع الدولي في بذل جهد دؤوب للتغلب على العقبات التي تعيق التوصل الى حل . ويجب أن يكفل قيام شعب ناميبيا بالممارسة الحرة لحقه في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا المتحدة . وتحقيقا لهذه الغاية يجب أن يستمر في دعم كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال بقيادة ممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

"وفي جنوب افريقيا يواصل نظام الفصل العنصري قمعه الوحشي وتعذيبه وقتله العشوائيين للعمال وأطفال المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري ، وفرض أحكام الإعدام على المحاربين من أجل الحرية . وما فتئت سياسات نظام الفصل العنصري وتصرفاته وتعزيز قواته المسلحة وأعماله العدوانية والتخريبية والإرهابية المتصاعدة ضد الدول الافريقية المستقلة تؤدي الى حالات خرق متوالية للسلم والأمن في المنطقة .

"وتعد آخر الهجمات المسلحة الفادرة على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي أخطر الحلقات في سلسلة طويلة من أعمال العدوان التي ارتبكتها نظام بريتوريا عمدا ضد الدول المستقلة المجاورة ، بما في ذلك حالات الخرق المتكررة لوحدة أراضي أنغولا ، والغزوات المسلحة المتوحشة داخل الأراضي الموزامبيقية ذات السيادة . ويقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره ليس مجرد الإدانة بأشد العبارات الممكنة لهذا الخرق الصارخ لجميع قواعد القانون الدولي من جانب حكومة جنوب افريقيا ، وإنما أيضا اتخاذ الخطوات العملية لمنع تكرار مثل هذه الاعمال الإجرامية عن طريق التطبيق المخلص والدقيق للأحكام ذات الصلة من الميثاق .

"ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح لجنوب افريقيا بمواصلة تحدي الرأي العام الدولي . ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العزل الكامل للنظام الى أن يمثل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . واللجنة الخاصة على يقين من أن التطبيق العالمي للجزاءات الشاملة والإلزامية من

جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق سيكون أنسب وأنجع وسيلة يستطيع بها المجتمع الدولي أن يساعد الكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن ينهض بمسؤولياته من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

"وتأسف اللجنة الخاصة لاستمرار تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وهي تعرب عن اقتناعها بأن مثل هذا التعاون يقوض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على استمرار ذلك النظام فسي احتلاله غير الشرعي لناميبيا .

"وفي مناسبة اسبوع التضامن تتوجه اللجنة الخاصة بتحيةة إجلال خاصة لجميع أولئك الأشخاص الشجعان الذين وهبوا حياتهم لقضية تحقيق الحرية والعدالة للشعوب المستعمرة في كل مكان ، إلى جانب هؤلاء الوطنيين الكثيرين الآخرين الذين سجنوا أو اعتقلوا أو قيدت حركتهم بلا سبب سوى معارضتهم لنظام الفصل العنصري اللاإنساني ، أو الذين بخلاف ذلك منعوا أو قيدت حركتهم بسبب ما يقومون به من أعمال دعما للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي .

"واحتفالا باسبوع التضامن هذا العام ، أود بالنيابة عن اللجنة الخاصة أن أحث جميع الدول الاعضاء على تعبئة أقصى الدعم لشعوب الجنوب الافريقي والمناطق الأخرى الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال والمساواة في الحقوق ، عن طريق القيام بأوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بقضيتهم العادلة . كما أود أن أرجو قيامهم بإعداد وتنظيم برامج عملية للنشر بغية تشجيع وتأمين اتخاذ اجراءات من جانب جميع وسائط الإعلام الخاضعة لسلطة هذه الدول .

"وأود أيضا أن أوجه نداء عاجلا الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، بزيادة مساعداتها الى الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي وأماكن أخرى في كفاحها لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال" .

جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة

١٤ - تضمن التقرير ٢٥٥ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1595) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٦) الاستنتاجات والتوصيات التالية :

(١) تعرب اللجنة الفرعية عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية التي مثلت أمامها لما قامت به من أنشطة تعزيزا لمقاصد إنهاء الاستعمار ولمساهمتها الهامة القيّمة في أعمال اللجنة .

(٢) ينبغي أن تعرب اللجنة الخاصة عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عملية إنهاء الاستعمار ، ولا سيما عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات بشأن الحالة في الاقاليم المستعمرة المتبقية وعن طريق نشر المعلومات عن موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار ، ومراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ونشر معلومات تتعلق بأهداف حركات التحرير الوطني وأغراضها وأنشطتها ، وتقديم المساعدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وخصوصا في الجنوب الأفريقي ، في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الإنسان .

(٣) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد شرور وأخطار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره ، وذلك بأن تقوم ، في جملة أمور ، بمساندة أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخطّة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ونشر نصوص تلك المكوك على نطاق واسع ، وخصوصا على سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالمسائل الاستعمارية .

(٤) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة أيضا المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع

الشعوب المستعمرة ولاسيما شعوب الجنوب الافريقي ، وحركات تحريرها الوطني ، في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الإنسان .

(٥) ينبغي أن تشجع اللجنة الخاصة كذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في مقاومة الحملة المعادية الهدامة التي تشنها جنوب افريقيا مع حلفائها الغربيين وغيرهم وبعض وسائط الإعلام الجماهيري في بلدان غربية وبلدان أخرى ، بغية تموير حركات التحرير الوطني على انها منظمات إرهابية . وأفضل وسيلة تتذرع بها المنظمات غير الحكومية في تحقيق هذا الهدف هي أن توفر معلومات صحيحة ودقيقة عن كفاح شعوب الاقاليم المستعمرة ، فضلا عن شعوب جنوب افريقيا من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان ، وأن تنشر على نطاق واسع الوثائق الاساسية لحركات التحرير الوطني ، ولا سيما القانون الاساسي للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وميثاق الحرية للمؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، والوثائق الاساسية لمؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا .

(٦) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار بمعلومات واضحة وبسيطة عن المسائل الاستعمارية تكون على شكل دراسات وأبحاث وغيرها من مواد الامم المتحدة ذات الصلة ، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الاقاليم المستعمرة . ويمثل توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الانشطة الاقتصادية والعسكرية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك القواعد العسكرية ، أمرا ذا أهمية خاصة . وينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة الى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار التابعة للأمانة العامة إصدار توجيهاتها الى وحدة المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار في شعبة التنسيق والمعلومات التابعة لها ، بأن تستمر في إعداد المواد بشأن الموضوع واستكمال الدراسات السابقة . كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر تلك المواد ولا سيما على سكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٧) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة أيضا الى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار مواصلة التعاون مع قسم المنظمات غير

الحكومية وقسم شؤون الزوار بإدارة شؤون الإعلام ، وتوفير إفادات إعلامية متواترة في مقر الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار للمنظمات غير الحكومية والجماعات الطلابية المهمة بالأمر ، فضلا عن الطلاب الجامعيين في أحرام الجامعات البعيدة عن المقر .

(٨) ينبغي أن تحضر اللجنة الخاصة وإدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار الحلقات الدراسية المتعلقة بمسائل إنهاء الاستعمار والأنشطة المماثلة التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المرتبطة بدرجة كبيرة بولاية وأعمال اللجنة الخاصة ، وذلك لنشر موقف الأمم المتحدة إزاء قضايا إنهاء الاستعمار وشرحه ، ولمناقشة تجاربها في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتقديم المساعدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، والحصول على معلومات إضافية عن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٩) ينبغي للجنة الخاصة ، بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار ، أن تروج من المنظمات المعنية أن تزودها بالمعلومات بشأن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتعلقة بمسائل الاستعمار ، وكذلك بشأن الحالة في الأقاليم المستعمرة المتبقية ، وأن تبلغها بنتائج تلك الأبحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ، بعد إجراء مشاورات في اللجنة الخاصة .

(١٠) ينبغي أن يطلب إلى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار أن تستخدم ، حسب الاقتضاء ، المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لدى إعدادها ورقات عمل للجنة الخاصة .

(١١) ينبغي أن تؤكد اللجنة الخاصة من جديد وجوب مواصلة المشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار .

١٥ - وتضمن التقرير ٢٥٦ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1596) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر

الفقرة ٦) توصية بأن يرجو الأمين العام مرة أخرى من الدول التي لم تُجِب بعد على رسائله السابقة المتعلقة بخطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن .

١٦ - وتضمن التقرير ٢٥٤ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1594) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٩) ، الاستنتاجات والتوصيات المنقحة التالية :

(١) تعرب اللجنة الفرعية لممثل منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الوطني الذين مثلوا أمامها عن تقديرها لاستمرار جهودهم والتزامهم بالنضال التحرري في الجنوب الافريقي ، ولمساهمتهم الهامة وبالغة القيمة في أعمالها .

(٢) توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بإسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري استئصالا تاما وسريعا ، وبالدعم الذي تقدمه هذه المنظمة الى شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا والى حركات تحريرهما الوطني التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان ، وبالاهتمام الذي توليه لكفاح الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ضد العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار وجميع أشكال الضغوط الاستعمارية والضغوط الاستعمارية الجديدة من جانب نظام بريتوريا .

(٣) توصي اللجنة الفرعية بأن تعيد اللجنة الخاصة تأكيد دعمها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الوحيد والحقيقي والشرعي للشعب النامبيبي ، في كفاحه البطولي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا المتحدة . كما توصي اللجنة الفرعية بأن تشيد اللجنة الخاصة بشعب جنوب افريقيا وبحركات تحريره الوطني لتكثيف الكفاح المشروع ضد الفصل العنصري ومن أجل التحرير الوطني .

(٤) توصي اللجنة الفرعية بمعاودة حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان إنهاء الاستعمار على زيادة دعمها لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا اللذين يكافحان من أجل الحرية

والاستقلال وحقوق الانسان ، وعلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، بما في ذلك الأنشطة الاعلامية .

(٥) تعيد اللجنة الفرعية تأكيد اقتناعها بأن توثيق الاتصال والتعاون والمشاورات الدورية مع الامين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة ومع ممثلي حركات التحرير الوطني وتبادل الآراء معهم بانتظام أمر مفيد وينبغي زيادة تعزيزه .

(٦) توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نداء جديد الى جميع الدول الاعضاء بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لنشر معلومات موضوعية ودقيقة عن كفاح شعوب الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني التابعة لها ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ومن أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان . وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بقوة بدعوة جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم تقارير الى الامين العام عن التدابير التي اتخذتها استجابة لهذا النداء .

(٧) تحث اللجنة الفرعية اللجنة الخاصة على أن توصي الجمعية العامة بإعادة تأكيد نداءها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بجمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية .

(٨) توصي اللجنة الفرعية كلا من إدارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام التابعة لإدارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار بأن تزيد مسرة أخرى التغطية الصحفية للحالة في الجنوب الافريقي لكي تواجه بفعالية حملة الدعاية الهدامة والعدائية التي يشنها الآن نظام بريتوريا العنصري وحلفاؤه الغربيون وغيرهم من الحلفاء وبعض وسائط الاعلام في بعض البلدان الغربية وغيرها من البلدان ضد حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا . وينبغي لهذا الغرض أن تولي إدارة شؤون الاعلام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتعاون الوثيق مع حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا وناميبيا ، افضلية لاعداد مواد وبرامج ذات صلة بالموضوع وتعكس موقف الأمم المتحدة من مسألة ناميبيا ومن الكفاح ضد الفصل العنصري ، وعلى

الأخص من خلال مراكز الأمم المتحدة للاعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار والمدرجة في القائمة البريدية للجنة الخاصة ، ونشر هذه المواد والبرامج على أوسع نطاق .

(٩) توصي اللجنة الفرعية أن يوجه الأمين العام إدارة شؤون الاعلام ووحدة الاعلام بإدارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار السي القيام ، على سبيل الأولوية ، بمساعدة اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في الاضطلاع بالولاية التي عهدت الجمعية العامة بها الى كل منها ، وذلك حتي يتسنى للأمم المتحدة تكثيف الجهود لانتاج المواد الاعلامية ونشر المعلومات بغية تعبئة الدعم العام من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا .

(١٠) توصي اللجنة الفرعية بأن يناقش رئيس اللجنة الخاصة مع رئيسي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا مسألة إجراء مشاورات دورية بهدف تنسيق الأنشطة ذات الملة للهيئات الثلاث ، وعلى الأخص فيما يتعلق بزيادة الدعم لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا وحركات تحريرهما الوطني وزيادة تأثيره عليها في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الانسان . ومن بين المسائل التي ينبغي النظر فيها خلال تلك المشاورات ، التدابير الفعالة التي يتعين اتخاذها في إطار ولاية الهيئات الثلاث لتكثيف نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وزيادة المساهمات في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا .

١٧ - وتضمن التقرير ٢٥٢ من تقارير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1592) الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر الفقرة (١) ، الاستنتاجات والتوصيات المنقحة التالية :

(١) ينبغي أن تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية قيام الأمم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة والموضوعية عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتباره أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولتعبئة

الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٣) ينبغي أن تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ ازدياد تدهور الحالة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاصرار نظام الاقلية العنصرية في بريتوريا على رفض الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وينبغي أن تدين اللجنة استمرار التعاون بين بعض الدول الغربية واسرائيل وبلدان أخرى وبين النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، مما يشكل انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة . وينبغي أن تعرب عن اعتقادها بأن هذا التعاون يقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة احتلال هذا النظام غير الشرعي لناميبيا . وينبغي أيضا أن تندد اللجنة بشدة بالمحاولات التي تبذلها جنوب افريقيا وحلفاؤها وبعض وسائط الاعلام الجماهيري في بعض البلدان الغربية وغيرها ، للاءاءة الى الكفاح الدائر في سبيل الحرية والاستقلال في الجنوب الافريقي بتمويره على أنه أنشطة ارهابية وبنعت حركات التحرير الوطني بأنها منظمات إرهابية . ولهذا ينبغي أن ترى اللجنة ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة جميع الخطوات الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية مناهضة تلك المحاولات وجعل المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يدركان أن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية كفاح شعب الجنوب الافريقي في سبيل التحرير يستدعي تزويده وتزويد حركات تحريره الوطني بجميع أشكال الدعم المعنوي والمادي .

(٣) ينبغي للجنة الخاصة أن تكرر تأكيد الأهمية الكبرى التي توليها لعمل شعبة التنسيق والمعلومات بإدارة الشؤون السياسية والوصائية وانهاء الاستعمار . وينبغي أن تشير الى أنه قد أنشئت في الادارة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وحدة للمعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وإدارة شؤون الاعلام بتجميع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار . وينبغي للجنة حث الادارة على إتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتمكين الشعبة من مواصلة الانضلاع بمهامها وفقا لولايتها .

(٤) ينبغي للجنة الخاصة ، مع ملاحظة المشاركة النشطة من جانب إدارة شؤون الاعلام في عمل اللجنة الفرعية والجهود التي تبذلها في إنتاج ونشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للاعلام وتقديم التقارير عنها ، أن تطلب الى الادارة القيام بما يلي :

(١) الاستمرار في تكثيف عملها الاعلاني في مجال إنهاء الاستعمار من خلال جميع وسائل الاعلام المتاحة لها ، على أن تقوم أنشطتها في هذا الصدد على أساس ميثاق الأمم المتحدة ؛ وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال إنهاء الاستعمار ، بما في ذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وعلى بنود جدول أعمال اللجنة الخاصة ؛

(ب) أن تستمر في تركيز الاهتمام الخاص على الكفاح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، الممثل الوحيد الحقيقي والشرعي للشعب الناميبي ، في سبيل التحرير في ناميبيا ؛

(ج) أن توفر نشرًا أوسع للمعلومات عن جميع الاقاليم المستعمرة المتبقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القواعد والمنشآت العسكرية في أي من تلك الاقاليم ؛

(د) أن تؤكد في جميع أنشطتها أنه على الرغم من الانجازات الكبرى في عملية إنهاء الاستعمار ، فإنه لم يتم القضاء على الاستعمار بشكل كامل وأنه يجب إعطاء أولوية عليا لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال الى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان ؛

(هـ) أن توفر نشرًا أوسع ، بأسلوب واضح وبسيط وميسر للجمهور ، للقرارات والمقررات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما فيها تلك التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، والمواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وأن تنشرها بشكل خاص بواسطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام

وباللفات المحلية عندما يستلزم الامر ذلك ، لاسيما في المناطق التي لاتزال بها اقاليم مستعمرة ؛

(و) أن تستمر في تعزيز التعاون مع سوابو ، وبخاصة من خلال لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الامم المتحدة للاعلام في افريقيا ، حسب الاقتضاء ، بهدف تنمية التبادل السريع والمنتظم للمعلومات والمواد الدعائية ؛

(ز) أن تواصل وأن تدعم الجهود المبذولة لمقاومة الحملة العدائية التي تشنها جنوب افريقيا ووسائطها للاعلام الجماهيري ، فضلا عن بعض البلدان الغربية وبعض أجهزتها الاعلامية ، بهدف تصوير جركات التحرير الوطني على أنها منظمات إرهابية ؛

(ح) أن تزيد من تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده ، على أساس منتظم ، بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ط) أن تتخذ التدابير الرامية الى توفير التغطية التامة لجميع أنشطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار بإصدار نشرات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية على السواء ؛

(ي) أن تكشف من توفير المواد الاعلامية المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، بما في ذلك إقامة معارض خارج مقر الأمم المتحدة ، في جميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، وأن تزيد من مساعدتها لهذه المراكز في كل ما تضطلع به من أنشطة في مجال إنهاء الاستعمار ؛

(ك) أن تتخذ ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة ، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار الحيوية ؛

(ل) أن تستعمل المواد المتعلقة باشتراك بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار ، وأن توزع تلك المواد ، حسب الاقتضاء ، بواسطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام .

(٥) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة شؤون الاعلام أن تزودها بتقارير تغذية مرتدة من مراكز الأمم المتحدة للاعلام بشأن أنشطتها في مجال نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وبخاصة عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالاحتفال بالاسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الاقاليم المستعمرة وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والامتناع وحقوق الانسان ، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بالاسبوع في عام ١٩٨٧ .

(٦) ينبغي للجنة الخاصة أن تحت إدارة شؤون الاعلام على تكثيف جهودها لتأمين قيام الهيئات الاعلامية بتوفير تغطية أوسع لعملية إنهاء الاستعمار في جميع المناطق ، وبخاصة في بعض البلدان في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للإجراءات والرقابة الرسمية التي فرضها النظام العنصري في جنوب افريقيا مؤخرا على وسائل الاعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب سياسات وممارسات الفصل العنصري والتطورات في ناميبيا ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٧ يتضمن النتائج المحرزة .

(٧) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار أن تقوم ، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام ، بزيادة المحاضرات التي تنظمها في الجامعات في جميع أنحاء امريكا الشمالية ، وفي المناطق الأخرى حسب الطلب ، بشأن موضوع إنهاء الاستعمار ، مع التركيز بمفة خاصة على الحالة السائدة في ناميبيا ، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(٨) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب الى إدارة شؤون الاعلام وإدارة الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار أن تستمرا في مراعاة الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة السائدة في الاقاليم المستعمرة المتبقية ، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ الاعلان ، ونشر المعلومات المتعلقة بأهداف وغايات وأنشطة حركات التحرير الوطني . وينبغي للجنة أن تطلب الى الإدارتين مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص الافسادة

بمعلومات عن المواضيع المتعلقة بالاستعمار وبتوفير ما يلزم من المطبوعات المتعلقة بإنهاء الاستعمار .

(٩) ينبغي للجنة الخاصة مناشدة وسائل الاعلام الجماهيري أن تعتبر أن من مهامها الاسهام في القضاء على المظاهر المتبقية للاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الحالية في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١٠) ينبغي للجنة الخاصة أن تناشد وسائل الاعلام الجماهيري كذلك أن تسهم في زيادة وعي الجمهور بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح الموجه ضد الاستعمار والكفاح الذي يستهدف تحقيق السلم والامن الدوليين ، تمثيا مع احكام الميثاق والاعلان .

(١١) ينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن الرأي الذي مفاده أن يوسع وسائل الاعلام الجماهيري توفير تغطية أوسع للأحداث والأنشطة ذات الصلة بالكفاح ضد الاستعمار ، مثل المؤتمرات ، والحلقات الدراسية ، واجتماعات الموائد المستديرة ، فضلا عن إجتماعات أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة معينة ، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٢) ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، عملا بولايتها ، النظر في طرق ووسائل زيادة فعالية عملية نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار .

١٨ - وخلال السنة اتخذت اللجنة الخاصة أيضا قرارات بشأن النشر فيما يتعلق ببنود أخرى في جدول أعمالها ، وذلك على النحو التالي :

(٢) في مقرر بشأن مسألة ناميبيا ، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس (انظر الفصل الثامن ، الفقرة ١٢ من هذا التقرير) ، كررت اللجنة رجاءها الى الامين العام بأن "يواصل تكثيف جهوده ، عن طريق كل الوسائل المتاحة ، بغية تعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وبوجه خاص زيادة النشر في جميع أرجاء العالم للمعلومات المتعلقة بالكفاح التحرري الذي يشنه شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية" ؛

(ب) وفي قرار بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة ، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها (١٣٠) المعقودة في ١١ آب/أغسطس (انظر الفصل الرابع ، الفقرة ١٠ من هذا التقرير) ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن "يوامل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ، القيام بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاق الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين من قبل الاحتكارات الأجنبية ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يختص بناميبيا ، من دعم لنظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا" ؛

(ج) وفي مقرر بشأن الأنشطة العسكرية في الاقاليم المستعمرة ، اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها (١٣٠) المعقودة في ١١ آب/أغسطس (انظر الفصل الخامس ، الفقرة ١٠ من هذا التقرير) ، رجت اللجنة الخاصة من الأمين العام "أن يوامل ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

المرفق

ملخصات البيانات*

الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2525)

خلال تبادل للآراء حول التقرير ٢٥٢ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1592) ، شددت الوفود على استمواب تضمين الاستنتاجات والتوصيات إشارات مناسبة الى التعيم الإخباري الذي تفرضه جنوب افريقيا على ناميبيا ، والى نتائج المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٥) .

الجلسة ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2538)

بالإشارة الى الفقرة (٣) من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ٢٥٢ (A/AC./109/L.1592) ، أبت الوفود تحفظات على إدراج أسماء بلدان محددة ، بينما تحفظ أحد الوفود في موقفه بالنسبة لحذف الإشارة الى الولايات المتحدة من الفقرة ذاتها .

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ آيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة أسبوعين في شهر آب/أغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير رسمية للبيانات المتعلقة بالبنود المعنية ذات الصلة التي نشرتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في النشرات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

الفصل الثالث*

مسألة إيغاد بعثات زائرة الى الاقاليم

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول مسألة إيغاد بعثات زائرة الى الاقاليم حسب مقتضى الحال . كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند ، وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ، ومنها بالذات القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وقد طلبت الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار ، الى الدول القائمة بالإدارة " أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم [الخاضعة لإدارتها] للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم " . وبالإضافة الى ذلك ، أولت اللجنة المراعاة الواجبة لما يتصل بذلك من أحكام قرارات الجمعية من ٤١/٤٠ الى ٤٩/٤٠ المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلقة ، على التوالي ، بساموا الأمريكية ، وغوام ، وبرمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وأنفيليا ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، ومقرري الجمعية ٤١١/٤٠ و ٤١٤/٤٠ المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلقين بتوكيلاو وسانت هيلانة على التوالي . كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

* صدر من قبل كجزء من A/41/23 (Part II) .

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند ، كان معروضا عليها تقرير رئيسها (A/AC.109/L.1579) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة ، التي أجراها وفقا للفقرة ٣ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١) . وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أن ممثلي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية قد كررا ، فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى هاتين الدولتين في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، الاعراب عن استعداد حكومة كل منهما لمواصلة امداد اللجنة الخاصة ، وفقا للاجراء والممارسة المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، والاشتراك في أعمال اللجنة المتصلة بهذا الموضوع ، واستقبال البعثات الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، حسب الاقتضاء ، وعلى أساس ما سيجري فيما بعد من مشاورات متصلة بهذا الموضوع . وعلى الأخص أحاط الرئيس علما ، مع الارتياح ، بأن اللجنة الخاصة سوف توفد الى إقليم توكيلاو بعثة زائرة ثالثة تابعة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٦ ، استجابة لدعوة وجهتها اليها حكومة نيوزيلندا والفونو (المجلس) العام في توكيلاو (A/AC.109/823) ، ووفقا لقرار اتخذ في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٦)

٥ - كما ذكر الرئيس في تقريره انه بينما يلاحظ استمرار استعداد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لإمداد اللجنة الخاصة ، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين ، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الاقاليم المعنية ، وواضا في اعتباره الاثر السلبي لقرار تلك الحكومة بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة ذات الصلة ، رجا من ممثل المملكة المتحدة أن يبلغ حكومته بمناشدة أعضاء اللجنة الملحة لها بأن تعيد النظر في قرارها . وأشار الرئيس في هذا الصدد الى أن اللجنة الخاصة أوفدت في الماضي ما لا يقل عن ١٠ بعثات زائرة الى الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة ، وأعرب عن أمله في أن يبقى موقف المملكة المتحدة من مسألة إيغاد بعثات زائرة ثابتا دون تغيير وفي أن تُدعى اللجنة الى إيغاد مزيد من البعثات الى تلك الاقاليم في المستقبل القريب . وتعهد الرئيس بأن يُبقي اللجنة الخاصة على علم بأيّة تطورات أخرى في مشاوراته بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة .

٦ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأنه قام ، بناء على قرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ بتعيين وفود ترينيداد وتوباغو وتونس وفيجي في عضوية بعثة الأمم المتحدة الزائرة الى توكيلاو ، ١٩٨٦ المشار اليها في الفقرة ٤ ، على أن يترأسها السيد عمّار العمّاري (تونس) ،

رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة . ويرد في الفصل الحادي عشر من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في هذا البند .

٧ - وفي الجلسة ١٣٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار أعده بشأن البند على أساس المشاورات (A/AC.109/L.1597) . وبعد بيانين أدلى بهما ممثلا السويد ويوغسلافيا (انظر المرفق) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار بدون اعتراض (انظر الفقرة (١) .

٨ - وفي ٦ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/875) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالإدارة لإبلاغه الى حكوماتهم .

٩ - وبالإضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة ، على النحو المبين أدناه ، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في اعتبارها ، لدى النظر في الاقاليم المحددة المشار اليها ، الاحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ ، فضلا عن قرارات اللجنة السابقة المتعلقة بالبند .

١٠ - وفي وقت لاحق أيدت اللجنة الخاصة ، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، عددا من الاستنتاجات والتوصيات والتوافقات في الآراء بشأن إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ، كما يظهر في الفصل التاسع من هذا التقرير فيما يتعلق بأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس وسانت هيلانه وساموا الأمريكية وجزر فرجن الأمريكية وغوام .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/875) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ والذي أشير إليه في الفقرة ٧ أعلاه :

إن اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم ،

وقد درست تقرير الرئيس بالنيابة عن المسألة (٣) ،

وإذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

ووعياً منها بالنتائج البناءة التي تحققت نتيجة لبعثات الأمم المتحدة الزائرة من حيث ضمان الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم المعنية والتحقق من رغبات وأمان شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلاً ، مما يعزز قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في بلوغ هذه الشعوب الاهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفي ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعثة زائرة من الأمم المتحدة قد أوفدت الى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٨٦ بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا والمجلس (الفونو) العام بتوكيلاو ،

وإذ تعرب عن أسفها لما قرره حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتمثلة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أشر سلبى على أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستحرم من مصدر معلومات هام عن الاقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة ،

١ - تؤكد الحاجة الى إرسال بعثات زائرة بصفة دورية الى الاقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٢ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٣ - تتطلب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وتحثها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل الرابع ، الفقرة ١٢ .

(٢) A/AC.109/L.1579 .

المرفق

ملخصات البيانات*

الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2525)

أبدى أحد الوفود تحفظات على مشروع القرار A/AC.109/L.1597 على النحو التالي :

ينبغي أن تتفق صياغة الفقرة السادسة من الديباجة مع صياغة التقارير ذات الصلة من تقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/L.1580-1587) . فيإفاد البعثات الزائرة الى الاقاليم ذو أهمية أساسية وينبغي استخدام أسلوب أقوى.

وطالب وفد آخر بأسلوب أقوى بالنسبة للفقرة السادسة من الديباجة المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة الى الاقاليم البريطانية

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ آيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/أغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بالبنود ذات الصلة التي نشرتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في النشرات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

الفصل الرابع*

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار
والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ اذار/مارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول البند المذكور أعلاه ، حسب الاقتضاء . وقررت اللجنة كذلك أن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه ، حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة في معرض دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٢٩٦ ومن ١٢٩٨ الى ١٣٠١ المعقودة ما بين ٤ و ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ .

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها ، عند نظرها في البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالانشطة الاقتصادية الأجنبية في الاقاليم المستعمرة . ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ومرفقه المتضمن لخطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وكذلك القرارات المتصلة بالاقاليم المستعمرة في افريقيا . ووضعت اللجنة في

* صدر من قبل كجزء من A/41/23 (Part III)

اعتبارها أيضا الاحكام ذات الصلة في الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١) ؛ والاعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(٢) ؛ والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٣) ؛ وتقرير فريق الشخصيات البارزة المنشأ لعقد جلسات استماع عامة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، الذي اجتمع في نيويورك في الفترة من ١٦ الى ٣٠ ايلول/سبتمبر و يومي ١٠ و ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥^(٤) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، خلال نظرها في هذا البند ، ورقات عمل من اعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن الازواج الاقتصادية ، مع الاهتمام خاصة بالانشطة الاقتصادية الاجنبية في الاقاليم التالية : أنغولا (A/AC.109/850) ، جزر كايمان (A/AC.109/852) ، برمودا (A/AC.109/854) ، مونتسيرات (A/AC.109/858) و Corr.1) ، جزر تركس وكايكوس (A/AC.109/860) ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/862) ، وتقرير عن أنشطة المصالح الاجنبية العاملة في ناميبيا (A/CONF.138/7 - A/AC.103/203) .

٥ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، وجه الرئيس أنظار الاعضاء الى ورقة عمل تتضمن نما اوليا لمشروع قرار بشأن البند قام باعداده على أساس المشاورات التي اجراها وواضا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وأشار الرئيس ، في هذا السياق ، الى أن ورقة العمل قد عمدت على الاعضاء في ١٦ تموز/يوليه برجاء أن يقدموا ما يعين لهم من اقتراحات أو ملاحظات في هذا الصدد .

٦ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلسات ١٢٩٨ الى ١٣٠٠ المعقودة بين ٦ و ٨ آب/اغسطس (انظر تذييل هذا التقرير) . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : الصين وجمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة ١٢٩٨ ؛ كوبا وافغانستان والجمهورية العربية السورية ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا في الجلسة ١٢٩٩ ؛ السويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية ايران الاسلامية والهند في الجلسة ١٣٠٠ .

٧ - وفي الجلسة ١٣٠٠ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانتظار الى مشروع قرار (A/AC.109/L.1603) قام باعداده على أساس المشاورات التي اجراها وواضعا في اعتباره مختلف المقترحات التي تلقاها في اثناء المشاورات الواسعة التي اجراها مع اعضاء مكتب اللجنة واعضائها الاخرين فيما يتعلق بورقة العمل المشار اليها في الفقرة ٥ .

٨ - وفي الجلسة ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/L.1603 (انظر الفقرة ١٠) ، على أساس أن التحفظات التي أعرب عنها الاعضاء ستعكس في تقرير اللجنة (انظر مرفق هذا التقرير) . وأدلى ممثل السويد ببيان .

٩ - وفي ١٣ آب/اغسطس ، أحييت نسخ من القرار (A/AC.109/881) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/881) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٨ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام

لإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحمية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد ان أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وسائر الاقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد ان الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الاقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولا سيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام المتصلة بالموضوع في الاعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥) ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(٦) ، والاعلان السياسي الختامي والإعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة في الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي لغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٧) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٣) ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٥٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها لانهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو أشخاص اعتباريون خاضعون لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لانهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها الى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه المستند الى الفصل العنصري ،

وإذ تُدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يصبح دولة نووية ، مما يعزز استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير المشروع لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب النامبيي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمة ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ، ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب أفريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٨) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٩) ، يعد أمراً غير مشروع يساهم في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى تأييد الجمعية العامة للقرار الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممارساً للحق المخول له بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠) ، بإعلان منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإعلان الجمعية العامة أن أي إجراء لتنفيذ ذلك القرار ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب النامبيي ،

وإذ تعرب عن تأييدها للقرار الذي اتخذته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥^(١١) بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث توامل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في شروات بلدانهم ، وحيث مازال مكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي للأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في الجنوب الأفريقي ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائط الاتصال الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الأقليم ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منتظم عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب أفريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعميد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرار تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تفضلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعميد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية ، والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الأفريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدوين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة ، التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدوين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استفلا لا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، كما تدوين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدوين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تدوين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب أفريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري بالأسلحة والتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة دول غربية معينة ، أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لانتهاء كل تعاون مع النظام المنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والخنوية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الاقاليم المستعمرة ، وبخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول أن تنهي أي استثمارات في ناميبيا أو قروض الى نظام الاقلية المنصري في جنوب افريقيا ، أو تعمل على انهاءها ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - تطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لانتهاء تقديم الاموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظام الاقلية المنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي الى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب الناميبى ، ولانشائها هيكل اقتصاديا في الاقليم يعتمد اعتمادا أساسيا على الموارد المعدنية للاقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الاقليمي بصورة غير مشروعة واعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة ببناء على ذلك بدفع تعويض الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٤ - تطلب الى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط الممنية ، أن تفعل ذلك بغية ايقاد تزويد النظام المنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية لناميبيا بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتدمير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الاقليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، تعتبر أعمالا غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبى وتطلب الى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها بتعدين اليورانيوم الناميبى أو اغناؤه أو الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ ملبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبى والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - تطلب من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم ، أن تستثنى اليورانيوم الناميبى على وجه التخصيص من معاهدة الميلو^(١٣) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ - تطلب من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٣١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك الى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ؛

١٩ - تطلب مرة اخرى الى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الاقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتملة بالموضوع في الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة (٢٢٠١) (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة (٢٢٨١) (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٣٣ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالادارة إلغاء جميع نظم الاجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأن تطبق في كل اقليم نظاما موحدًا للاجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٣٣ - تطلب من الامين العام أن يقوم ، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتملة بنهب الاحتكارات الاجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الاصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٣٤ - تناشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات اخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٣٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة بدقة لضمان أن تكون جميع الانشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الاصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالادارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الخاضعة لاداراتها لافغراض سياسية أو عسكرية أو لافغراض اخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٣٦ - تقرر أن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لقرارين اتخذا في الجلستين ١٣٩٤ و ١٣٩٦ المعقودتين في ١٨ آذار/مارس و ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

وإن تأخذ في اعتبارها الفصل ذا الصلة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٤) ،

وإن تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٣٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى

السوية الخامسة والعشرين لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتملة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحمية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الاقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الاجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحكام المتملة بالموضوع في الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢^(٥) ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٦) ، والاعلان السياسي الختامي والإعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة في الوثائق التي اعتمدها
المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في أيار/مايو
١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقودة
في باريس من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٧) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق
الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ الى ١١ تموز/يوليه
١٩٨٦^(٣) ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ،
من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة
المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الاحكام ذات الصلة بالموضوع
في قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر
١٩٧٠ ، و ٥٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين طلبت فيهما
الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير
تشريعية أو ادارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة
في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو أشخاص اعتباريون خاضعون
لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الاقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك
المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تدين الانشطة المكشفة للمصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية
وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة
وتكديس أرباح هائلة وتحويلها الى بلدانها الاصلية ، مما يضر بمصالح
السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الاقاليم
لامانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الاقلية العنصري في جنوب
افريقيا يتلقاه من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي
تتعاون مع ذلك النظام في استغلال للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا
الدولي ، وفي زيادة توطيد سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ،
وكذلك في دعم نظامه المستند الى الفصل العنصري ،

وإذ تدین بقوة استثمار رأس المال الاجنبي في انتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان اخرى في الميدان النووي مع نظام الاقليمية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يتيح لذلك النظام ، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن ثم يصبح دولة نووية ، مما يعزز استمرار احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمة ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي أصدره مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤^(٨) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١^(٩) ، يعد أمرا غير مشروع يساهم في ادامة نظام الاحتلال غير المشروع ويمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير الى تأييدها للقرار الذي اتخذه مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ممارسا للحق المخول للمجلس بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار^(١٠) ، بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضا الى ، اعلانها أن أي اجراء لتنفيذ قرار المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الناميبي^(١٥) ،

وإذ تشير الى موافقتها على القرار الذي اتخذه مجلس الامم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٨٥^(١١) بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الافراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في شروات بلدانهم ، وحيث مازال مكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالادارة بالحد من بيع الأراضي للأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الأفريقي ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ، والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ، ووسائل الاتصال الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الأقليم ولتشجيع سيادة التوقف بشكل منتظم عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالادارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تظلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية ، والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لارباح هائلة وتحويل تلك الارباح الى بلدانها الاصلية واستخدام هذه الارباح في إغناء المستوطنين الاجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الاقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الاصليين في تلك الاقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الاقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استفلا غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الاصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الاقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري بالاسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الاخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة دول غربية معينة ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتملة بالموضوع ؛

٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تنهي أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، أو تعمل على إنهاؤها ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١١ - تطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية ، إلى نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ - تدين بقوة جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماما المصالح المشروعة للشعب النامبي ، ولإنشائها هيكل اقتصادي في الإقليم يعتمد اعتمادا أساسيا على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمسد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ - تعلن أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناء على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية ، البحرية وغير البحرية ، لناميبيا بواسطة مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكا لما يتمل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، تعتبر أعمالا غير مشروعة تسهم في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ - تدين نهب اليورانيوم الناميبى وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها بتعدين اليورانيوم الناميبى أو إغنائه أو الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالا لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات الحكومية وغيرها من الشركات وفروعها التعامل في اليورانيوم الناميبى والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ - تطلب من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم الناميبى على وجه التخصيص من معاهدة الميلو^(١٢) ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ - تطلب من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٢/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٢٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير المشروع لذلك الإقليم ؛

٢٠ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، مع مراعاة الاحكام المتملة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للاقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدًا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ - تطلب من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لاطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الاقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ - تناشد وسائط الاتصال الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الافراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٥ - تقرر مواصلة رصد الحالة في سائر الاقاليم المستعمرة بدقة لضمان أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الاقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الاقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الاقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٢٦ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منبج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

الحواشي

- (١) A/40/854-S/17610 و Corr.1 ، المرفقان الاول والثاني .
- (٢) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول .
- (٣) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ،
فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16
والإضافة) ، الجزء الثالث .
- (٤) E/C.10/1986/9 ، المرفق .
- (٥) A/38/132-S/15675 ، المرفق .
- (٦) A/40/307-S/17184 ، المرفق ؛ انظر أيضا S/17114 .
- (٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب
افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ،
رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .
- (٩) النتائج القانونية المترتبة ، بالنسبة إلى الدول ، من جراء
استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار
مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦
(من النص الانكليزي) .
- (١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ،
المجلد السابع عشر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.84.V.3) ، الوثيقة
A/CONF.62/122 .

الحواشي (تابع)

- (١١) قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ألف ، الفقرة ٦٥ .
- (١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ ،
الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي) .
- (١٣) هذا الفصل .
- (١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،
الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ، الجزء الاول ، الفصل الرابع ، الفرعان زاي - ٣
وعين - ٣ .
- (١٥) قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ألف ، الفقرة ٥٨ .

الفصل الخامس*

الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،
والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الامتقـلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577 و Corr.1) ، أن تتناول المسألة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء . وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في البند في جلساتها العامة ، وأن تنظر فيه ، حسب الاقتضاء ، لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، في معرض دراستها لاقاليم معينة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٢٩٦ ومن ١٢٩٨ الى ١٣٠١ المعقودة في الفترة ما بين ٤ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، الاحكام المتصلة بالموضوع في قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقد طلبت الجمعية العامة الى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ١٠ من ذلك القرار "أن تسحب فورا ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة" ، و "لا تشرك تلك الاقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى" . كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٥/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٣ منه "أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" . وأخذت اللجنة بعين الاعتبار أيضا الاحكام ذات الصلة من قرار

* صدر من قبل كجزء من A/41/23 (Part III)

الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة من العمل أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتمثل بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الختامي والإعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(١) ومن الإعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الإنحياز والمعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٢) .

٤ - وعرضت على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم التالية : برمودا (A/AC.109/855) ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/863) ، غوام (A/AC.109/865) ، وتقرير عن الحالة في ناميبيا وما يتصل بها (A/CONF.138/4-A/AC.131/179/Add.1) .

٥ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ١ آب/أغسطس ، وجه الرئيس انظار الاعضاء الى ورقة عمل تتضمن نصا أوليا لمشروع قرار بشأن البند ، قام بإعداده على أساس المشاورات التي اجراها وواضعا في اعتباره التطورات ذات الصلة . وأشار الرئيس في هذا السياق الى أن ورقة العمل قد عممت على الاعضاء في ١٦ تموز/يوليه برجاء أن يقدموا ما يعين لهم من اقتراحات أو ملاحظات في هذا الصدد .

٦ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلسات من ١٢٩٨ الى ١٣٠٠ المعقودة في الفترة ما بين ٦ و ٨ آب/أغسطس (انظر تذييل هذا التقرير) . واشتركت في المناقشة الدول الاعضاء التالية : تشيكوسلوفاكيا والصين وجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الجلسة ١٢٩٨ ، افغانستان والجمهورية العربية السورية ويوغوسلافيا ، في الجلسة ١٢٩٩ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية إيران الإسلامية ، في الجلسة ١٣٠٠ .

٧ - وفي الجلسة ١٣٠٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانظار الى مشروع قرار (A/AC.109/L.1604) ، قام بإعداده على أساس المشاورات التي اجراها وواضعا في اعتباره مختلف الاقتراحات التي تلقاها في اثناء المشاورات الواسعة التي اجراها مع

أعضاء مكتب اللجنة وغيرهم من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بورقة العمل المشار إليها في الفقرة ٥ .

٨ - وفي الجلسة ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر (A/AC.109/L.1604) ، (انظر الفقرة ١٠) ، على أساس أن التحفظات التي أعربت عنها الاعضاء ستعكس في التقرير (انظر تذييل هذا التقرير) . وأدلى ممثلا السويد وشيلي ببياناتين .

٩ - وفي ١٣ آب/أغسطس ، أُحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/882) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة والى منظومة الوحدة الافريقية .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/882) ، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ والمشار اليه في الفقرة ٨ :

١ - إن اللجنة الخاصة ، وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ، وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن هذا البند^(٣) ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته اليها الجمعية العامة عدة مرات ، كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وإن اللجنة الخاصة ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الامم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الإقليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وإن اللجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتعلن اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تستخدم الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أنه ما زالت تسود الجنوب الأفريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها بصفة خاصة حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب أفريقيا في الاحتلال غير المشروع للإقليم وقمعها للإنساني لشعب جنوب أفريقيا . وقد لجأ النظام العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الأمانسي المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وفي حربها المتصاعدة عليهما وعلى حركتي تحريرهما الوطني اللتين تكافحان في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكبت

ذلك النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزمبابوي وزامبيا ، أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

٦ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا ، ولاسيما أعمال العدوان والتخريب المستمرة التي ترتكبها ضد أنغولا وموزامبيق ، وفرضها الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدتها وتدريبها للناميبيين قسرا للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير المشروع للإقليم وللإشتراك في الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير المشروع لإقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على بلدان افريقية مستقلة وإخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث اللجنة مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٤) ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب اللجنة التقيد التام بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد فإن اللجنة تضع في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن خلال عام ١٩٨٥^(٥) والتي أدان فيها المجلس بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبها النظام العنصري ، وكذلك الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الافريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٦) ، ومؤتمر بروكسل الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا

العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٧) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٨) .

٧ - وتطالب اللجنة الخاصة بإزالة جميع القواعد العسكرية من إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو إلى أن توقف فوراً حرب القمع التي تشنها الأقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد اللجنة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم إلى سوابو الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك مساعدة سوابو في كافة المجالات لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى اللجنة الخاصة أن حيازة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب أفريقيا ، بما له من مجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له ، كما تشكل تهديدا للبشرية كلها . وتدين اللجنة استمرار الدعم لنظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب اللجنة عن قلقها في هذا الصدد من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام جنوب أفريقيا العنصري وبلدان غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب أفريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - واللجنة الخاصة ، إذ تلاحظ أن إضعاف الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإلزامي على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايدا كبيرا ، وإلى تفكك الحياة الأسرية للشعب الناميبيني إلى حد مفرغ ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم للأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في

ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يغفروا إلى الدول المجاورة .

١٠ - واللجنة الخاصة ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت الجمعية العامة فيه الدول بقوة "على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسيا واقتصاديا وعسكريا وشقافيا" ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وهي تطلب أن يتم فوراً إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١ - وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من أن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصاً للعمالة ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للاقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وتطلب اللجنة الخاصة من الامين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتقرر اللجنة الخاصة ، رهنا بأي توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الحادية والاربعين ، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لقرارين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ و ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها
الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة
تحت ادارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - ان الجمعية العامة ، وقد نظرت من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"^(٩) واذ تشير الى مقررها ٤١٥/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية العامة اليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعد ومنشآت العسكرية من الاقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة .

٢ - وإن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الإعلان ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الإقليم وممارستهم حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد

ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وإن الجمعية العامة ، بالإضافة إلى ذلك ، إدراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الاقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها .

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الانشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتمثلة بالموضوع ، وبمفء خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٤ - وتعلن الجمعية العامة أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه ما زالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها بصفة خاصة حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للاقليم وقمعها للإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ النظام العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الاماني المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وفي حربه المتصاعدة عليهما وعلى حركتي تحريرهما الوطني اللتين تكافحان في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكب ذلك النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وموزامبيق وزمبابوي

وزامبيا ، أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

٦ - وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا ، ولاسيما أعمال العدوان والتخريب المستمرة التي ترتكبها ضد أنغولا وموزامبيق ، وفرضها الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسرا للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير المشروع للإقليم وللإشتراك في الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير المشروع لإقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على بلدان افريقية مستقلة وإخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحت الجمعية العامة مجلس الامن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧^(٤) ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد فإن اللجنة تضع في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الامن خلال عام ١٩٨٥^(٥) والتي أدان فيها المجلس بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها النظام العنصري ، وكذلك الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الافريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(٦) ، ومؤتمر بروكسل الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود

في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٧) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٨) .

٧ - وتطالب الجمعية العامة بإزالة جميع القواعد العسكرية من إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو إلى أن توقف فوراً حرب القمع التي تشنها الأقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم إلى سوابو الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك مساعدة سوابو في كافة المجالات لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة قدرة في ميدان الاسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له ، كما تشكل تهديدا للبشرية كلها . وتدعو الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان العسكري والنووي . وتعرب الجمعية العامة عن قلقها في هذا الصدد من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والامن الدوليين من جراء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة وإسرائيل وبلدان أخرى . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتضمن بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

٩ - والجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن إضفاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإلزامي على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايداً كبيراً ، وإلى تفكك الحياة الاسرية للشعب الناميبيني إلى حد مفرط ، تدعو بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية العامة جميع

الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفرّوا إلى الدول المجاورة .

١٠ - والجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الدول بقوة "على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا" ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وهي تطلب أن يتم فوراً إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث أنه يقوض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١١ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الاقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من أن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرما للعمالة ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية والمحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

١٢ - وتطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

١٣ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الحواشي

- (١) A/40/854-S/17610 و Corr1 ، المرفقان الاول والثاني .
- (٢) A/41/341-S/18065 و Corr1 ، المرفق الاول .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل السادس ، الفقرة ١١ .
- (٤) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .
- (٥) قرارات مجلس الامن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .
- (٦) A/40/307-S/17184 ، المرفق ، انظر أيضا S/17114 .
- (٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .
- (٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ، فيينا ، ٧-١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 والإضافة) ، الجزء الثالث .
- (٩) هذا الفصل .

الفصل السادس*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تنظر في البند المذكور أعلاه بشكل منفصل وأن تحيله إلى اللجنة الفرعية للتماسات والمعلومات والمساعدة ، وذلك للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها من ١٢٩٦ إلى ١٣٠٠ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة للإعلان . وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة ، بالفقرة ٢٧ من ذلك القرار ، "أن تواصل النظر في هذه المسألة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين" . وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . واسترشدت اللجنة الخاصة أيضاً بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى ، ولا سيما القرار ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن ناميبيا .

* صدر من قبل كجزء من A/41/23 (Part IV)

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٦ ، المتخذ في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وفي الفقرة ١٦ من ذلك القرار ، لغت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة ... إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦" (E/1986/SR.38) . ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الاجزاء ذات الصلة من تقرير فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ لعقد جلسات استماع عامة حول أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر وفي ١٠ و ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (١) .

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، اثناء نظرها في هذا البند ، تقرير من الامين العام (A/41/407 و Add.1) ، قدم استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من القرار ٥٢/٤٠ ، يتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه .

٦ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة ، بما فيها تقريره عن المشاورات التي أجراها مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٠ (A/AC.109/L.1600 و E/1986/114) والتقرير ٢٥٢ للجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) (انظر أيضا A/AC.109/L.1593/Add.1) .

٧ - وفي الجلسة ١٢٩٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس (انظر المرفق الثاني) ، قدم الرئيس ، اثناء الإدلاء ببيانه ، تقريره عن هذا البند (A/AC.109/L.1600) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم رئيس اللجنة الفرعية للالتزامات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٥٢ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) . وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية في المقر اثناء العام مع ممثلي صندوق النقد الدولي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) (انظر أيضا A/AC.109/L.1593/Add.1) . وتضمن التقرير أيضا الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1593 و Corr.1 ، الفقرة ٦) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل البنك الدولي ببيان (انظر المرفق الثاني) .
وفي ذلك الصدد ، أدلى كل من الرئيس وممثل تونس ببيان .

١٠ - وقد أدلت الدول الاعضاء التالية ببيانات بشأن هذا البند في الجلسات من ١٢٩٨ إلى ١٣٠٠ المعقودة في الفترة بين ٦ و ٨ آب/أغسطس (انظر المرفق الثاني) : جمهورية تنزانيا المتحدة ، في الجلسة ١٢٩٨ ؛ كوبا وأفغانستان ، في الجلسة ١٢٩٩ ؛ جمهورية إيران الإسلامية ، في الجلسة ١٣٠٠ .

١١ - وفي الجلسة ١٢٩٩ ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1605) مقدم من اثيوبيا وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية وكوبا .
وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان اللجنة الخاصة ،

"وقد درست التقارير المقدمة من الامين العام ^(٣) ، ورئيسها بالنيابة ^(٤) ، واللجنة الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة ^(٤) ، عن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

"وإذ تشير الى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٣/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة ناميبيا ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٥) ، والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٦) ،

"وإذ تضع في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الختامي والإعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٧) ، والوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(٨) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والاربعين ، المعقودة في اديس ابابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

"وإذ تدرك ان كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم العام الذي تقدمه الى هذا النظام بعض البلدان الغربية ، وما يسمى بسياسة الارتباط البتاء ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبيني من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضامر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هذا الهدف ،

"وإذ يساورها القلق لان سياسة الارتباط البتاء مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، مقرونة بالتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ،

"وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

"وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، وإذ تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

"وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملمومة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبى ،

"وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

"وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من

ناحية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلب الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

"وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة في هذا الصدد ،

"وإذ تنوّه بالمساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالدعم الفعال الذي تقدمه الى حركات التحرير في مجال تحقيق مكان الاقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

"وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٢٢ الف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

"وإذ تشجّب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشجّب المساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية

والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

"وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب أفريقيا على نحو يمثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وبخاصة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

"وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب أفريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تظلمع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بانتهاء الاستعمار ،

"وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يمثل الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام الجمعية العامة بانتهاء انتداب جنوب أفريقيا على ناميبيا ،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيسها بالنيابة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٣) ، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه^(٩) ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة^(٤) ، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه^(١٠) ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل

ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥" - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٦" - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن لبعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧" - تطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتمرد ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا المتحدة وإلى أن يُقضى تماماً على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٨" - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب أفريقيا العنصري على إقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩" - تأسف لان البنك الدولي ، وكذلك صندوق النقد الدولي يواصلان الاحتفاظ بملات مع نظام برييتوريا العنصري تتمثل في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ، وهي ترى أنه ينبغي لهاتين الوكالتين وقف جميع الملات مع هذا النظام العنصري ؛

١٠" - تدين بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة التي تدعو الى خلاف ذلك ، وتدعو صندوق النقد الدولي الى وضع حد لهذا التعاون ، وعدم منح أي قروض جديدة للنظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١١" - تحث مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

١٢" - تطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة ، بل أن تهيب أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣" - تطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٤" - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع واعداد

برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

١٥" - توصي بادراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٦" - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، التي لم تعتمد فعلا الى ادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٧" - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الاقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٨" - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٩" - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٠" - تسترعي بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب أفريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢١" - تطلب من الجمعية العامة أن توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢" - توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، طرح اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(١١) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب أفريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك إبداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث صندوق النقد الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب أفريقيا في اجتماعه السنوي عملا بالاتفاق المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما يتخذ من إجراءات ؛

٢٣" - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة

١١٨/٣٥ ، ولاسيما الى الاحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والسى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٤ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٤ و ٢٣ أعلاه وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات الى هيئات ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٥" - تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه الى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٦" - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٧" - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٨" - تقرر ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة فسي إبدائها في دورتها الحادية والأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين" .

١٣ - وفي الجلسة ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ، عرض ممثل بلغاريا ، أشنساء الادلاء ببيانه (انظر المرفق الثاني) ، مشروع القرار A/AC.109/L.1605 ، مع تنقيحات شفوية له ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (انظر الفقرة (ا) . وكانت التنقيحات تتألف مما يلي :

(أ) استعيض عن الفقرة السادسة من الديباجة بما يلي :

"واذ تدرك إن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وانه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم الذي يقدمه الى هذا النظام حلفاؤه ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبسي من انتصاراته التي احرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وان من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتخالف لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هذا الهدف ، " .

(ب) واستعيض عن الفقرة السابعة من الديباجة بما يلي :

"وإذ يساورها القلق لأن سيامة الارتباط البناء مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الغم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، " .

(ج) واستعيض عن الفقرة ٩ من المنطوق بالفقرتين التاليتين :

"٩ - تأسف لاستمرار البنك الدولي في الابقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري ، وترى أنه ينبغي وقف هذه الصلات ؛

١٠ - تشجب بقوة استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وترى انه ينبغي للصندوق أن يوقف تقديم هذه المساعدة الى النظام العنصري " .

(د) استعويض عن الفقرة ١٠ من المنطوق بالفقرة التالية على أن تصبح الفقرة ١١ الجديدة من المنطوق ، وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية من المنطوق بوصفها الفقرات من ١٢ الى ٢٩ من المنطوق :

١١ - تدين بشدة التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة التي تدعو الى خلاف ذلك ، وتطلب الى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ، لان اللجدة مقتنعة اقتناعا قويا بأن نظام الفصل العنصري يعني عدم الاستقرار بشكل خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي فإنه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا مادام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين " .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيان أدلى به ممثل شيلي ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1605 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢) ، على أساس أن التحفظات التي أعرب عنها بعض الاعضاء سوف ترد في تقريرها (انظر المرفق الثاني) . وأدلى ممثلو السويد وكوت ديفوار وفيجي ببيانات .

١٤ - وفي الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ، قدم الرئيس ، بناء على ما أجراه من مشاورات ، تنقيحات شفوية للاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرة ٦ ، الفقرة الفرعية (١٢) ، من التقرير ٢٥٣ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) ، يستعاض بمقتضاها عن عبارة "المواصلة البنك الدولي علاقاته" بعبارة "الاستمرار البنك الدولي في الابقاء على بعض الصلات المالية والتقنية" .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٥٣ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) وأيدت ما ورد به من استنتاجات وتوصيات ، بصيغتها المنقحة شفويا (انظر المرفق الاول) ، على أساس أن التحفظات التي أعرب عنها بعض الاعضاء سترد في تقريرها (انظر المرفق الشانسي) .

وأدلى ببيان ممثل كل من السويد وشيلي وفيجي وثرينيداد وتوباغو وكوت ديفوار ، وكذلك ممثل البنك الدولي .

١٦ - وفي ١٥ آب/اغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/884) ونسخة من التقرير ٢٥٢ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) بصيغته المنقحة ، الى منظمة الوحدة الافريقية والى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لسي منظومة الامم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٧ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/884) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، والمشار اليه في الفقرة ١٣ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست التقارير المقدمة من الامين العام^(٣) ، ورئيسها بالنيابة^(٣) ، واللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة^(٤) ، عن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطه العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتي الجمعية العامة دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٥) ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٧) ، والوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٨) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والاربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم الذي يقدمه الى هذا النظام حلفاؤه ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبسي من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضامن لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هذا الهدف ،

وإذ يساورها القلق لان سياسة "الارتباط البناء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وازاء الدول

المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الامن وقراراته ،

واذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، واذ تدبين استمرار انتهاك جنوب افريقيا التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الامم المتحدة ومقرراتها ،

واذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الاخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

واذ يساورها بالغ القلق لانه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب النامبيبي ،

واذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الاولوية ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

واذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من ناحية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من ناحية اخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة اعلاه في

التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخسرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ،

واذ تعرب عن تقديرها للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، واذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة فسي هذا الصدد ،

واذ تنوه بالمساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالدعم الفعال الذي تقدمه لحركات التحرير في مجال تشقيف سكان الاقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

واذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٢ الف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

واذ تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معنية ، كما تشجب المساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى ، مما يخالف قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وبخاصة القرار ٢/٢٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة الى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية الى مداومة استعراض ما تظلمع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من أنشطة تنفيذا لمختلف قرارات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يمثل الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيام الجمعية العامة بانهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ،

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها بالنيابة عن مشاوراته مع رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣) ، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه (٩) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (٤) ، وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة فيه (١٠) ؛

٣ - تؤكد من جديد انه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى مواصلة الاهتمام بقرارات الامم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرها من أجهزة الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة بتقديم

كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

٦ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الان بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا ، وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٧ - تطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة والتي أن يُقضى تماما على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٨ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على اقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٩ - تأسف لاستمرار البنك الدولي في الابقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري ، وترى انه ينبغي وقف هذه الصلات ؛

١٠- تشجيع بقوة استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم المساعدة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وترى انه ينبغي للصندوق أن يوقف تقديم هذه المساعدة الى النظام العنصري ؛

١١- تدوين بشدة التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة التي تدعو الى خلاف ذلك ، وتطلب الى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ، لان اللجنة مقتنعة اقتناعا قويا بأن نظام الفصل العنصري يعني عدم الاستقرار بشكل خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي فإنه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا مادام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين ؛

١٢- تحث مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار بفرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١٣- تطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واطاعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة ، بل أن تهيئ أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٤- تطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؛

١٥- تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق منظومة الوحدة الأفريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

١٦- توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٧- تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، التي لم تدرج في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها بنداً مستقلاً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٨- تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب أفريقيا العنصري للسلامة الإقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٩- تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني

التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

٢٠- تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢١- توجه انظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة بصفة خاصة الى قرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الذي اذان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢٢- تطلب من الجمعية العامة أن توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة وأن تقوم ، في هذا الصدد ، باعطاء الاولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٣- توصي بأن تكرر الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين طرح اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(١١) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك ابداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث صندوق النقد الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه

السنوي عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عما يتخذ من إجراءات ؛

٢٤- توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولاسيما إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة والتي حركات تحريرها الوطني ؛

٢٥- تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٥ و ٢٤ أعلاه وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٦- تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات أعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٧- تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٨- تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٩- تقرير ، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في ابدائها في دورتها الحادية والاربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٨- وفقا للقرارات المتخذة في الجلستين ١٢٩٤ و ١٢٩٦ المعقودتين في ١٨ آذار/ مارس و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة عن البند من الأمين العام (٢) ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٣) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٥) ، والاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٦) .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي الختامي والاعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥^(٧) ، والوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٨) ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم الذي يقدمه إلى هذا النظام خلفاؤه ، مقرونا بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبيني من انتصاراته التي أحرزها بعد مشقة في كفاح التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكشف بشكل حاسم العمل المتضامر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل بلوغ هذا الهدف .

وإذ يساورها القلق لان سيامة "الارتباط البناء" مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، والتعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها الا تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبريالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وازاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولا سيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الامن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديدا واضحا لسلم العالم وأمنه ، واذ تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة وامعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الامم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك ادراكا عميقا ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الاقاليم المستعمرة الاخرى من حاجة ماسة ومستمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لانه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فان ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الاقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال قاصرا عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبى ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الاولوية ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توشيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة من

ناحية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمنظمات المذكورة أعلاه في التغلب على الصعوبات الاجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير الى قرارها ٩٧/٤٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه الى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة الى المساعدة في ذلك الصدد ،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالدعم الفعال الذي تقدمه لحركات التحرير في مجال تثقيف سكان الأقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقس لقرارها ٩/٣٢ الف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشج الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معينة ، كما تشج المساعدة التي تقدمها اليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى ، مما يخالف قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وبخاصة القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة الى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم الى جنوب افريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية الى مداومة استعراض ما تظلمع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذا لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بانتهاء الاستعمار ،

وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يمثل الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لقيامها بانتهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذه المسألة (١٣) ،

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ،

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ،

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة

ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، وتحت جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظمة الامم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا ، وحركة تحرير الوطنى ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعب المعنية ؛

٦ - تطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بسأى شكل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ومساعدته بسأى صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الاخرى ، ولوقف أى دعم لذلك النظام الى أن يسمح لشعب ناميبيا بالممارسة الكاملة لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطنى داخل ناميبيا متحدة والى أن يقضى تماما على نظام الفصل العنصرى اللانسانى ؛

٧ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغى للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن ينطوى على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصرى على اقليم ناميبيا ، أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ - تأسف لاستمرار البنك الدولى في الابقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع نظام بريثوريا العنصرى ، وترى أنه ينبغى وقف هذه الصلات ؛

٩ - تشجب بقوة استمرار صندوق النقد الدولى في تقديم المساعدة الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، وترى أنه ينبغى للصندوق أن يوقف تقديم هذه المساعدة الى النظام العنصرى ؛

١٠ - تدين بشدة التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة التي تدعو الى خلاف ذلك ، وتطلب الى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ، لان الجمعية العامة مقتنعة اقتناعا قويا بان نظام الفصل العنصرى يعنى عدم الاستقرار بشكل خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتهما ، وبالتالي فانه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ، ان يقدم أية قروض لجنوب افريقيا ما دام الفصل العنصرى واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين ؛

١١ - تحت مرة أخرى الرؤساء التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي ادارتهما ، بصفة خاصة ، الى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الاقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛

١٢ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ان تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم او مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعمارى ، واطمة في اعتبارها ان مثل هذه المساعدة ينبغي الا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة ، بل ان تهيب أيضا الظروف اللازمة للتنمية بعد ان تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ - تطلب مرة أخرى من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ان تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادى حقيقي ؛

١٤ - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى بان تقيم او توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطنى سواء مباشرة او ، عند الاقتضاء ، عن طريق منظومة الوحدة الافريقية ، وان تعيد النظر في اجراءاتها المتعلقة بوضع واعتماد برامج ومشاريع المساعدة ، وان تضفي مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون ابطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة

وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

١٥ - توصي بادراج بند مستقل عن تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلا بين الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة الى شعوب الاقاليم المستعمرة ؛

١٦ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، التي لم تدرج في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات ادارتها بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٧ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى لمنظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الاولوية ، مساعدة مادية كبيرة الى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصرى للسلامة الاقليمية لهذه الدول اما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الامور المتعلقة ببلدانهم كل على حدة ، وتطلب الى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى فسي منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع

قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٠ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بصفة خاصة الى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢١ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ التام والفعال للاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ - تكرر طرح اقتراحها ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(١١) ، بأن يدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وأن تكرر الجمعية العامة كذلك ابداء اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحت صندوق النقل الدولي على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوي عملا بالاتفاق المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الأمين العام للأمم المتحدة عما يتخذ من اجراءات ؛

٢٣ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة الى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٢٥ ، ولاسيما الى الاحكام التي تطلب الى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة الى شعوب الاقاليم المستعمرة والس حركات تحريرها الوطني ؛

٢٤ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٤ و ٢٣ أعلاه وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٥ - تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات أعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٦ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار ؛

٢٨ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الحواشي

(١) E/C.10/1986/9 ، المرفق .

(٢) A/41/407 و Add.1 .

(٣) A/AC.109/L.1600 .

الحواشي (تابع)

- (٤) A/AC.109/L.1593/Corr.1 و A/AC.109/L.1593/Add.1 انظر أيضا .
- (٥) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينسا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 والاضافة) ، الجزء الثالث .
- (٦) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا المنصرية ، باريس ، ١٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .
- (٧) A/40/854-S/17610 و Corr.1 ، المرفقان الاول والثاني .
- (٨) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفقان الاول والثاني .
- (٩) E/1986/114 .
- (١٠) انظر المرفق الاول لهذا الفصل .
- (١١) انظر : الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، ص ٦١ (من النص الانكليزي) .
- (١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصول الاول والسادس والتاسع .
- (١٣) هذا الفصل .

المرفق الاول

تقرير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة*

الرئيسي : السيد برونيسلاف كولافيتش (تشيكوسلوفاكيا)

...

الاستنتاجات والتوصيات

(١) تلاحظ اللجنة الفرعية مع بالغ القلق زيادة تدهور الحالة في ناميبيا وحولها نتيجة لرفض نظام الاقلية العنصرية المتعنت في بريتوريا الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . وتدين اللجنة الفرعية الروابط الكبيرة والتعاون الشامل بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية ، وبخاصة الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والمسكرية وغيرها من المجالات .

(٢) وتعترف اللجنة الفرعية بالدور الهام الذي تضطلع به دول خط المواجهة في الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة على أن تقدم ، في نطاق اختصاصها وعلى سبيل الاولوية ، مساعدات مادية ومساعدات أخرى كبيرة الى دول خط المواجهة لكي تتمكن من دعم الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي ، ولا سيما في ناميبيا ، على نحو أكثر فعالية ، ومن مقاومة انتهاك سيادتها ولامتها الاقليمية من قبل قسوات النظام العنصري في جنوب افريقيا .

(٣) وتؤكد اللجنة الفرعية من جديد موقفها الثابت القائل بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الامم المتحدة أن تستمر في الاسترشاد بقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة في جهودها الرامية الى

* صدر النص الكامل لهذا التقرير من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.1593

و Corr.1 . (انظر أيضا A/AC.109/L.1593/Add.1) .

الاسهام ، ضمن نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام العاجل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٤) وتشني اللجنة الفرعية على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على المسارعة بالتنفيذ التام العاجل للأحكام ذات الصلة من تلك القرارات . وتحث اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تدرج بعد في جدول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني .

(٥) ومرة أخرى توصي اللجنة الفرعية بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المبدأ القائل بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة منطقية ، أن تزيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدتها المعنوية والمادية لشعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا .

(٦) ولا تزال اللجنة الفرعية تحث الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، على وجه السرعة ، بتقديم أو بمواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها ، لا سيما في الجنوب الأفريقي . وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة الفرعية ترى أن تشرع جميع المنظمات المعنية ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، في إقامة اتصالات وتعاون ، أو توسيع نطاقها ، مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني ، سواء بصورة مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الوحدة الأفريقية ، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج محددة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشط مع حركات تحريرها الوطني . وترى اللجنة الفرعية أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني المعترف

بها دوليا ينبغي لها ليس فقط أن تلبي احتياجاتها المباشرة وانما أن تهيئ كذلك الظروف المؤدية الى التنمية بعد أن تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال ، آخذة في الاعتبار ضرورة المحافظة على الثقافات والتقاليد الاصليّة ، وكذلك الفوائد التي قد تعود منها على التنمية .

(٧) وتحت اللجنة الفرعية الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة ، ولا سيما في تنمية اقتصاداتها .

(٨) وتشفي اللجنة الفرعية على الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تمكّن مهثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقب في أعمال تلك المنظمات المتعلقة بالمسائل المتملة ببلدانهم ، وتطلب الى تلك الوكالات والمنظمات ، أن تحذو حذو هذا المثال وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن . وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح ادراج ناميبيا ، ويمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في عضوية مختلف الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات في منظومة الأمم المتحدة .

(٩) وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن الشعب الناميبوي وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ما زالوا يستفيدان من عدد من البرامج التي وضعت في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي ، وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لا يزال يقوم ، بالتعاون مع سوابو ، بتمثيل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . وتحت اللجنة الفرعية تلك الوكالات والمنظمات على زيادة المساعدة التي تقدمها الى سوابو ، والى معهد الأمم المتحدة لناميبيا والى برنامج بناء الدولة الناميبية ، وعلى زيادة أنشطة جمع الأموال ، ولا سيما من الدول المتقدمة النمو التي لم تتقدم حتى الآن بساى تبرعات .

(١٠) وتؤكد اللجنة الفرعية أهمية التنسيق ، على الصعيدين القطري والاقليمي وصعيد المقر ، لبرامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، لا سيما في الجنوب الافريقي . واعتبرت اللجنة الفرعية أن هذا التنسيق سوف يمكّن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج الى أقصى حد .

(١١) وتعيد اللجنة الفرعية تأكيد موقفها الشابت المتمثل في أن على جميع الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، كل التدابير اللازمة لوقف أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تقديم المساعدة له في المجالات المالية أو الاقتصادية أو التقنية أو النووية أو غيرها من المجالات ، وذلك لإجبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بناميبيا والفصل العنصري والدول المجاورة . كما ترى اللجنة الفرعية أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل تعاون مع ذلك النظام والدعم المقدم له الى أن يسحب قواته وينهي احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا ، والى أن يتم استرداد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، والى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري واقامة دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية تقوم على أساس ارادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة . كما تكرر اللجنة الفرعية الاعراب عن اقتناعها بأنه يتعين على الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء قد يوحي ضمنا بالاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الاقليم أو دعمها له . وتشني اللجنة الفرعية على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا ، وتوصي بأن تطلب اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة مساءلة الوكالات والمنظمات التي لا تزال تتعاون مع جنوب افريقيا وتقدم لها هذا النوع من المساعدة .

(١٢) إن اللجنة الفرعية (١) تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي أمام اللجنة الفرعية في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي قال فيه إن البنك الدولي لم يقدم أية قروض لجنوب افريقيا منذ عام ١٩٦٦ وإن جميع الصلات فيما يتعلق بالقروض السابقة قد انتهت ، وإن جنوب افريقيا لم تشترك في انتخاب المدير التنفيذي لمجموعة البنك الدولي منذ عام ١٩٧٢ ، كما انها غير ممثلة في مجلس البنك الدولي أو في مصرف التنمية الدولي أو في المؤسسة المالية الدولية ، غير أن جنوب افريقيا عضو في مجلس المحافظين الذي يدير الشؤون المالية للبنك الدولي وتحضر الاجتماعات التي يعقدها البنك ، وفي هذا الصدد ، تأسف اللجنة الفرعية لاستمرار البنك الدولي في الابقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع جنوب افريقيا العنصرية ، كما يوضح ذلك استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أعمال هذه الهيئة ، وترى أنه ينبغي للبنك الدولي أن ينهي جميع علاقاته مع ذلك النظام العنصري ؛ (ب) وتحث البنك الدولي على زيادة مساعدته لدول خط المواجهة والدول المجاورة التي تتعرض لعدوان جنوب افريقيا .

(١٣) وتعرب اللجنة الفرعية عن استيائها العميق لقيام صندوق النقد الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بمنح جنوب افريقيا قرضا قيمته ١,١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ، متجاهلا بذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة . كما تأسف اللجنة الفرعية لاستمرار صندوق النقد الدولي في المحافظة على صلاته بالنظام العنصري لجنوب افريقيا ، وترى انه ينبغي لصندوق النقد الدولي أن ينهسي جميع أشكال الدعم التي يقدمها للنظام العنصري . واللجنة الفرعية مقتنعة اقتناعا قويا بأن نظام الفصل العنصري يعني عدم الاستقرار بشكل خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي فإنه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين .

(١٤) ولذلك فإن اللجنة الفرعية تكرر توصيتها بأن تقترح الجمعية العامة ، مرة أخرى ، في دورتها الحادية والاربعين وبموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي^(١) ، أن يدرج ، على وجه السرعة في جدول أعمال مجلس المحافظين ، بندا يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا . وتومي كذلك بأن تقترح الأمم المتحدة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، أن تشارك الهيئات المعنية للأمم المتحدة في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الصندوق إلى عقده لمناقشة البند السالف الذكر .

(١٥) وتكرر اللجنة الفرعية اقتناعها بأن التشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هو وسيلة ملائمة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بأهداف الاعلان ومقاصده ، كما انه يتيح للجنة الخاصة الاستفادة من الخبرة التي تكتسبها هذه المنظمات والمؤسسات خلال هذه العملية . وترى اللجنة الفرعية أيضا أنه ينبغي للوكالات والمنظمات ، ولا سيما صندوق النقد الدولي ، وفقا لمواثيقها أن تطلعها على النتائج التي تتوصل اليها خلال النظر في النداءات الموجهة اليها فيما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة الرامية الى تعزيز دورها في عملية إنهاء الاستعمار .

الحواشي

(١) انظر : الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي) .

المرفق الثاني

ملخصات البيانات*

الجلسة ١٢٩٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2526)

ذكر الرئيس أنه عن طريق الجهود المتضافرة التي بذلتها الدول الاعضاء ، ونتيجة للمبادرة التي اتخذتها اللجنة الخاصة ، قام عدد من الوكالات والمؤسسات ، كل في مجال اختصاصه ، بتقديم المساعدة من خلال برامج عملية إلى الشعوب الواقعة تحت حكم جنوب افريقيا القمعي ، وكذلك إلى شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتواصل أغلبية المؤسسات العمل بمسيرة وثيقة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ وتداول على الاتصال الوثيق بمنظمة الوحدة الافريقية ؛ وأوقفت تعاونها مع جنوب افريقيا ؛ وتواصل تقديم دعمها لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا بالتعاون الوثيق مع حركات التحرير الوطني المعنية .

واستمر قائلاً أنه برغم ذلك فإن المساعدة التي قدمت حتى الآن إلى الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ليست كافية في ضوء الاحتياجات الحرجة التي تلزم لتلك الشعوب . وما برح الناميبيون يتعرضون للسجن التعسفي والتعذيب والاعمال الوحشية البدنية والنفسية ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه على سبيل الاستعجال لتكثيف دعمه لهم ولحركة تحريرهم الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

وأكد الرئيس الحاجة الملحة إلى الاستعانة بموارد مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة . وقال ان أهمية الدور الذي ينبغي أن يؤديه الرؤساء

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ آيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/أغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطعات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بهذا البند التي نشرتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في البيانات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع إليها ، وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

التنفيذيون للمؤسسات المعنية ليست بحاجة الى تأكيد . ودعا الى أن يقوم هؤلاء باعداد تدابير تعرض على هيئات الادارة في تلك المؤسسات للموافقة عليها ، وتكون مصممة خصيما لكفالة زيادة تدفق الاموال ، وأن يضعوا برامج عملية لتقديم المساعدة . وأردف قائلا أنه ينبغي لهم أن يتركوا جميع السبل المتاحة لتوفير الاموال اللازمة ، لا من المصادر الخارجة عن الميزانية فحسب بل من الميزانيات العادية لمؤسساتهم أيضا . ومن ثم ناشد الرئيس جميع الحكومات والمؤسسات والافراد الاسهام بسخاء في تقديم الاموال المخصصة لذلك الغرض من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

واستطرد قائلا إنه لأسباب يعلمها الجميع ، ما برحت الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بوجه خاص ، تطالبان منذ أمد بعيد بوقف جميع أشكال التعاون مع حكومة جنوب افريقيا . ونادى من جديد بما تضمنته النداءات المتكررة والملحة التي وجهت الى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من الجمعية العامة ومن اللجنة بأن يتخذ البنك والصندوق على الفور التدابير اللازمة لقطع جميع العلاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري . وناشد أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء قد يعني الاعتراف ولو بأدنى درجة بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على ناميبيا أو قد يعني أي تأييد لتلك الشرعية .

وقال ممثل البنك الدولي إنه يوجه النظر الى وجود أخطاء في الفقرة (١٢) من الامتنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ٢٥٢ للجنة الفرعية للالتصامات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1593) ، وهي أخطاء ناجمة عن الاستنساخ المغلوط لبيان أدلى به أمام اللجنة الفرعية ، ثم طلب اجراء التصويبات الملائمة . ووجه الرئيس النظر الى التصويب المتعلق بذلك (A/AC.109/L.1593/Corr.1) . وبعد بيانات أخرى أدلى بها ممثلا البنك الدولي وتونس وكذلك الرئيس ، اتفق على اجراء مشاورات بهذا الشأن حسب الاقتضاء .

الجلسة ١٢٩٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2527)

وجه ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة الشكر الى جميع الوكالات المتخصصة لمساهمتها ومساعدتها القيمتين للغاية لحركات التحرير الوطني ودول خط المواجهة . وقال ان تلك المساعدة سوف تؤدي الى قطع شوط كبير على طريق أعمال حق الشعب الناميبى غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وإنها هامة بنفس القدر لدول خط المواجهة التي عانت ولاتزال تعاني من أعمال زعزعة الاستقرار وأعمال العدوان المتكررة التي يرتكبها نظام الفصل العنصري . واسترمل قائلا ان تلك الاعمال ترمي الى إضعاف معارضة الوكالات المتخصصة للفصل العنصري وإلى شنيها عن مساعدة حركات تحرير جنوب افريقيا وناميبيا .

وأعرب عن قلق جمهورية تنزانيا المتحدة ازاء استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم الدعم المالي للنظام العنصري . وأردف قائلاً ان الجميع يعلمون ان صندوق النقد الدولي قد قام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، على نحو يدل على الاستخفاف التام بقرارات الجمعية العامة ، بمنح جنوب افريقيا العنصرية قرضاً بمبلغ ١١٠ مليون دولارات الولايات المتحدة . وأعلن أن حكومته تشجب ذلك العمل الاثم والخطيء الذي أقدم عليه صندوق النقد الدولي وتطلب منه أن يوقف على الفور تقديم أي مساعدة مالية أخرى الى نظام الاقلية العنصري ذاك وأن يمتنع عن أي تعاون معه .

الجلسة ١٢٩٩ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2528)

أعلن ممثل كوبا ادانته لصندوق النقد الدولي لتقديمه دعماً مالياً الى نظام الفصل العنصري .

وقال ممثل افغانستان ان بلده يئنوه مع التقدير بالاعمال الايجابية التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة وطالب بأن تستمر في تقديم جميع أشكال المساعدة المعنوية والمادية اللازمة لشعوب الاقاليم المستعمرة ، والى حركات تحريرها الوطني ، تحقيقاً لتنفيذ الاعلان .

وامتدرك قائلاً ان قلة من المؤسسات ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، مستمرة برغم ذلك في الابقاء على بعض الصلات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، متجاهلة الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ، وأردف قائلاً ان تلك الصلة ينبغي أن تدان وأن توقف على الفور .

الجلسة ١٣٠٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2529)

قال ممثل جمهورية ايران الاسلامية انه في الوقت الذي توفر فيه الشركات الخاصة الغربية الدعامتين المالية والتقنية لنظام الفصل العنصري ، تعتمد مؤسسات الاقراض الدولية ، التي تسيطر عليها الدول الغربية ، الى تحدي رغبات المجتمع الدولي بصورة متفطرة والى الاستمرار في التعاون مع نظام بريثوريا . وأعلن ادانة جمهورية ايران الاسلامية لتعاون صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع النظام العنصري وطالب بإنهاء ذلك التعاون على الفور .

الجلسة ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2528)

قال ممثل بلغاريا ، في معرض تقديمه مشروع القرار A/AC.109/L.1605 ، وكذلك التنقيحات الشفوية له ، نيابة عن المشتركين في تقديمه (اثيوبيا وافغانستان

وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية السورية وكوبا) ، انه إذا كان ينبغي ان يلاحظ مع التقدير ان عددا من المؤسسات المعنية تساهم ولو بقدر محدود ، كل في مجال اختصاصها ، في تحقيق رفاه شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، فان من الامور التي تبعث على القلق البالغ ان تلك المساعدة ، ولا سيما ما يتعلق منها بشعب ناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، ممثله الوحيد والحقيقي ، لاتزال غير كافية لتلبية احتياجاتهما الملحة .

واستطرد قائلا ان هناك دورا حاسما ينبغي ان يقوم به الرؤساء التنفيذيون لتلك المؤسسات . اذ ينبغي لهم ، تمشيا مع النداءات المتكررة من الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، ان يكشفوا جهودهم في وضع برامج محددة للمساعدة كي توافق عليها الهيئات التشريعية لمؤسساتهم . واسترسل قائلا انه ينبغي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وهما مؤسستا التمويل الرئيسيتان ، ان تزيلا اي قيود تقنية او اجرائية قد تكون موجودة وان يجعلوا مواردهما متاحة ، اما بصورة مباشرة او عن طريق الحكومات الراحية ، لصياغة برامج تعود بالفائدة على الشعوب المعنية .

واردف قائلا انه إذا كانت جميع الوكالات تقريبا قد قطعت علاقتها مع النظام العنصري ، فإن من المؤسف ان البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يبقيان على بعض الصلات المالية والتقنية مع ذلك النظام . واعلن ان مشروع القرار يطالب بوقف جميع اشكال ذلك التعاون مع نظام بريتوريا . واسترسل قائلا ان مشروع القرار A/AC.109/L.1605 يعكس بصورة كاملة وصحيحة الواقع السائد ، ومع ذلك فإن مقدمي مشروع القرار قد وافقوا على تنقيح بعض الاجزاء رغبة في التوفيق وللحفاظ على التقليد التليد الذي درجت عليه اللجنة في أن يكون الاتفاق هو سبيلها الى التوصل إلى قراراتها .

* * * * *

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/AC.109/L.1605 ، احتفظت بعض الوفود بموقفها بشأن ادراج الاشارة الى اسماء بلدان بعينها . وقال احد الوفود انه مع تأكيده على التزامه ازاء القضية الناميبية ، فانه لا يشترك في الاجراء المتعلق بمشروع القرار لانه يتضمن في رأيه كثيرا من العناصر المشيرة للاعتراض .

الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2539)

فيما يتعلق بالتقرير ٢٥٣ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1593) ، احتفظت بعض الوفود بموقفها بشأن ادراج الاشارة الى اسماء بلدان بعينها .

وقال ممثل البنك الدولي ان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1593 و Corr.1) ، بصيغته المنقحة شفويا ، يوحي بوجود تفهم متزايد لموقف البنك ازاء جنوب افريقيا ، وأعرب عن أمله في ان يؤدي اجراء مزيد من المناقشات الى تعزيز ذلك التفهم في الشهور المقبلة .

الفصل السابع*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول بشكل منفصل البند المذكور أعلاه وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار ، لدى نظرها في هذا البند ، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والمسائل المتصلة بذلك ، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونقل بعض مهامها الى اللجنة الخاصة ، والفقرة ٤ من القرار ٥١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . كذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان ، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

* صدر من قبل كجزء من A/41/23 (Part IV)

- ٤ - وقد كان معروضا على اللجنة الخاصة عند النظر في هذا البند ، تقرير الامين العام (A/AC.109/869) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .
- ٥ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1599) .
- ٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد بيان أدلى به ممثل تشيكوسلوفاكيا (انظر المرفق) ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .
- ٧ - وفي ٦ آب/أغسطس ، احيل نص القرار (A/AC.109/876) الى الدول القائمة بالادارة للاطلاع عليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

- ٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/876) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ والذي أشير اليه في الفقرة ٦ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد درست تقرير الامين العام بشأن هذا البند (١) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الامم المتحدة ، فان على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٢ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الاميين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٣ - تقرر ، مع مراعاة أى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد ، أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للقرارات التي اتخذت في الجلستين ١٢٩٤ و ١٢٩٦ المعقودتين في ١٨ آذار/ مارس و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ على التوالي ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

المعلومات المرسله بمقتضى المسادة
٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المسادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة ^(٢) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الامين العام عن هذه المسألة (٣) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة ان تدرس المعلومات المرسلّة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٥١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكّلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الامين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الاقاليم ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكّلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دروتها الثانية والاربعين تقريرا عن ذلك .

الحواشي

• A/AC.109/869 (١)

• هذا الفصل . (٢)

• A/41/641 (٣)

المرفق

ملخصات البيانات*

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2525)

قال ممثل تشيكوسلوفاكيا انه فيما يتعلق بتقرير الامين العام بشأن هذا البند ، كان يود أن يتلقى معلومات تبين مستوى التعاون مع الامين العام من جانب الدول القائمة بالادارة . وأردف قائلا إن من الواضح انه في بعض الحالات لم تقدم تلك الدول المعلومات في حدود الاطر الزمنية الملائمة . وضرب مثلا بورقة عمل أعدتها الامانة العامة فيما يتعلق بغوام ، تنتهي المعلومات الواردة فيها عند أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وأشار الى حالات أخرى لم تتوفر فيها معلومات إلا عن سنتي ١٩٨١ و ١٩٨٣ . وقال إن تلك حالة تسبب تعقيدا كبيرا لاعمال الامانة العامة وأنه قد آن الاوان لأن يقدم الامين العام معلومات عن كيف ومتى تصل المعلومات من الدول القائمة بالادارة . وأضاف قائلا إن هذه ليست بالتأكيد المرة الاولى التي تحدث فيها تلك الحالة . وأعلن تأييد وفده لمشروع القرار A/AC.109/L.1599 ، لأنه يعالج بالفعل المشكلة الرئيسية المتمثلة في تقديم المعلومات .

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/أغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بهذا البند ، التي نشرتها ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة في النشرات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها ، وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

الفصل الثامن*

ناميبيا

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول مسألة ناميبيا كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في جلساتها من ١٢٩٦ إلى ١٣٠١ المعقودة في الفترة بين ٤ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرارات د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن ناميبيا ، والقرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من القرار ٥٧/٤٠ طلبت الجمعية العامة ، من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنسل بعد استقلالها ، والقيام على وجه التحديد بما يلي : ٠٠٠ وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دروتها الحادية والأربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكذلك أولت اللجنة الاهتمام الواجب إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن ناميبيا ، وإلى تقارير ومقررات مجلس الأمم المتحدة

* صدر من قبل بوصفه A/41/23 (Part V) .

لناميبيا ، كما أخذت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٥^(١) ، وكذلك الاحكام ذات الصلة للإعلان السياسي الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(٢) . كذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة التي اعتمدت في عدد من المؤتمرات والاجتماعات المعقودة مؤخرا والمتصلة بالموضوع ، بما في ذلك ، على وجه خاص ، المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات ضد جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٣) ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٤) ، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين ، المعقودة في اديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والمؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في فاس في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٥) .

٤ - وكان أمام اللجنة ، عند نظرها في هذا البند ، مذكرة أعدتها الامانة العامة (A/AC.109/870) وتقارير تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم : الاحوال الاجتماعية (A/CONF.138/3-A/AC.131/187/Add.1) ؛ والحالة العسكرية (A/CONF.138/4 - A/AC.131/179/Add.1) ؛ التطورات السياسية (A/CONF.138/5-A/AC.131/186/Add.1) ؛ أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية (A/CONF.138/7-A/AC.131/203) . كذلك كان أمام اللجنة تقرير فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ لعقد جلسات استماع عامة حول أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا^(٦) .

٥ - وتمشيا مع أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، ووفقا للممارسة المتبعة ، دعت اللجنة الخاصة حركة التحرير الوطني لناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، للاشتراك بصفة مراقب في نظرة اللجنة في البند . واستجابة لهذه الدعوة ، شارك ممثل سوابو في أعمال اللجنة المتصلة بالموضوع (انظر الفقرة ٧) .

٦ - ووفقا للممارسة المتبعة ، شارك ممثل مجلس الامم المتحدة لناميبيا في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بهذا البند . وألقى ممثل المجلس كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٢٩٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس (انظر تذييل هذا التقرير) .

٧ - وفيما يتصل بنظر اللجنة الخاصة في البند ، أدلى نائب المراقب الدائم لسوابو ببيان في الجلسة ١٢٩٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس (انظر تذييل هذا التقرير) .

٨ - وقد جرت المناقشة العامة للبند في الجلسات من ١٢٩٧ إلى ١٣٠٠ المعقودة في الفترة بين ٥ و ٨ آب/أغسطس (انظر تذييل هذا التقرير) . وقد شارك الاعضاء الثالسون في المناقشة : تشيكوسلوفاكيا ، في الجلسة ١٢٩٧ ؛ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وبلغاريا وجمهورية تنزانيا المتحدة ، في الجلسة ١٢٩٨ ؛ كوبا وأفغانستان والجمهورية العربية السورية ويوغوسلافيا ، في الجلسة ١٢٩٩ ؛ السويد وجمهورية إيران الاسلامية والهند ، في الجلسة ١٣٠٠ .

٩ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة عمل تتضمن النص التمهيدي لمشروع مقرر عن البند أعده بنفسه على أساس آخر التطورات المتعلقة بالإقليم وعلى أساس المشاورات التي أجراها مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ونائب المراقب العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٠٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع المقرر الخاص بالبند (A/AC.109/L.1602 و Corr.1) الذي أعده بنفسه على أساس مشاوراته ، وواضعا في الاعتبار المقترحات المختلفة التي وردت خلال المشاورات المكثفة التي أجراها مع أعضاء المكتب وأعضاء اللجنة الآخرين فيما يتعلق بورقة العمل المشار إليها في الفقرة ٩ .

١١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، مشروع المقرر A/AC.109/L.1602 و Corr.1 بعد بيانات أدلى بها الرئيس وممثل شيلي ، على أساس أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء سوف ترد في تقرير اللجنة الخاصة (انظر تذييل هذا التقرير) . وقد أدلى ببيانات ممثلا السويد ، وترينيداد وتوباغو .

١٢ - وفي ١٣ آب/أغسطس ، أحيل نص المقرر (A/AC.109/880) إلى رئيس مجلس الأمن (٧) . وفي التاريخ نفسه ، أحيل نص المقرر إلى الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة لإبلاغه إلى حكومته . كما أحيلت نسخ من المقرر إلى كل من رئيس مجلس الأمن المتحدة لناميبيا بالنيابة وسوابو وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - فيما يلي نص المقرر (A/AC.109/880) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والذي أشير إليه في الفقرة ١١ :

١ - إن اللجنة الخاصة ، بعد أن نظرت في مسألة ناميبيا ، في سياق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وبعد أن استمعت إلى بيانات من ممثلي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، تؤكد من جديد أن مسألة ناميبيا ذات خطورة كبرى وأهمية رئيسية في عملية إنهاء الاستعمار ، وتلاحظ بقلق عميق الحالة الحرجة في ناميبيا وما حولها نتيجة لاستمرار الاحتلال غير الشرعي للإقليم من قبل نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا .

٢ - وإذ تدرك اللجنة الخاصة إدراكا عميقا أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، تدين بشدة استمرار احتلال نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي القائم في جنوب افريقيا لناميبيا ، مما يعد تحديا صارخا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن .

٣ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد حق الشعب النامبي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا المتحدة ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وقرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، والقرارات التالية لهما والمتصلة بناميبيا . وتؤكد اللجنة من جديد أيضا شرعية كفاح الشعب النامبي من أجل تحقيق حريته ، مستخدما كل ما يملكه من وسائل .

٤ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على وجوب الاقتران بين حصول ناميبيا على الاستقلال وعدم المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والفيش وجزر بنغوين وغيرها من الجزر الساحلية لناميبيا التي هي جزء لا يتجزأ من الإقليم ، وعلى أن أي إجراء تتخذه جنوب افريقيا لضمها إجراء غير شرعي وباطل ولاغ ، على نحو ما أكدته الأمم المتحدة مرارا (٨) .

٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن ناميبيا مسؤولة مباشرة تضطلع بها الأمم المتحدة حتى يتم تقرير المصير والحصول على الاستقلال الوطني . وهي تدين بقوة قمع جنوب افريقيا الوحشي للشعب الناميبى ومحاولاتها الرامية إلى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا ، وكذلك رفضها الدائم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة .

٦ - وتوجه اللجنة الخاصة الاهتمام بوجه خاص إلى الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٤) ، وتحت على المبادرة إلى تنفيذها فوراً .

٧ - وتكرر اللجنة الخاصة اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا مسؤول عن خلق حالة تهدد السلم والامن الدوليين تهديدا خطيرا نتيجة لاستمراره في عدم الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وانتهاكه لها ، بشكل يتمثل في حرمان شعب ناميبيا من أبسط حقوقه الإنسانية الأساسية ، بما فيها حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛ وفي سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ولجؤه إلى القمع والعنف ضد الشعب الناميبى دون رحمة ؛ وما يكرر ارتكابه من أعمال العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار ضد الدول المجاورة ؛ ومناوراته المتواصلة لمنع تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، ومحاولاته الشريرة فرض تسوية داخلية على شعب ناميبيا من أجل إحكام قبضته غير الشرعية على الإقليم عن طريق إنشاء مؤسسات سياسية عميلة لخدمة مصالحه .

٨ - ومن شأن تصلب جنوب افريقيا العنصرية أن يزيد ، أكثر من أي وقت مضى ، من حتمية إعادة تأكيد الأمم المتحدة مسؤوليتها المباشرة عن ناميبيا ريثما تحصل على استقلالها ، واتخاذها خطوات عاجلة لتحقيق امتثال النظام العنصري في جنوب افريقيا على نحو أمين وتام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بغية تمكين شعب ناميبيا من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال دون مزيد من التأخير .

٩ - كما أن اللجنة الخاصة ترفض وتشجب على نحو قاطع جميع مناورات جنوب افريقيا لتحقيق استقلال زائف في ناميبيا عن طريق خطط دستورية وسياسية مخادعة ترمي إلى إدامة سيطرتها الاستعمارية في ناميبيا ، وتدين "المؤتمر المتعدد الأحزاب" العميل بوصفه آخر حلقة في سلسلة الحيل السياسية التي تحاول بها جنوب افريقيا أن تفرض تسوية تحمل طابع الاستعمار الجديد في ناميبيا . وتشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه جنوب افريقيا لإنشائها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا . وتعلن اللجنة أن أفعال نظام بريتوريا هذه باطلّة ولاغية ، وتطلب إلى جميع الدول عدم إبداء أي اعتراف بما يسمى بالحكومة المؤقتة أو أي كيان غير شرعي قد يفرضه نظام بريتوريا على الشعب النامبي .

١٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مجلس الأمن قرر أنه لا يوجد في الإقليم الدولي لناميبيا ، الذي هو مسؤولية مباشرة للأمم المتحدة ، سوى طرفين في النزاع ، هما شعب ناميبيا الذي يقوده ممثله الحقيقي الوحيد ، وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية ، ثم نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا ، من ناحية أخرى .

١١ - وتكرر اللجنة الخاصة القول بوجود استناد أي حل سياسي للحالة في ناميبيا إلى إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم لإنهاء فوراً وغير مشروط ، وانسحاب قواتها المسلحة ، وممارسة الشعب النامبي لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ممارسة حرة غير مقيدة . وهي تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) لا يزال هو الأساس الوحيد المقبول لإجراء تسوية سلمية للمسألة النامبية ، وتكرر الإعراب عن ضرورة الشروع في تنفيذه الفوري دون تعديل أو قيد أو شرط مسبق . وتحث اللجنة مجلس الأمن على أن يستأنف تَوّاً نظره في اتخاذ تدابير أخرى لإنفاذ هذه القرارات وغيرها من قرارات المجلس الصادرة بشأن هذه المسألة ، حسبما دعا الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١) ، وكما دعا العديد من المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة المعقودة مؤخراً ، بما في ذلك على وجه الخصوص المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦^(٢) ، وكذلك المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري

لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (٤) ، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

١٢ - وإن اللجنة الخاصة لتشجب وترفض أية محاولات من قبل جنوب افريقيا أو أية دولة أخرى لإعطاء مسألة ناميبيا بعدا يختلف عن الواقع المتمثل في كونها نتيجة لأحد أعمال السيطرة الاستعمارية ، مما يشكل انتهاكا لمبادئ وأهداف الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . لقد كانت مسألة ناميبيا دائما قضية من قضايا إنهاء الاستعمار ، وستظل كذلك ، ويجب أن تعالج وتحل طبقا لأحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأية محاولة لتصويرها على أنها جزء من المواجهة بين الشرق والغرب ، أو لربطها باعتبارات دخيلة عليها ، تتعارض تعارضا صارخا مع إرادة المجتمع الدولي ولا يمكن أن يكون لها من أثر سوى زيادة تأخير استقلال ناميبيا .

١٣ - وترفض اللجنة الخاصة بحزم المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا وأي دول أخرى لإيجاد "صلة" أو "موازاة" بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة وغير ذات صلة ، لا سيما انسحاب القوات الكوبية من أنغولا . وتطلب اللجنة من تلك الدول التي تقيم هذه الصلة أو الموازاة التخلي عن سياستها فورا ، حيث أنها تزيد من التأخير في عملية إنهاء الاستعمار وتشكل تدخلا صارخا لا مسوغ له في الشؤون الداخلية لأنغولا . وفي ذلك السياق ، تؤيد اللجنة تأييدا تاما البيان الختامي لمؤتمر القمة لدول المواجهة ، المعقود في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٩) . وتدين اللجنة نظام بريتوريا وتعتبره مسؤولا عن تخريب محادثات استقلال ناميبيا ، التي أجريت في لوساكا في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وفي ميندلو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وذلك بإصراره على تلك الصلة أو الموازاة المزعومة كشرط مسبق لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن حركة التحرير الوطني في ناميبيا ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والاصيل للشعب الناميبى ، وهي تدين بقوة إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية نظرا

لمحاولاتها المستمرة والمنتظمة لتقويض تلك المنظمة وإضعاف الثقة بها وتدميرها وكذلك القضاء على أعضائها وأنصارها عن طريق الاعتقالات التعسفية والتعذيب والتخويف والإرهاب . وهي تشني على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية تقديرا منها للقيادة النموذجية التي وفرتها تلك المنظمة للشعب الناميبي على مدار السنوات الست والعشرين الماضية ، ولموقفها البناء والمرتبط باستمرار ، وتعاونها المستمر مع الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) تنفيذا تاما وعاجلا .

١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها المطلق لشعب ناميبيا الباسل في كفاحه المشروع ، بكل الوسائل المتاحة ، من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني في ظل استمرار بريتوريا في تعنتها وفي القمع العنصري الوحشي الذي تمارسه ضد شعب ناميبيا منذ عشرات السنين وبقوة السلاح . وتذكر بأن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وتكرر اللجنة الإعراب عن اقتناعها بأن الكفاح التحرري المسلح الذي يخوضه شعب ناميبيا ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وجناحها العسكري المسمى جيش تحرير ناميبيا الشعبي ، ما زال يمثل عاملا هاما وحاسما في الجهود التي يبذلها لنيل الاستقلال داخل ناميبيا المتحدة . وهي تناشد جميع الدول أن تكشف تأييدها في الميادين كافة لتلك المنظمة في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها من أجل تحقيق التحرر الوطني . وهي توجه الانتباه ، في هذا الصدد ، إلى صندوق الطوارئ لتحرير ناميبيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وصندوق التضامن التابع لحركة بلدان عدم الانحياز . كما تحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة .

١٦ - وتطالب اللجنة الخاصة بأن تفرج جنوب افريقيا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم من سجنوا أو اعتقلوا بموجب ما يسمى قوانين الأمن الداخلي أو الأحكام العرفية أو أي إجراءات تعسفية أخرى ، سواء

منهم من اتهموا أو حوكموا أو من كانوا محتجزين دون اتهام ، وسواء في ناميبيا أو في جنوب افريقيا . وهي تطالب أيضا بأن يمنح جميع الأسرى من المناضلين الناميبيين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠) وبروتوكولها الإضافي الأول^(١١) .

١٧ - وتدين اللجنة الخاصة بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولا سيما لأعمالها العدوانية والتخريبية المستمرة ضد الدول المجاورة والتي كان آخرها ما تم ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، واستخدامها غير الشرعي لإقليم ناميبيا لارتكاب هذه الأعمال العدوانية ، وإدخالها الخدمة العسكرية الإجبارية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الامن في ناميبيا ، وتجنيدها للناميبيين وتدريبهم قسرا من أجل الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير الشرعي للإقليم وللإشتراك في هجماتها على الدول الافريقية المستقلة ، ولتشريد الناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين اللجنة كذلك استمرار التعاون في المجالين العسكري والعسكري - النووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى ، مما يشكل انتهاكا لحظر توريد الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، فضلا عن أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وتحث اللجنة مجلس الامن على النظر ، على سبيل الاستعجال ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧)^(١٢) ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لكي يصبح أكثر فعالية وشمولا . كما تطلب اللجنة الامتثال الامين لقرار مجلس الامن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه مجلس الامن الدول الاعضاء أن تمتنع عن استيراد الاسلحة من جنوب افريقيا . إن اكتساب نظام بريتوريا القدرة في مجال الاسلحة النووية يضيف بعدا خطيرا آخر إلى حالة خطيرة بالفعل . وتحيط اللجنة الخاصة علما بالإعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(٢) ، الذي أعرب عن قلقه إزاء العواقب الخطيرة التي يترتبها ، على السلم والامن الدوليين ، تعاون إسرائيل مع جنوب افريقيا ، ولا سيما في الميدان النووي . وتدعو اللجنة إلى إنهاء كل تعاون من هذا القبيل على الفور .

١٨ - وتعرب اللجنة الخاصة عن استيائها لاستمرار تعاون بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية . وهي تعرب من جديد عن اقتناعها بأن مثل هذا التعاون يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

١٩ - وتدين اللجنة الخاصة وترفض سياسة ما يدعى "الارتباط البتاء" التي زادت من تشجيع نظام الفصل العنصري على تكثيف أعماله القمعية ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا ، وعلى تصعيد أعمال العدوان التي يشنها ضد الدول الافريقية المستقلة ومواصلة تعنته بشأن استقلال ناميبيا ، ضد رغبات وأمانسي الشعب الناميبى .

٢٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الموارد البحرية ، هي تراث للشعب الناميبى لا ينتهك ولا خلاف عليه . وهي تدين بشدة قيام جنوب افريقيا العنصرية بالاستغلال غير الشرعي لهذه الموارد ، بما في ذلك توسيعها غير الشرعي لحدود بحرها الإقليمي ، وإعلانها المنطقة المتاخمة لساحل ناميبيا زورا منطقة اقتصادية خالصة ، واستثمارها غير المشروع لموارد الإقليم البحرية . وتلاحظ اللجنة مع القلق الشديد النضوب السريع للموارد الطبيعية للإقليم نتيجة لنهبها المنظم وغير الشرعي من جانب جنوب افريقيا ومن جانب مصالح اقتصادية أجنبية أخرى ، وهو ما تعتبره اللجنة تهديدا خطيرا لسلامة أراضي ناميبيا وازدهارها بعد حصولها على الاستقلال . وهي تدين المصالح الاقتصادية لجنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى التي ما تزال تستغل تلك الموارد في تجاهل لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، ولاسيما المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(١٢) ، الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وتطالب بوقف هذا الاستغلال فورا .

٢١ - وتدين اللجنة الخاصة أيضا استغلال شركات تمتلكها أو تديرها الدول لليورانيوم الناميبى ، مما يشكل انتهاكا من جانب الحكومات المعنية لقرارات مجلس الأمن الملزمة ومن ثم يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق . وتطلب اللجنة إلى حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء

اليورانيوم ، أن تستثنى اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميبلو التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو .

٢٢ - وتطالب اللجنة الخاصة الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تعمل في ناميبيا في ظل الإدارة غير الشرعية لجنوب افريقيا بأن تمتثل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بأن تكفل سحب جميع استثماراتها فوراً من ناميبيا وبأن تنهي تعاون هذه الشركات مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعتبر غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح التي من هذا القبيل سوف تكون عرضة لدفع تعويضات إلى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة .

٢٣ - وتوصي اللجنة الخاصة مجلس الأمن بأن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات تسويقية أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي . وتوصي اللجنة بقوة مجلس الأمن ، الذي منع من النهوض الفعّال بمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة بسبب معارضة أعضاء غربيين دائمين معينين وخصوصاً المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، بأن يستجيب بصورة مواتية لما تطالب به الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض عقوبات إلزامية شاملة ضد ذلك النظام بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

٢٤ - وتشيد اللجنة الخاصة بإشادة خاصة بحكومات دول خط المواجهة وغيرها من الدول الافريقية لالتزامها بقضية تحرير ناميبيا واستقلالها ولجهودها الدؤوبة التي تبذلها لتقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية إلى شعب ناميبيا الباسل وحركة تحريره الوطني ، وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . واللجنة مقتنعة بأن استمرار التضامن مع تلك الدول وتقديم الدعم إليها لا يزالان يمثلان عاملاً هاماً لنجاح الجهود الدولية الرامية إلى تحرير ناميبيا . وترى اللجنة أن من المحتم أن يقوم المجتمع الدولي على وجه السرعة بزيادة دعمه المالي والمادي والعسكري والسياسي إلى دول خط المواجهة لتمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية التي نشأت إلى حد كبير نتيجة لسياسات بريتوريا العدوانية والتخريبية ، ومن الدفاع عن نفسها ضد محاولات جنوب افريقيا الدائبة الرامية إلى زعزعة استقرارها وإضعافها .

٢٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة تأييدها التام لمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي وتنظر بعين السخط إلى المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا لإحباط أعمال المؤتمر . وتحث اللجنة جميع الدول على تقديم كل مساعدة ممكنة إلى المؤتمر في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون والتنمية الإقليميين في المجال الاقتصادي وعلى تقليل الاعتماد الاقتصادي لبلدان المنطقة على جنوب افريقيا العنصرية .

٢٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد تأييدها لانشطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وهو السلطة القانونية القائمة بالإدارة في ناميبيا حتى نيلها الاستقلال . وهي تطلب بإلحاح إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الاستمرار في تقديم دعمها السخي إلى صندوق الامم المتحدة لناميبيا وجميع برامج المساعدة التي ينظمها المجلس لإفادة الشعب الناميبى وإعداده لمسؤوليات بناء الدولة المستقلة . وتوجه اللجنة الانتباه في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة قد أكدت من جديد^(١٤) وجوب شروع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفق الولاية المخولة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د-٥) ، ببسط إدارته في ناميبيا في عام ١٩٨٦ .

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق عميق استمرار المساعدات التي تقدمها إلى نظام جنوب افريقيا بعض المنظمات والمؤسسات الدولية . إذ أن مثل هذه المساعدات تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، مما يمكنه من الاستمرار في قمعه الوحشي للفالسية المضطهدة في جنوب افريقيا نفسها ، بينما توفر العون المالي لاحتلاله غير الشرعي لناميبيا وتشجع ، في الوقت نفسه ، نظام الفصل العنصري على القيام بالعدوان الصارخ على الدول المجاورة المستقلة . وتطلب اللجنة مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي إنهاء جميع أشكال التعاون والمساعدة التي يوفرها لنظام الفصل العنصري ، وتحث جميع الدول الاعضاء في الصندوق على اتخاذ إجراءات مناسبة تحقق هذه الغاية . وهي تطلب كذلك إلى سائر المنظمات والمؤسسات الدولية أن تراعي وتحترم موقف الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وأن تمتنع عن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام بريتوريا .

٢٨ - وتشجب اللجنة الخاصة ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الإعلام الناميبية في بعض البلدان الغربية ، بقصد

إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي من أجلها أدان مجلس الامن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب أن تقوم الحكومات المعنية باتخاذ الإجراء الملائم لإنهاء تلك الأنشطة .

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح الضغوط التي تمارسها المنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان الغربية لتشجيع قطع الصلات الاقتصادية وغيرها من الصلات مع جنوب افريقيا العنصرية ، كجزء من الحملة الجماهيرية المتضافرة ضد آفة الفصل العنصري . وتؤمن اللجنة الخاصة بأن هذه الجهود المبذولة على الصعيد الجماهيري ذات أهمية حاسمة في تعبئة الدعم العالمي للقضية الناميبية ولل كفاح ضد الفصل العنصري . وتحث اللجنة الدول الاعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة بغية تعزيز هذه الحملات وتشجيع تلك المنظمات أيضا على العمل من أجل فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا . وتطلب اللجنة إلى جميع الدول الاعضاء الالتزام بكل دقة بقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة وفرض جزاءات طوعية على جنوب افريقيا لكي يتسنى عزل النظام العنصري .

٣٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بارتياح أيضا أن عددا من الحكومات قد اتخذ تدابير تشريعية وغيرها ، امثالاً لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، بهدف تحقيق عزلة النظام العنصري . وتطلب اللجنة إلى الحكومات التي لم تتخذ بعد ، منفردة أو مجتمعة ، تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وغيرها أن تفعل ذلك ، ريثما تفرض العقوبات الإلزامية على جنوب افريقيا ، لكي يتسنى عزلها بشكل فعال في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة .

٣١ - ونظرا للحملة الدعائية الضخمة التي يشنها نظام جنوب افريقيا العنصري بهدف تبرير احتلاله غير الشرعي لناميبيا وكسب التأييد له ، تعيد اللجنة الخاصة تأكيد طلبها إلى الامين العام أن يزيد من تكثيف جهوده ، المبذولة من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة ، لتعبئة الرأي العام العالمي ضد السياسة التي يتبعها ذلك النظام فيما يتعلق بناميبيا ، وأن يزيد على وجه الخصوص توزيع المعلومات في جميع أنحاء العالم بشأن الكفاح التحرري الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية . وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية ونقابات

العمال والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام الجماهيري وحركات التضامن ، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الافراد من الرجال والنساء ، لتعبئة الحكومات والرأي العام دعما للكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي ، ولممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في الإقليم ، ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا . وتشني اللجنة على جميع من قاموا بدعم القضية الناميبية بإخلاص تقديرا لالتزامهم الراسخ ، وهي تحثهم على تنسيق جهودهم وزيادة تكتيفها .

٢٢ - وتقرر اللجنة الخاصة أن تبقى الحالة والتطورات في الإقليم قيد الاستعراض المستمر .

الحواشي

(١) انظر : A/40/307-S/17184 و Corr.1 ، المرفق ؛ انظر أيضا S/17114 .

(٢) A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول .

(٣) انظر : تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.23) ، الفصل التاسع .

(٤) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الغوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.I.16 والإضافة) ، الجزء الثالث .

(٥) A/41/326-S/18049 ، المرفق الثالث .

(٦) E/C.10/1986/9 ، المرفق .

(٧) S/18272 .

الحواشي (تابع)

- (٨) انظر ، على سبيل المثال ، قراري الجمعية العامة دإ - ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٢١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرار مجلس الامن ٤٢٣ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ .
- (٩) A/AC.115/L.611 .
- (١٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٢٥ من النص الإنكليزي .
- (١١) A/32/144 ، المرفق الاول .
- (١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .
- (١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الاول ، المرفق الثاني .
- (١٤) الفقرة ٩ من القرار ٩٧/٤٠ ألف .

الفصل التاسع*

الصحراء الغربية ، تيمور الشرقية ، جبل طارق ، بيتكيرن ،
أنغويلا ، برمودا ، جزر فرجن البريطانية ، جزر كايمان ،
مونتسيرات ، جزر تركس وكايكوس ، سانت هيلانة ، ساموا
الأمريكية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غوام ،
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

الف - مقدمة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول الأقاليم الخمسة عشر التالية كبنود مستقلة وأن توزعها للنظر فيها في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، على النحو المبين .

<u>التوزيع</u>	<u>المسألة</u>
الجلسات العامة	الصحراء الغربية
"	تيمور الشرقية
"	جبل طارق
اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة	بيتكيرن
"	أنغويلا
"	برمودا
"	جزر فرجن البريطانية
"	جزر كايمان
"	مونتسيرات
"	جزر تركس وكايكوس
"	سانت هيلانة
"	ساموا الأمريكية
"	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
"	غوام
"	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

* صدر من قبل تحت الرمز A/41/23 (Part VI) .

٢ - ويتضمن هذا الفصل وصفا لنظر اللجنة في مسألة الاقاليم السالفة الذكر (انظر الفرع بء) ، فضلا عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الاقاليم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (انظر الفرع جيم) . ويرد في الفصول الثامن والعاشر والحادي عشر من هذا التقرير على التوالي وصف لنظر اللجنة في مسائل ناميبيا وجزر فوكلاند (مالفيناس) وتوكيلاو .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار ، عند نظرها في هذه البنود ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام بصفة خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" . وأخذت اللجنة أيضا في الاعتبار قرارات الجمعية العامة من ٤١/٤٠ الى ٥٠/٤٠ والمقررات ٤٠٢/٤٠ المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ومن ٤١٣/٤٠ الى ٤١٤/٤٠ المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلقة بالبنود . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأخذت اللجنة أيضا في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٥ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(١) .

٤ - وواصل وفدا البرتغال والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين المعنيتين القائمتين بالادارة المشاركة في أعمال اللجنة ، فشارك وفد البرتغال فيما يتصل بتييمور الشرقية ، وشارك وفد الولايات المتحدة فيما يتصل بساموا الامريكية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام . ولم يشارك وفد الولايات المتحدة الامريكية في نظر اللجنة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

٥ - كما لم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في نظر اللجنة في مسألة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها . وفي بداية العام ، كان الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة قد ذكر في رسالته المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والموجهة الى الرئيس أن :

"حكومتي قررت أن تكف المملكة المتحدة من الآن فصاعدا عن المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنيتها الفرعيتين... وسوف نواصل بكل دقة الوفاء بمسؤولياتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه أقاليمنا التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ، لاسيما مسؤولياتنا المنصوص عليها في المادة ٧٣ . كما سنقوم بإعلام الأمين العام بأية تطورات سياسية و دستورية ذات صلة في تلك الأقاليم" .

٦ - وفي سياق متصل بالموضوع ، اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قرارا بشأن مسألة إيضاح بعثات زائرة الى الأقاليم (A/AC.109/875) جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن أسفها لما قرره حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع ، وإذ تلاحظ بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أشر طلبه على أعمالها خلال هذا العام ، حيث ستحرم من مصدر معلومات هام عن الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة" ، فقد ناشدت حكومة المملكة المتحدة أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وحثتها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير) .

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - الصحراء الغربية

٧ - نظرت اللجنة الخاصة ، في مسألة الإقليم في جلستها ١٢٩٦ و ١٣٠٢ المعقودتين في ٤ و ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ على التوالي .

٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالأقاليم (A/AC.109/873) و (Corr.1) .

٩ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، لبّت اللجنة الخاصة طلبه الاستماع المقدمين من السيد ماجد عبد الله ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) والآنسة تريسا ك. سميث ، حملة الصحراء

الغربية من أجل حقوق الانسان والإغاثة الإنسانية . وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، دلى السيد عبد الله ببيان* .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو الكونغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا وأفغانستان والجمهورية العربية السورية (انظر المرفق) .

قرار اللجنة الخاصة

١١ - في الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس أن تنظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الحادية والأربعين ، وقررت أيضا ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، أن تحيل الى الجمعية العامة الوثائق ذات الصلة .

٢ - تيمور الشرقية

١٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلساتها ١٢٩٦ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ ، المعقودة في ٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

١٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/871) ، فضلا عن رسائل واردة من اندونيسيا (A/AC.109/872 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1) .

١٤ - وفي الجلستين ١٢٩٦ و ١٣٠٩ ، المعقودتين في ٤ و ١٥ آب/أغسطس على التوالي ، قامت اللجنة الخاصة ، في أعقاب البيانات التي أدلى بها ممثل اندونيسيا (انظر المرفق) ، بتلبية طلبات الاستماع الواردة من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم واستمعت الى بياناتهم على النحو المبين أدناه ، فيما يتعلق بنظرها في البنود :

* طبقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عُُمم ملخص للبيان المقدم من الملتمس في ورقة غرفة الاجتماع
A/AC.109/1986/CRP.1 .

مقدم الالتئام

الجلسة*

- ١٣٠٩ السيد ساتسوكي إيدا ، عضو مجلس النواب الوطني الياباني
- ١٣١٠ السيد بينيدكت ر. أندرمون ، برنامج جنوب شرقي آسيا ، جامعة كورنيل
- ١٣١٠ السيد سوي ليونغ ليم ، الحملة البريطانية من أجل الدفاع عن السجناء السياسيين وحقوق الانسان في اندونيسيا
- ١٣١٠ السيدة جوليا موريفان ، برنامج اندونيسيا لتييمور الشرقية
- ١٣١٠ الانسة سيدني جونز ، هيئة العفو الدولية
- ١٣١٠ السيد كليمينز لودفيغ ، جمعية الشعوب المهدة
- ١٣١٠ السيد بات والش ، المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية
- ١٣١٠ السيد خوسيه راموس هورتا ، الجبهة الثورية لتييمور الشرقية المستقلة
- ١٣١٠ السيد فلويد أبرامز ، جمعية رصد الاحوال في آسيا
- ١٣١٠ السيد جان موتير ، لجنة اندونيسيا
- ١٣١٠ السيد روبرت آرشر ، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
- ١٣١٠ لورد افيبيري ، الفريق البرلماني لحقوق الانسان
- ١٣١٠ السيد ميشيل روبرت ، رابطة التضامن مع تييمور الشرقية

* طبقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ،
عمت ملخصات للبيانات المقدمة من الملتهميين في ورقات غرفة الاجتماع /A/AC.109/1986
CRP.5 و Add.1 و 2 .

الجلسة*

مقدم الالتماس

- ١٣١٠ السيد ماساكي يوكوياما ، المؤتمر المسيحي لآسيا
- ١٣١٠ السيد ماشيو فرانسيس ، لجنة هوبارت لتيمور الشرقية
- ١٣١٠ الانسة اليزابيث تراووبي ، جامعة ويزليان
- ١٣١٠ السيد ويليام ف. فيليس ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
- ١٣١٠ القس فرانيسكو فرنانديز ، اتحاد لاجئي تيمور الشرقية في استراليا
- ١٣١٠ الانسة ايلين بريير ، الفريق العامل الكندي المعني بآسيا
- ١٣١٠ السيدة لويزا تيوتونيو بيريرا ، اللجنة المعنية بحقوق شعب موبيري
- ١٣١٠ المونسنيور مارتينو دا كوستا لوبيز

١٥ - وفي الجلسة ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وموزامبيق قد أعربت عن رغبتها في المشاركة في نظر اللجنة في البند . وقررت اللجنة أن تلبية هذه الطلبات .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو سان تومي وبرينسيبي وموزامبيق والرأس الأخضر ، وفي الجلسة ١٣١٠ ، المعقودة في اليوم نفسه ، أدلى ببيانات ممثلو أنغولا والسويد واندونيسيا وممثل البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (انظر المرفق) .

قرار اللجنة الخاصة

١٧ - في الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الحادية والأربعين .

٣ - جبل طارق

١٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ .

١٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/874 و Corr.1 و 2) .

قرار اللجنة الخاصة

٢٠ - في الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض ، أخذة في اعتبارها المباحثات المستمرة بين الاطراف المعنية ، أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التالية ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الحادية والأربعين ، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة ، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند .

٤ - بيتكيرن

٢١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٣٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ .

٢٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/848) .

٢٣ - وفي الجلسة ١٣٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1580) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٢٤ - في الجلسة ١٣٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، اعتمدت اللجنة الخاصة دون اعتراض تقرير اللجنة الفرعية ووافقت على مشروع توافق الآراء الوارد فيه ، وفيما يلي نص توافق الآراء (انظر أيضا الفقرة ٨٧ ، مشروع المقرر الأول) :

إن اللجنة الخاصة تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتؤكد من جديد كذلك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديدة الفردية الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته .

٢٥ - وفي ٤ آب/اغسطس ، أحيل نص توافق الآراء الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

٥ - أنغيلا

٢٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغيلا في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ .

٢٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقتا عمل من إعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/849) والمصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/850) .

٢٨ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1581) ، الذي يتضمن مردا لنظرها في مسألة الإقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٢٩ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار الأول) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة بالإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب أنغويلا على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة بتأكيدهما أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب أنغويلا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، ومن موقف الاطلاع الشامل على الخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بتعيين لجنة لإعادة النظر في الدستور في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . وتحيط اللجنة علما أيضا ببيان الحاكم الذي كرر فيه التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة لن تنظر إلا في التغييرات الجوهرية في الدستور وذلك كجزء من عملية تستهدف السير نحو الاستقلال خلال فترة تتراوح بين ١٨ شهرا وستين .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب أنغويلا نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن اقتصاد الإقليم واصل نموه ، أثناء الفترة قيد الاستعراض ، لاسيما صناعة السياحة . إلا أن اللجنة تلاحظ أن حكومة أنغويلا تستعرض خيارات تنويع الاقتصاد ليشمل مجالات صيد الأسماك والزراعة والصناعة الصغيرة . وتلاحظ اللجنة أيضا أن اللجنة تعطي أولوية عليا لتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أنغويلا . وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية وفي القطاعين الإداري والتقني وغيرهما من قطاعات الاقتصاد .

(٩) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح الزيادة في الاموال التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيرها من الاموال التي تبلغ ١,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة والتي خصمت للإقليم عن الفترة كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتكرر اللجنة تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات ونتائج وتوصيات البعثة الزائرة^(٢) ، التماس المساعدة في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغولا من الوكالات المتخصصة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى .

(١٠) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب انغولا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة مشاركة الإقليم لأول مرة ، في حزيران/يونيه ١٩٨٥ في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى التوصية المقدمة من البعثة الزائرة بأن تواصل الدولة القائمة بالإدارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الاقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بغية تمكينهم من دراسة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم والبلدان الأخرى المماثلة لإقليمهم .

٣٠ - وفي ٤ آب/اغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليها .

٦ - برمودا

٣١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/ أغسطس ١٩٨٦ .

٣٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقات عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/853) والمصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/854) والانشطة العسكرية (A/AC.109/855) .

٣٣ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1582) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٣٤ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء مترد في تقرير اللجنة الخاصة (انظر المرفق) . ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيئ في الإقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية إيجاد وعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة ما يخطط له أعضاء مجلس الشيوخ في برمودا من تقديم مشروع قانون خاص الى المجلس يطالب بإجراء استفتاء بشأن قضية الاستقلال في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وتلاحظ أن هذا القرار يتماشى تماما مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتؤكد من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت الى منع سكان الاقليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ الميثاق .

(٦) وتتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام إلتزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والشرتبهات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها .

(٧) وتتحث اللجنة الخاصة مرة أخرى الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع ومتوازن تتوفر له أسباب البقاء .

(٨) وترحب اللجنة الخاصة بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراثة ومصائد الأسماك ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لبرمودا .

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولا سيما في المستويات العليا .

(١٠) واللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم الصغيرة ، تؤكد مرة أخرى استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل عملية إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة .

٢٥ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليها .

٧ - جزر فرجن البريطانية

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/856) .

٣٨ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1583) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٣٩ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار الثالث) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية ، على وجه السرعة ، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم . وتلاحظ اللجنة أنه رغم نمو قطاع الخدمات ، فإن الحالة بالنسبة للزراعة والصناعة مازالت

راحدة نسبيا . وتلاحظ اللجنة أيضا أن حكومة جزر فرجن البريطانية تواصل الإلتزام بتحقيق هدف التنويع الاقتصادي ، وبصفة خاصة في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الصغيرة . وتلاحظ اللجنة كذلك القيود التي يواجهها الإقليم في مجال هذه التنمية ، وتكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكشف جهودها ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لتوسيع قاعدة الاقتصاد .

(٦) وتتح اللجنة الخاصة بالدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٧) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الإقليم التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في جزر فرجن البريطانية ، فضلا عن المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علما بالمبلغ الذي خصصه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم للفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ وقدره ٢٤٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة . وتتح اللجنة الخاصة تلك المنظمات على تكثيف تدابيرها للتعجيل بتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية .

(٨) وترحب اللجنة الخاصة باستمرار اشتراك الإقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي بالتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية تحت رعاية البنك الدولي وغيره من المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية . وتحيط اللجنة علما بانضمام الإقليم في نيسان/ابريل ١٩٨٥ إلى عضوية المركز الكاريبي للإدارة من أجل التنمية . وتكرر اللجنة تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر زيادة مشاركة جزر فرجن البريطانية في تلك المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

(٩) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المفتربين ما زالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، وضع برنامج تدريبي للقوى العاملة وذلك

عن طريق زيادة رفع مستوى النظام التعليمي لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية اتخاذ القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن ملء الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين .

(١٠) واللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن تظل قيد الاستعراض إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت ملائم .

٤٠ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه نظر حكومته إليها .

٨ - جزر كايمان

٤١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٤٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/851) والمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/852) .

٤٣ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1584) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٤٤ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه . ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (أنظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار الرابع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير مصير جزر كايمان ، وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وفي هذا الصدد ، توصي اللجنة بوجود الإستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الاسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة .

(٦) وتطلب اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعبيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة ، مع التقدير ، المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديمها لتنمية الإقليم .

(٧) واللجنة الخاصة ، إذ تضح في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الصغيرة توفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم ، ترى أن تظل قيد الإستعراض إمكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت ملائم .

٤٥ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أُحيل نص الاستنتاجات والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليها .

٩ - مونتسيرات

٤٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الإقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٤٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/857) والمصالح الأجنبية والاقتصادية وغيرها (A/AC.109/858 و Corr.1) .

٤٨ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1585) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٤٩ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومقرر اللجنة الفرعية (انظر المرفق) ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه . وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان آخر (انظر المرفق) . ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار الخامس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخذ بأي حال من الاحوال ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وسائر قراراتها ذات الصلة .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة مونتسيرات أعادت التأكيد ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، على الرأي القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه على السواء ، بشرط أن يكون مسبقا بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصاديا وماليا يكفي لدعمها كدولة مستقلة ، ولهذا الغرض فإن الحكومة تعتمزم أن تطلب من حكومة صاحبة الجلالة ومن مانحي المعونة الاخرين تقديم المستويات اللازمة من المعونة لتحقيق هذه القدرة على البقاء . ولن تتم مطالبة حكومة صاحبة الجلالة بمنح الاستقلال بدون تأييد من غالبية الشعب .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان . وتكرر اللجنة الخاصة طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم . في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٦) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات . وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أنه خلال الفترة قيد النظر استمر الانتكاس العالمي في تأثيره الضار باقتصاد الاقليم . وهي تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا .

(٧) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد اقليمه الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة قيام حكومة الاقليم باتخاذ سلسلة من التدابير للنهوض بكفاءة الخدمة المدنية واستمرار اعطاء أولوية عالية للتدريب . وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا ، في هذا الصدد ، أن حكومة مونتسيرات تواصل مساعيها للحصول على مساعدة مالية من وكالات التمويل الدولية لتيسير التدريب الطويل الاجل والقصير الاجل على السواء . وتكرر اللجنة تأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في المستويات العليا .

(٩) وترحب اللجنة الخاصة باستمرار مشاركة الاقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وفي المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي . وتطلب اللجنة الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة والى الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية أن تكشف جهودها للتعجيل باحراز التقدم في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(١٠) وترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات . وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مونتسيرات ليست مؤهلة للحصول على مساعدة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كانت قد طلبت الحصول عليها في مجال الاتصالات ، حيث انقضت عضويتها التي كانت تقتسمها مع اقاليم سابقة في شرقي منطقة البحر الكاريبي . وقد ابلغت حكومة الاقليم بأنه على الرغم من استيفائها لشروط الانضمام من جديد كعضو منتسب ، فإنه ينبغي تقديم الطلب عن طريق الدولة القائمة بالادارة ، التي انسحبت من اليونسكو في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وتطلب اللجنة الخاصة الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الخطوات العاجلة لتيسير إعادة انضمام مونتسيرات كعضو منتسب في اليونسكو .

(١١) وتشير اللجنة الخاصة الى قيام بعثتين تابعتين للأمم المتحدة بزيارة الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ . واللجنة الخاصة اذ تضع في اعتبارها أن ايفاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعّالة لتقييم الحالة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن تظل قيد الاستعراض امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب .

٥٠ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليها .

١٠ - جزر تركس وكايكوس

٥١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٥٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل من اعداد الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/859) والمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/860) .

٥٣ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1586) ، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٥٤ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثل تشيكوسلوفاكيا ورئيس اللجنة الفرعية ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء سترد في تقرير اللجنة الخاصة (انظر المرفق) . ويرد أدناه نص الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار السادس) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي أن لا تؤدي بأي حال من الاحوال الى تأخير ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على اقليم جزر تركس وكايكوس .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيء في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، فضلا عن قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة .

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، أن تعمل على تنمية الاقليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا . وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولاسيما تكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم .

(٥) واذ تلاحظ اللجنة الخاصة حالة التدهور الاقتصادي العام التي سادت الاقليم خلال الفترة قيد الاستعراض ، واذ تضع في اعتبارها ضرورة اقامة قاعدة اقتصادية للاقليم تكون اوسع نطاقا ، تؤكد على وجوب ايلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، مما سيفيد شعب الاقليم . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم الذي ابلغت حكومة الاقليم^(٣) عن احرازه فيما يتعلق بتنمية تربية الاحياء البحرية في جزر تركس وكايكوس .

(٦) وتذكر اللجنة الخاصة بأنه تقع على الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرغبات الشعب ، مسؤولية صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك موارد اقليمه الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة .

(٧) وتحت اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة باستمرار اسهام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الذي رصد للاقليم في الميزانية رقما تخطيطيا ارشاديا قدره ٨٢٢ ٠٠٠ دولار للفتره ١٩٨٧ - ١٩٩١ .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الأساسية اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم .

(٩) واللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة السائدة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن تظل قيد الاستعراض امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم .

٥٥ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بجزر تركس وكايكوس الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليها .

١١ - سانت هيلانة

٥٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٩٥ و ١٢٩٦ المعقودتين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٥٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، في أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/866) .

٥٨ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1587) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو تشيكوسلوفاكيا والسويد واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية ، ومقرر اللجنة الفرعية ، وكذلك الرئيس (انظر الفقرة ٦٠ والمرفق) .

٦٠ - وفي الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في نفس اليوم ، قدم رئيس اللجنة الفرعية ، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها الاعضاء في الجلسة السابقة (انظر الفقرة ٥٩) ، وعلى أساس مشاوراته ، تنقيحات شفوية لتقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1587) ، استعيز بموجبها عن الفقرة الرابعة من النتائج والتوصيات التالي نصها :

"(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون فسي وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للاهداف الواردة في الاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة" .

بالفقرة التالية :

"(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق ، بالنظر الى التطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم في مجال التجارة والنقل على جنوب افريقيا ، وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير وتنويع اقتصاد الاقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للاهداف الواردة في الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" .

قرار اللجنة الخاصة

٦١ - في الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وبعد إجراء تبادل لوجهات النظر اشترك فيه ممثلو السويد وفيجي ومالي ورئيس اللجنة الفرعية وكذلك الرئيس ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، بصيغتها المنقحة شفويا ، على أساس أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء سترد في تقرير اللجنة (انظر المرفق) . وأدلى ببيانات ممثلا يوغوسلافيا وفيجي والرئيس (انظر المرفق) . ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٧ ، مشروع المقرر الثاني) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الاقليم ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية زيادة وعي شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير .

(٣) وتعرب اللجنة الخاصة عن رأيها بأن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك تحسين الحالة الحرجة فيما يتعلق بالبطالة ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية وبخاصة في مجالات تنمية مصايد الاسماك والاحراج والحرف اليدوية والزراعة .

(٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق ، بالنظر الى التطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم في مجال التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير وتنويع اقتصاد الاقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للأهداف الواردة في الاحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع بالغ القلق استمرار وجود منشآت عسكرية على جزيرة اسنشن التابعة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٦) وترى اللجنة أن إمكانية ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم أمر ينبغي أن يبذل قيد الاستعراض .

٦٢ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٢ - ساموا الامريكية

٦٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٦٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/867) .

٦٥ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1588) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٦٦ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص تلك النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار السابق) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال من ممارسة شعب الاقليم بسرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية .

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير مواصلة اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بـساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجسدى للحالة في الاقليم .

(٤) وتطلب اللجنة الخاصة الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتسجيل بعملية انتهاء استعمار الاقليم وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد في هذا الصدد أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية بالامكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتحيط اللجنة الخاصة علما بأن مؤتمرا دستوريا للنظر في اجراء تعديلات على الدستور الحالي سينعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٦ وأن المقترحات المعتمدة ستعرض على الناخبين للموافقة عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وتحيط اللجنة علما أيضا ، في هذا الصدد ، بأنه عملا بقانون صادر عن الكونغرس ، فإن وزير داخلية الولايات المتحدة لم تعد لديه سلطة القيام انفراديا باجراء تغييرات في دستور الاقليم وأن شعب ساموا هو السلطة النهائية للتصديق على الدستور .

(٦) وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، بصورة إيجابية ، في الطلب الذي عبر عنه شعب ساموا بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الاقليم .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكشف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الأمريكية وتنويعه بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الاقليم . وتعرب اللجنة عن أملها في استمرار وتعزيز عملية التخطيط الانمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الاولى للتنمية .

(٨) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، بهدف تهيئة الظروف لإقامة اقتصاد متوازن ومتنوع وله مقومات البقاء .

(٩) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية .

(١٠) وأن اللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، ترى أن تظل قيد الاستعراض إمكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية .

٦٧ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٢ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٦٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٦٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، وقررات عمل من إعداد الامانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/861) والمصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/862) والانشطة العسكرية (A/AC.109/863) .

٧٠ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بالاقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1589) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٧١ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وعقب بيان أدلى به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر المرفق) ، اعتمدت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغرى (A/AC.109/L.1589) وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص تلك النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار الشامن) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤدي بأي حال من الأحوال الى تأخير ممارسة شعب الاقليم بصفة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة انطباقا تاما .

(٣) وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده أن إقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الاقليم وأعضاء المجلس التشريعي ومندوب الاقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن مندوبا - منتخبا لفترة سنتين - يشارك في مجلس النواب بدون التمتع بحق التصويت على الرغم من أنه يشارك ويصوت في اللجان . وتحيط علما كذلك بأن انتخابات عامة متجرى في الاقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

(٤) كذلك تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي جاء فيه أن حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قررت أنه لا بد من توفر مزيد من الوقت قبل اجراء استفتاء بشأن المسألة ، وذلك لاتاحة فرصة أخرى لدراسة آثار مختلف الخيارات المتعلقة بمركز شعب الاقليم في المستقبل . وفي هذا الصدد ، تحيط اللجنة علما كذلك بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده أنها مستعدة للاستجابة لرغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بمركزه مستقبلا .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل إنما يرجع في نهاية المطاف الى هذا الشعب نفسه وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة . وتناشد اللجنة الدولية القائمة بالادارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج في الاقليم لتوعية الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير .

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة تحسن اقتصاد الاقليم خلال الفترة المستعرضة وذلك بالرغم من بعض الانتكاسات التي صادفها برنامج التصنيع فيه . وعلى وجه الخصوص ، حدثت زيادة في السياحة والتشييد والاستثمار الخاص ، وانخفض مستوى البطالة . كذلك تحيط اللجنة علما بالتطورات التي تحدث في الهياكل الاساسية للاقليم .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد المسؤولية التي تتحملها الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . وتحث اللجنة الدولية القائمة بالادارة على تعزيز اقتصاد الاقليم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، وذلك بالقيام بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير اضافية للتنوع والاستمرار في تطوير الهياكل الاساسية للاقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالادارة .

(٨) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على العمل بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على تأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة .

(٩) وترحب اللجنة الخاصة باستمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في أعمال اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة واستمرارها كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما فيها لجنة التنمية والتعاون منطقتة البحر الكاريبي . كما تلاحظ اللجنة استمرار مشاركة ممثل عن الاقليم بوصفه

عضوا في وفد الدولة القائمة بالادارة في الاجتماعات السنوية التي تعقدتها مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية منذ عام ١٩٨٢ . وتحث الدولة القائمة بالادارة على السعي الى الحصول على مركز لحكومة الاقليم في تلك المجموعة يماثل مركز الاقاليم التابعة فيها . وتلاحظ اللجنة سياسة الدولة القائمة بالادارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوع المناقشة . وفي هذا الصدد ، تطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالادارة من جديد زيادة تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المنظمات المذكورة اعلاه ، ولاسيما في أجهزتها المركزية ، وفي المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة .

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول ذات المستعمرات في الاقاليم الخاضعة لادارتها .

(١١) واذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة الى الاقاليم الصغيرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في تلك الاقاليم ، فانها ترى ان تظل قيد الاستعراض امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، ولاسيما في ضوء الاستفتاء السالف الذكر والاستعدادات لهذا الحدث ، مع مراعاة استصواب دعوة بعثة زائرة الى الاقليم لدراسة استعداد الشعب لتلقي التثقيف السياسي الضروري والتحقق من وجود هذا الاستعداد .

٧٢ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أُحيل نصل النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٤ - غوام

٧٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٧٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، في اثناء نظرها في هذا البند ، ورقتا عمل أعدتهما الامانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/864) والانشطة العسكرية (A/AC.109/865)

٧٥ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1590) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

قرار اللجنة الخاصة

٧٦ - في الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن التحفظات التي أبدتها الاعضاء مترد في تقرير اللجنة الخاصة (انظر المرفق) . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر ايضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار التاسع) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ .

(٢) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة أن تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان الذي ينطبق على غوام انطباقا تاما .

(٣) وان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بشأن الاحتمالات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انتهاء الاستعمار وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم .

(٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد انتهت عملها في مشروع قانون الكمنولث وأنه اذا ما وافق الناخبون الغواميون على المشروع في استفتاء عام حدد له عام ١٩٨٧ ، فسوف يرفع الى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيه .

(٥) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن ان يشكل عقبة كبيرة امام تنفيذ الاعلان وان من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة ان تكفل ألا يعيق وجود هذه القواعد والمنشآت لا يعيق مكان الاقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

(٦) وتحت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم توريث الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمثل امتثالا كاملا لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتمثلة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الاقليم الخاضعة لادارتها .

(٧) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام . وفي هذا الصدد ، اذ تلاحظ اللجنة بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ، تطلب من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة .

(٨) وان اللجنة الخاصة تكرر التأكيد على ان احدى العقبات التي تعترض النمو الاقتصادي ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي . ومع الاحاطة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي ذكر فيه ان وزارة الدفاع قد اذنت بالتخلي عن ٢٠٠٠ هكتار تقريبا من الاراضي التي كانت تحت سيطرتها ، وانه يتوقع أن تسن تشريعات التخلي عن تلك الاراضي تسن في وقت متأخر من عام ١٩٨٦ ، فان اللجنة الخاصة تطلب من الدولة القائمة بالادارة ان تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل الاراضي الى شعب الاقليم .

(٩) وان اللجنة الخاصة ، اذ تلاحظ ما يتيحه صيد الاسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من امكانيات لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ، تعيد تأكيد طلبها من الدولة القائمة بالادارة مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف ازالة القيود التي تحدد من النمو في هذه المجالات ، وتأمين تنميتها على اكمل وجه . وتحيط اللجنة علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية .

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، التعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية ، بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة . وترجو اللجنة من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم .

(١١) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن أحكام مشروع قانون الكمنولث سوف تسلم بالهوية الثقافية المتميزة للشعب التشاموري بوصفهم السكان الاصليين لغوام ، وتؤكد من جديد أهمية الجهود المتواصلة من قبل حكومة الاقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتشجيع وتطوير اللغة والثقافة التشامورية .

(١٢) وان اللجنة الخاصة ، اذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة تقدم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، ترى ان تظل قيد الاستعراض امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ، خصوصا في ضوء الاستفتاء العام المذكور آنفا الذي حدد له عام ١٩٨٧ .

٧٧ - وفي ٤ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه .

١٥ - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الاقليم في جلستها ١٢٩٥ و ١٢٩٦ المعقودتين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦

٧٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ، عند نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العام تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بهذا الاقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/868) .

٨٠ - واستنادا الى توصيتي اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة المؤرختين في ١٦ نيسان/ابريل و ٨ ايار/مايو ١٩٨٦ ، وبعد مشاورات أجراها بهذا الخصوص رئيسي اللجنة الخاصة ، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم

المفيرة الى بيانات من السيد جاكوب فون اوكسكول ، من مؤسسة الحياة الكريمة ، في جلستها ٥١٧ المعقودة في ١٦ ايار/مايو (GA/COL/2502/Rev.1) ؛ والسيد غلين ه الكالاي ، من اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع ، في جلستها ٥١٨ المعقودة في ٢٠ ايار/ مايو (GA/COL/2504) ؛ والسيد غلين بيترسون ، من كلية باروش ، والانسة اليزابيث باوندز ، من المجلس الوطني لكنائس المسيح - الولايات المتحدة الامريكية - وائتلاف ميكرونيزيا ، في جلستها ٥١٩ ، المعقودة في نفس اليوم (GA/COL/2506) .

٨١ - وفي الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع للسيد غلين ه . الكالاي . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى السيد الكالاي ببيان* .

٨٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم المفيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1591) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم .

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيان كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسويد والجمهورية العربية السورية وفيجي (انظر المرفق) .

قرار اللجنة الخاصة

٨٤ - في الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا تشيكوسلوفاكيا وافغانستان ، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاقليم المفيرة (A/AC.109/L.1591) واقترت النتائج والتوصيات الواردة فيه ، على أساس أن التحفظات التي أبداهما الاعضاء مترد في تقرير اللجنة الخاصة (انظر المرفق) . وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ٨٦ ، مشروع القرار العاشر) :

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الامم المتحدة و لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/

* طبقا لقرار اتخذه اللجنة في جلستها ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، عمم ملخص للبيان المقدم من الملتبس في ورقة غرفة الاجتماع A/AC.109/1986/CRP.2 .

ديسمبر ١٩٦٠ . وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرية ، ووفاء السلطة القائمة بالإدارة بالتزاماتها على النحو الواجب . وتحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالإدارة ومجلس الأمن^(٤) فيما يتعلق بهذا الإقليم .

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذي ينطبق على هذا الإقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق .

(٣) وتأسف اللجنة الخاصة لتكرر رفض السلطة القائمة بالإدارة التعاون مع اللجنة بشأن هذا البند بإحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة في هذا الإقليم المشمول بالوصاية . وتطلب اللجنة الخاصة مرة أخرى الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالإدارة ، أن تكفل حضور ممثلها لجلسات اللجنة الخاصة ليسهل أعمالها بتقديم معلومات جوهرية ومستكملة وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق .

(٤) واللجنة الخاصة ، إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الميثاق وفي الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، تكرر تأكيد الرأي القائل بأن السلطة القائمة بالإدارة هي الملزمة بأن تهيئ في هذا الإقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال .

(٥) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيانات التي أدلى بها الملتصقون بشأن الحالة في إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . وتلاحظ اللجنة مع الأسف انه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالإقليم رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون .

(٦) وتشير اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالإدارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى انه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها . وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالإدارة أن لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل وحدة الإقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الى أن يتم إعمال هذه الحقوق .

(٧) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافي لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

(٨) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام السلطة القائمة بالإدارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية وتحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تكفل أن يتحقق هذا بما يتفق تماما مع الميثاق .

(٩) واللجنة الخاصة ، إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان ، وأن السلطة القائمة بالإدارة تتحمل مسؤولية ضمان ألا يعوق وجود هذه القواعد وتلك المنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق .

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الزج بالإقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل هجومي ضد الدول الأخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تظلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها .

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة ، مع الاسف ، انه في حين أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الإدارية في جميع أنحاء هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، فإن المفوض السامي لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ما زال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى أن الواجب يحتم على السلطة القائمة بالإدارة أن تنقل جميع السلطات الى شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، وفقا للميثاق ولإعلان .

(١٢) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذا الإقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا الى حد كبير على السلطة القائمة بالإدارة ، وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل ، فيما يبدو . وترى اللجنة انه ينبغي للسلطة القائمة بالإدارة زيادة المساعدة الاقتصادية المقدمة الى هذا الإقليم المشمول بالوصاية لتمكين الشعب من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن وتقليل الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الإقليم المشمول بالوصاية . وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة بالالتزام الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للإقليم المشمول بالوصاية .

(١٣) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في ملكية الموارد الطبيعية لهذا الإقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة .

(١٤) وفي هذا الصدد ، تحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على مساعدة السلطات البحرية لهذا الإقليم المشمول بالوصاية في عملها على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وإدارتها والحفاظ عليها . وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بوجوب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في تلك المنطقة ، ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها . ونظرا لاهمية الموارد البحرية بالنسبة لهذا الإقليم ، فإن اللجنة تحث السلطة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم مساعدتها التقنية لكفالة تنمية وحفظ هذه الموارد البحرية^(٥) .

(١٥) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الرعاية الصحية بالنسبة لسكان الإقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالإدارة بتعزيز هذا القطاع . وهي تشدد مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الاصليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية . وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الإقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان .

(١٦) وتود اللجنة الخاصة تشجيع السلطات المحلية في الإقليم المشمول بالوصاية على إقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الإقليمية والدولية . وبصفة خاصة الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وتحث اللجنة على مواصلة منح الأولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة ، ليس في الميدان الاقتصادي فحسب وإنما أيضا على الصعيد السياسي والتعليمي والثقافي .

(١٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التقارير المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجي المشمول بالوصاية هي الآن قيد نظر مجلس الأمن ، وذلك كما أشير في البيان الموجز للأمين العام المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٦) . وتوجه اللجنة اهتمام أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المادة ٨٣ من الميثاق ، التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لاداء مهام الأمم المتحدة ، في إطار نظام الوصاية ، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية .

٨٥ - وفي ٥ آب/أغسطس ، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته إليه كما أحيل إلى رئيس مجلس الأمن^(٧) ورئيس مجلس الوصاية لتوجيه انتباه أعضاء الهيئات المعنية إليه .

جيم - توصيات اللجنة الخاصة

٨٦ - وفقا للقرارين المتخذين في الجلستين ١٢٩٤ و ١٢٩٦ المعقودتين على التوالي في ١٨ آذار/مارس و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة انغيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انغيا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بانغيا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٨/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تحيط علما بتعيين لجنة لإعادة النظر في الدستور في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وببيان الحاكم الذي كرر فيه التأكيد بأن الدولة القائمة بالإدارة لن تنظر إلا في التغييرات الجوهرية في الدستور وذلك كجزء من عملية تستهدف المضي نحو الاستقلال خلال فترة تتراوح بين ١٨ شهرا وستين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الإقليم واصل نموه أثناء الفترة قيد الاستعراض ،
الاسيما صناعة السياحة . وان الحكومة أولت الاولوية العليا لتطوير الهياكل
الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم وإنها تستعرض خيارات تنويع
الاقتصاد في مجالات مثل صيد السمك ، والزراعة ، والصناعة الصغيرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في الاموال التي يديرها برنامج الامم
المتحدة الإنمائي والاموال الآتية من مصادر أخرى ،

وإذ تلاحظ مشاركة انغيا لأول مرة منذ حزيران/يونيه ١٩٨٥ في مجموعة
منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تشير الى إيغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الإقليم في
عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة
توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية
إيغاد بعثة زائرة أخرى الى انغيا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بانغيا من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب انغيا ، غير القابل للتصرف ، في
تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه
الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال
من الاحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في
تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على انغيا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، هي المسؤولة عن أن تهيب في انغليا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغليا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية تعزيز وعي شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنوع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتقني وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة الموفدة إلى أنغليا في عام ١٩٨٤^(٣) ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغليا ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وكفالة حقوق شعب أنغليا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - تشير الى توصية البعثة الزائرة (٣) بأن تواصل الدولة القائمة بالادارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بغية تمكينهم من دراسة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أقاليم وبلدان أخرى شبيهة باقليمهم ،

١١ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية إيجاد بعثة زائرة أخرى الى انغويلا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار الثاني

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٠) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإن تلاحظ ما يخطط له أعضاء مجلس الشيوخ في برمودا من تقديم قانون خاص الى المجلس يطالب باجراء استفتاء بشأن قضية الاستقلال في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ،

وإن تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإن ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الإنمائي في الاقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراجه ومصائد الاسماك ،

وإن تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحاجة في الاقاليم الصغيرة ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل في التصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز وعي شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أجنبية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان وبأن من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا يعيق وجود هذه القواعد والمنشآت ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع متوازن وقابل للبقاء ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات برمودا الإنمائية ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

١١ - تؤكد استصواب إيغاد بعثة زائرة الى الاقليم وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تسهل عملية إيغاد هذه البعثة في أبكر وقت ممكن ؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة فسي دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيغاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار الثالث

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٢) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٤/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تلاحظ أنه رغم نمو قطاعات الخدمات في اقتصاد الاقليم ، فإن
الحالة بالنسبة للزراعة والصناعة ظلت راكدة نسبيا ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد
التزام حكومة جزر فرجن البريطانية المستمر بتحقيق التنويع الاقتصادي ،
لاسيما في مجالات الزراعة ومصائد الاسماك والصناعات الصغيرة ، والقيود التي
يواجهها الاقليم في هذا الشأن ،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم التي تقدمها الوكالات المتخصصة
وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في جزر فرجن
البريطانية ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية
الكاريببي ، وإذ تحيط علما بالمبلغ الإضافي الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي ،

وإذ ترحب أيضا باستمرار اشتراك الاقليم في مجموعة منطقة البحر
الكاريببي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية تحت رعاية البنك الدولي
وغيره من المنظمات الاقليمية والدولية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وإذ تحيط علما بانضمام الاقليم في
نيسان/ابريل ١٩٨٥ الى عضوية المركز الكاريبي لادارة التنمية ،

وإذ تشير الى إيغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في
عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة
توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة وترى أن إمكانية
إيغاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت ملائم ينبغي أن تظل
قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة^(٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل
للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرّر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ - تكرّر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة عن أن تهيب في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس ، بحريية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز وعي شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتكثيف جهودها من أجل توسيع قاعدة اقتصاد الاقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

٩ - تكرّر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١٠ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ، ادراكا منها بان المفتربين يشكلون ما يقرب من خمسي القوى العاملة الموظفة ، أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، وضع برنامج تدريبي للقوى العاملة وذلك عن طريق زيادة رفع مستوى النظام التعليمي لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين ؛

١١ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فرجين البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما فيها علس وجه الخصوص قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ،

وإذ تشير الى إيغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيغاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيب في جزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز وعي شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتوصي بوجود الاستثمار في إعطاء الاولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية ارساء الاسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الاقليمية ، مثل مصرف التنمية الكاريبي ، الى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

٨ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والرابعةين .

مشروع القرار الخامس

مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص
الاقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة مونتسيرات كررت الإغراب ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، عن الرأي القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه على السواء ، بشرط أن يكون مسبقا بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصاديا وماليا يكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وأكدت من جديد أنها تعتمزم أن تطلب مسن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومن مصادر أخرى تقديم المساعدات التي تمكنها من تحقيق هذه القدرة على البقاء وأن لا تسعى الى تحقيق الاستقلال بدون تأييد من غالبية شعب الاقليم ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه خلال الفترة قيد النظر استمر الكساد العالمي في التأثير بشكل معاكس على اقتصاد الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الاقليم قامت باتخاذ سلسلة من التدابير بقصد النهوض بكفاءة الخدمة المدنية وأنها استمرت ، تحقيقا لهذه الغاية ، في إعطاء الاولوية لتدريب الكوادر ، وواصلت في هذا الصدد مساعيها للحصول على مساعدة مالية من وكالات التمويل الدولية لتيسير التدريب الطويل الاجل والقصير الاجل على السواء ،

وإذ ترحب باستمرار اشتراك الاقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الاقليمية مشمل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمة في تنمية الاقليم المقدمة من برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطغولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى العاملة في مونتسيرات ،

وإذ تلاحظ بقلق أن مونتسيرات أصبحت غير مؤهلة للحصول على مساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نتيجة للتغيير الذي طرأ على عضويتها التي كانت تقتسمها مع اقاليم سابقة في شرقي الكارديبي ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الاقليم سيكون مؤهلا للانضمام من جديد كعضو منتسب تحت رعاية المملكة المتحدة ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، التي انسحبت من المنظمة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير الى ايضاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية ايضاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الغمل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ،

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ،

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزير وعي شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزير التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٧ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزير اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزير النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لمون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك موارد البحرية داخل منطقتة الاقتصادية الخالصة ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالادارة لان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا ؛

١٠ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، وتدعو الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية الى القيام بذلك ؛

١١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة مونتسيرات كمضو منتسب في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب من اللجنة الخاصة ان تواصل درامة هذه المسألة فسي دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار السادس

مسألة جزر تركس وكايكوس

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الغمول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما فيها ، على وجه الخصوص قرارها ٤٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

واذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ حالة التدهور الاقتصادي العام التي سادت في الاقليم خلال الفترة قيد الاستعراض ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنمية قاعدة اقتصادية أوسع للإقليم ،

واذ ترحب باستمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١- توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤- تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥- تؤكد من جديد ان الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الاقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر تركس وكايكوس ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٦- تؤكد ضرورة ايلاء قدر أكبر من الاهتمام لتنويع الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب الاقليم ، وتحيط علما ، في هذا الصدد ، بالتقدم الذي ابلغت حكومة الاقليم عن احرازه فيما يتعلق بتنمية تربية الاحياء البحرية في جزر تركس وكايكوس (٣) ؛

٧- تذكّر بأن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، وفقا لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية داخل منطقتيه الاقتصادية الخالصة ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٨- تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

٩- تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم ؛

١٠- تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

مشروع القرار السابع

مسألة ساموا الأمريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الغموض المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بـساموا الأمريكية ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بـساموا الأمريكية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بـساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة اكثر وعيا واكثر جدوى للحالة في الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن اجتماعا دستوريا للنظر في اجراء تعديلات على الدستور الحالي سينعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٦ وأن المقترحات المعتمدة ستعرض على الناخبين للموافقة عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١- توافق على الفصل المتعلق بـساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

٤- تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء استعمار الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد من جديد أهمية تعزيز وعي شعب ساموا الامريكية بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥- تلاحظ أنه عملا بقانون صادر عن الكونغرس ، لم يعد لدى وزير داخلية الولايات المتحدة سلطة القيام انفراديا باجراء تغييرات في دستور الاقليم وأن شعوب ساموا هو السلطة النهائية للتصديق على الدستور ؛

٦- تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان ترد ، بصورة ايجابية ، على الطلب الذي عبّر عنه شعب ساموا بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الاقليم ؛

٧- تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه وجعله أقدر على البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الاقليم ؛

٨- تعرب عن أملها في استمرار وتعزيز عملية التخطيط الانمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الاولى للتنمية ؛

٩- تحثّ الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متوازن ومتنوع وقابل للبقاء ؛

١٠- تحثّ الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية ؛

١١- تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار الشامن

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالسة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٩/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وممثل حكومة الاقليم مازالا يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوفى وأجدي للحالة في الاقليم ، بغية التعميل بعملية انهاء الاستعمار بفرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده ان اقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الاقليم واعضاء المجلس التشريعي ومندوب الاقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة ان مندوبا - منتخبا لفترة سنتين - يشارك في مجلس النواب بدون التمتع بحق التصويت على الرغم من انه يشارك ويصوت في اللجان ،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة ستجرى في الاقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ تحسن اقتصاد الاقليم خلال الفترة المستعرضة وذلك بالرغم من بعض الانتكاسات التي صادفها برنامج التنمية فيه ، وعلى وجه الخصوص حدثت زيادة في السياحة والتشيد والاستثمار الخاص وانخفض مستوى البطالة ، وإذ تحيط علما بالتطورات التي تحدث في الهياكل الاساسية للإقليم ،

وإذ ترحب باستمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وإذ تلاحظ استمرار مشاركة ممثل عن الاقليم بوصفه عضوا في وفد الدولة القائمة بالادارة في الاجتماعات السنوية التي تعقدها مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية منذ عام ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ سياسة الدولة القائمة بالادارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوع المناقشة ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى ايغاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ان امكانية ايغاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، ولاسيما في ضوء الاستفتاء المشار اليه في الفقرة ٥ ادناه والاستعدادات لهذا الحدث ،

١- توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛

٢- تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣- تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤- تكرر تأكيد أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، هي المسؤولة عن أن تهيع في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥- تلاحظ البيان الصادر عن الدولة القائمة بالادارة الذي جاء فيه ان حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قررت انه لابد من توفر مزيد من الوقت قبل اجراء استفتاء بشأن المسألة وذلك لاتاحة فرصة أخرى لدراسة آثار مختلف الخيارات المتعلقة بمركز شعب الاقليم في المستقبل وأنها مستعدة ، في هذا الصدد ، للاستجابة لرغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بمركزه مستقبلا ؛

٦- تؤكد من جديد ان شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتطلب في هذا الصدد الى الدولة القائمة بالادارة ان تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج في الاقليم لتوعية الشعب بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧- تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٨- تحث الدولة القائمة بالادارة على تعزيز اقتصاد الاقليم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، وذلك بالقيام بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير اضافية للتنويع والاستمرار في تطوير الهياكل الأساسية للإقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالادارة ؛

٩- تحث الدولة القائمة بالادارة على العمل ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على تأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

١٠- تحث الدولة القائمة بالادارة على السعي الى الحصول ، في مجموعة منطقة الكاريبي بالتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الإقليم يماثل مركز الاقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة ؛

١١- تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تزيد تيسير اشتراك جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، ولاسيما في اجهزتها المركزية ، وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٢- تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للالتزام بالتزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالانشطة والترتيبات العسكرية للـدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٣- تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

مشروع القرار التاسع

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وقد استتمت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام ،

واذ تلاحظ البيان الذي ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه ان اللجنة الفوافية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد أنهت عملها في نعم مشروع قانون الكمنولك ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي ذكر فيه ان وزارة الدفاع قد اذنت بالتخلي عن ٣ ٠٠٠ هكتار تقريبا من الاراضي التي كانت تحت سيطرتها ، وانه يتوقع ان تسن تشريعات التخلي عن تلك الاراضي في وقت متأخر من عام ١٩٨٦ ،

واذ تلاحظ ما يتيح صيد الاسماك على نطاق تجاري والزراعة ، على سبيل المثال ، من امكانات لتنويع وتنمية اقتصاد الاقليم ، واذ تلاحظ بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد بان مشروع قانون الكمنولك يسهل لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بان احكام قانون الكمنولك المقترح سوف تسلط بالهوية الثقافية المتميزة لافراد الشعب التشاموري بوصفهم السكان الاصليين لغوام ،

واذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحسوال الاقتصادية وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها ان البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى غوام في وقت ملائم ينبغي ان تظل قيد الامتراض ، ولاسيما في ضوء الاستفتاء العام المشار اليه في الفقرة ٥ ادناه والذي حدد له عام ١٩٨٧ ،

- ١- توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩) ؛
- ٢- تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٣- تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛
- ٤- تؤكد من جديد أهمية تعزيز وعي شعب غوام بالامكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انتهاء الاستعمار وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛
- ٥- تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه انه اذا وافق الناخبون الفواميون على نص مشروع قانون الكمنولث الذي اقترحتة اللجنة الفوامية لتقرير المصير في استفتاء عام حدد له عام ١٩٨٧ ، فسوف يرفع الى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيه ؛
- ٦- تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان وبأن من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا يعيق وجود هذه القواعد والمنشآت ، ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛
- ٧- تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي ايقام الاقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاما تاما بمبادئ ومقاصد الميثاق والاعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٨- تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه بغية تقلييل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

٩- تكرر تأكيد ان احدى العقبات التي تعترض النمو الاقتصادي ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل الاراضي الى شعب الاقليم ؛

١٠- تدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تدعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير ترمي الى ازالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الاسماك على نطاق تجاري والى ان تكفل تنميتها على اكمل وجه ؛

١١- تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية للإقليم ، بما في ذلك موارده البحرية داخل منطقتة الاقتصادية الخالصة ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١٢- تعيد تأكيد أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الاقليم ، بدعم من الدولة القائمة بالادارة ، لتطوير لغة وثقافة الشعب التشاموري ؛

١٣- تطلب من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

مشروع القرار العاشر

مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة وحرية ، وضمان وفاء الدولة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تحيط علماً باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالادارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالإقليم المشمول بالوصاية^(٤) ،

وإذ تحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها الملتزمون بشأن الحالة في الإقليم المشمول بالوصاية^(١٣) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف تكرر رفض السلطة القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة بشأن هذا البند بإحجامها عن الاشتراك في دراسة الحالة في الإقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه في حين أن السلطات المحلية تمارس الآن المسؤولية عن الشؤون الادارية في جميع أنحاء هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، فإن المغوض السامسي لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية مازال يحتفظ بسلطة وقف تشريعات معينة ، وإذ تشير الى أن الواجب يحتم على السلطة القائمة بالادارة أن تنقل جميع السلطات الى شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، وفقا للميثاق وللإعلان ،

وإذ تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد اقتصاديا وماليا ، الى حد كبير ، على السلطة القائمة بالادارة ، وأن الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد لم تقل فيما يبدو ، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للإقليم المشمول بالوصاية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة للسكان ،

وإذ تؤكد اقتناعها بوجود احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل ووجوب حصول ذلك الشعب على كل الفوائد المستمدة منها ،

وإذ تلاحظ أن التقارير المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ الاستراتيجي المشمول بالوصاية هي الآن قيد نظر مجلس الأمن ، وذلك كما أشير في البيان الموجز للأممين العام المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٦) ،

١ - توافق على الفصل المتعلقة باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ؛

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الاقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال طبقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ، وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها السلطة المعنية القائمة بالادارة ، أن تشارك في دراسة الحالة في الاقليم المشمول بالوصاية التي تجريها اللجنة الخاصة وان تقدم اليها معلومات جوهرية ومستكملة عن الاقليم وذلك وفقا لالتزامها بموجب الميثاق ؛

٥ - تعرب عن الرأي القائل بأن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في هذا الاقليم المشمول بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، ودون تدخل ؛

٦ - تلاحظ مع الاسف أنه لا يوجد تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم ، رغم اعراب اللجنة الخاصة عن استعدادها للمشاركة في مثل هذا التعاون ؛

٧ - تشير الى النداءات التي وجهتها اللجنة الخاصة الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب ميكرونيزيا أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها ؛

٨ - تسلم بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه ، في نهاية الامر ، مصيره السياسي ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة ألا تتخذ أي اجراء من شأنه أن يعرقل وحدة هذا الاقليم المشمول بالوصاية أو حقوق شعبه ، وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الى أن يتم إعمال هذه الحقوق ؛

٩ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الشقافيين لشعب ميكرونيزيا ، وتطلب الى السلطة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ؛

١٠ - تحيط علماً باعتزام السلطة القائمة بالادارة السعي الى إنهاء اتفاق الوصاية ، وتحث السلطة القائمة بالادارة على كفالة تحقيق هذا على نحو يتفق تماما مع الميثاق ؛

١١ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاعلان وبأن من مسؤوليات السلطة القائمة بالادارة أن تكفل ألا يعيق وجود تلك القواعد والمنشآت ممارسة شعب الاقليم المشمول بالوصاية لحقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

١٢ - تحث السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي اقحام الاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التام بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٣ - تعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي للسلطة القائمة بالادارة أن تزيد المساعدة الاقتصادية التي تقدمها الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية لتمكين شعبه من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الى أقصى حد ممكن والتقليل من الاختلالات الهيكلية في اقتصاد هذا الاقليم المشمول بالوصاية ؛

١٤ - تحث السلطة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية ، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب ميكرونيزيا في امتلاك الموارد الطبيعية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية والتصرف فيها بحرية ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٥ - تحث السلطة القائمة بالادارة على مساعدة السلطات البحرية لهذا الاقليم المشمول بالوصاية في عملها على تعزيز التشريع القائم المتعلق باستغلال منطقة اقتصادية خالصة تمتد الى مسافة ٢٠٠ ميل وادارتها والحفاظ عليها ، ونظرا لاهمية الموارد البحرية بالنسبة لهذا الاقليم ، تحث السلطة القائمة بالادارة على مواصلة تقديم مساعدتها التقنية لكفالة تنمية وحفظ هذه الموارد البحرية^(٥) ؛

١٦ - تشدد على ضرورة تحسين الرعاية الصحية لسكان الاقليم المشمول بالوصاية ، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالادارة بتعزيز هذا القطاع ، وتؤكد أهمية تشجيع السكان الأصليين المؤهلين على المشاركة على نحو أكبر في ميدان الرعاية الصحية ؛

١٧ - تشجع السلطات المحلية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية على اقامة علاقات أوثق مع مختلف الوكالات الاقليمية والدولية ، ولاسيما الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وفي هذا الصدد تحث على الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع اقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة ، ليس فقط في المجال الاقتصادي بل أيضا على الصعيد السياسي والتعليمية والثقافية ؛

١٨ - توجه اهتمام أجهزة الامم المتحدة المعنية الى المادة ٨٢ من الميثاق التي تقضي بأن يمارس مجلس الأمن كل مهام الامم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية ، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والاحكام التي تفيها أو تعديلها ، وأن يستفيد ، في جملة أمور ، من مساعدة مجلس الوصاية لاداء مهام الامم المتحدة ، في اطار نظام الوصاية ، فيما يتعلق بالمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في المناطق الاستراتيجية .

٧٧ - وتوصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٩) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . وتحث الجمعية الدولية القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد تؤكد من جديد أهمية تعزيز وعي شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره . وتعرب الجمعية عن أملها في ان تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، بما في ذلك حالة البطالة الخطيرة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وبخاصة في مجالات تنمية مصائد الاسماك والحراجه والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير وتنويع الامكانيات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة أسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وترى الجمعية ان امكانية ايفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الحواشي

- (١) Corr.1 و A/41/341-S/18065 ، المرفق الاول .
- (٢) A/AC.109/799 ، الفرع الرابع .
- (٣) A/AC.109/860 ، الفقرة ١٦ .
- (٤) اتفاق الوصاية لاقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1957, VI.A.1) .
- (٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/17334 و Corr.1) ، الفقرة ٢٨٥ .
- (٦) S/17725 .
- (٧) S/18262 .
- (٨) الفصل الثالث والرابع من هذا التقرير ، وهذا الفصل .
- (٩) هذا الفصل .
- (١٠) الفصول الثالث والرابع والخامس من هذا التقرير ، وهذا الفصل .
- (١١) الفصل الثالث من هذا التقرير ، وهذا الفصل .
- (١٢) الفصل الثالث والخامس من هذا التقرير ، وهذا الفصل .
- (١٣) A/AC.109/1986/CRP.2 .

المرفق

ملخصات البيانات*

المحراء الغربية

الجلسة ١٣٠٣ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2531)

قال ممثل الكونغو إن الكونغو تؤيد تأييدا تاما الكفاح العادل للشعب المحراوي وخطة السلام الافريقية الواردة في قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/104 (XIX) الذي أيده الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٤٠ . ومما يشجع المناضلين من أجل الحرية على الدوام ان يتبينوا وجود امكانات لتسوية سلمية . وحرى بالعملية التي بدأت في نيسان/ابريل ، مستفيدة من المساعي الحميدة للأمين العام ، أن تكون بداية التحول من العنف الى المفاوضات السلمية .

ومن المؤسف أن الدلائل على أن هذا التطور سيحدث لا تذكر . على أنه لا ينبغي أن تؤدي خيبة الرجاء التي حدثت من قبل الى تراخي الجهود . والكونغو واثقة مسن أن التقارب سيحل عما قريب بين الطرفين .

وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن من المؤسف أن المغرب عرقل منذ عام ١٩٧٥ المبادرات الدبلوماسية والسياسية المختلفة التي قامت بها منظمة الوحدة الافريقية لحل مسألة الصحراء الغربية .

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة أسبوعين في شهر آب/أغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بالبنود ذات الصلة التي نشرتها ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة في النشرات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

وينبغي أن توعز اللجنة الخاصة ، ومن خلالها الجمعية العامة ، الى المغرب أن يمتثل مبدأ تقرير المصير ، وبذا يسمح لشعب الصحراء الغربية بأن يختار مستقبله السياسي بحرية . وإن استمرار المغرب في انكار حق تقرير المصير والاستقلال على شعب الصحراء الغربية لا لشيء سوى تسلط سياسات التطرف في القومية عليه ، ودون اعتبار لميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن الحدود الاستعمارية ، هو خطأ أخلاقي وأمر غير مقبول سياسيا .

وفي ١٩٧٨ شكل مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية لجنة "الحكام الخمسة" (من جمهورية تنزانيا المتحدة والسودان وغينيا ومالي ونيجيريا) للبحث عن صيغة مقبولة لحل النزاع بين الطرفين . وقد أفلحت هذه اللجنة في عام ١٩٨١ في اقناع المغرب بقبول مبدأ الاستفتاء . إلا أن المغرب قوض احتمالات السلم في عام ١٩٨٣ حينما رفض رفضا صريحا المشاركة في أعمال لجنة المصالحة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في حضور الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) . وكان واضحا ان المغرب ليس ملتزما التزاما حقيقيا بمبدأ حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية ، وانما بالأحرى يلجأ الى نهج التعطيل بغية تقويض جهود لجنة رؤساء الدول التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية . وقد خرج المغرب من منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٨٤ لأسباب لا يعلمها إلا المغرب ذاته . وفي ضوء هذا ، أكدت جمهورية تنزانيا المتحدة مجددا ادانتها لرفض المغرب المستمر تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية (XIX) AFG/100 الذي أوصى بالآليات الأساسية للوصول الى حل دائم لمشكلة الصحراء الغربية .

ولن يتسنى التوصل الى حل عادل ودائم للمشكلة حتى يدخل المغرب في محادثات مباشرة مع جبهة البوليساريو التي تقاتل في الوقت الراهن سيدا استعماريًا جديدًا ، هو عضو سابق في منظمة الوحدة الافريقية كما أنه من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وهو يتشبث ، لأسباب معروفة لديه جيدا ، باقليم الصحراء الغربية ، متجاهلا تماما لنداءات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة .

وينبغي أن يسحب المغرب قواته من الصحراء الغربية دون شروط مسبقة ، وان عدم قيامه بذلك معناه انكار الحق الثابت لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير والاستقلال ، وهو حق ينعم به شعب المغرب ذاته .

وقال ممثل كوبا انه برغم الجهود التي بذلها الامين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الافريقية ، وبالرغم من موافقة الشعب الصحراوي على إجراء مفاوضات ، استمر احتلال المغرب غير الشرعي للصحراء الغربية ، وذلك بفضل تأييد الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى .

وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ قام الامين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الافريقية بعقد اجتماع بين طرفي النزاع . واتسمت طريقة ممثل الشعب الصحراوي في تناول هذه المحادثات التمهيدية بخلوها من أية شروط مسبقة . وبالرغم من ذلك أوضح المغرب في ٩ أيار/مايو انه لن يجري محادثات مباشرة مع جبهة البوليساريو . ومن ثم يعد المغرب مسؤولاً عن المآزق والازمة الحاليين .

وتجب ممارسة ضغط دبلوماسي شديد على المغرب ، كما يجب أن يسحب المغرب قواته العسكرية ومستوطناته ، وان يتفاوض مع جبهة البوليساريو للوصول الى اجراء استفتاء بشأن تقرير المصير ، كما جاء في قرارات الامم المتحدة .

وقال ممثل أفغانستان إن شعب الصحراء الغربية بقيادة جبهة البوليساريو ، الممثل الشرعي لهذا الشعب ، يناضل ضد الدولة المحتلة التي تؤيدها الولايات المتحدة الامبريالية من أجل حقه في تقرير المصير والاستقلال الحقيقي .

ويعتبر قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية AHG/104 وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ بمثابة أساس بناء لحل النزاع في الصحراء الغربية .

ومما يجدر ملاحظته بارتياع أن عملية الوساطة المشتركة التي يقوم بها رئيس منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة قد بدأت في عام ١٩٨٦ في نيويورك . وينبغي أن تستمر الجهود مع وقف إطلاق النار كخطوة أولى . كما ينبغي لطرفي النزاع أن يهيئوا الظروف الضرورية لتمكين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية من الاشراف على استفتاء حر بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية .

وأكد ممثل الجمهورية العربية السورية مجددا الاعلانات التي اعتمدها حركة بلدان عدم الانحياز في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وفي نيسان/ابريل ١٩٨٦ بشأن الصحراء الغربية . إن الاعلان المتعلق بانهاء الاستعمار أكد حقوق الشعوب جميعا في تقرير المصير ، وينبغي أن يقوم حل مسألة الصحراء الغربية على حق الشعب الصحراوي في

تقرير المصير ، وأن يدخل المغرب وجبهة البوليساريو في مفاوضات وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/104 وقراري الجمعية العامة ٤٠/٣٤ و ٥٠/٤٠ . وقال ان سوريا تؤيد جميع الشعوب التي تكافح لإنهاء الاستعمار .

تيمور الشرقية

الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس والجلستان ١٣٠٩ و ١٣١٠ المعقودتان في ١٥ آب/اغسطس

كرر ممثل اندونيسيا مجددا ، فيما يتعلق بطلبات الاستماع المقدمة الى اللجنة الخاصة ، القول بأن وفده يعارض استماع اللجنة الى الشكاوى المقدمة اليها ، حيث أن أي مناقشة لمسألة تيمور الشرقية أمر غير سليم ، وتعد تدخلًا في الشؤون الداخلية لدولة عضو . وتعارض اندونيسيا بشكل قاطع النظر فيما يسمى بمسألة تيمور الشرقية من قبل هذه اللجنة أو أي محفل آخر لأسباب تستند الى المبدأ ومعروفة للجميع .

ولئن كان الرد على هذه البيانات ليس له من أثر سوى إعطائها اعتباراً فإن التكرار المستمر لهذه الاتهامات السخيفة إزاء ما يناقضا من حقائق مفصلة تدعمها الوثائق أمر لا يمكن السكوت عليه . ومن الموضوعات التي طرحها ممثلو أنغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وموزامبيق أن حق تقرير المصير لم يُمنح لشعب تيمور الشرقية . وقد حان الوقت كي يدركوا جميعاً أنه منذ عقد مضي جرى تقرير المصير وإنهاء الاستعمار في تيمور الشرقية وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥) . كما أنه وفقا أيضا للممارسات الديمقراطية التقليدية لشعب تيمور الشرقية اختارت الغالبية الساحقة من هذا الشعب الاستقلال من خلال الاندماج مع جمهورية اندونيسيا .

وأضاف الممثل أن دور اندونيسيا في تيمور الشرقية تمثل في الإسهام في عملية إنهاء الاستعمار ، ويظهر السجل التاريخي أن سياسة اندونيسيا تمثلت في دعم جهود البرتغال لإنهاء استعمار الاقليم . وأكدت اندونيسيا باستمرار أنه ليس لها مطلب اقليمي في تيمور الشرقية ، وأنها ستحترم أي قرار يتخذه شعب تيمور الشرقية . كذلك فإنها سعت للحصول على ضمانات من البرتغال بأن عملية إنهاء الاستعمار وحق تقرير المصير ستعكس آماني شعب تيمور الشرقية وإرادته الحقيقية .

ومن بين الأحزاب الخمسة السياسية في تيمور الشرقية في ذلك الوقت كانت الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة هي الحزب الوحيد الذي رفض بشكل مستمر التعاون لإنهاء الاستعمار في الاقليم سلميا وبشكل منظم . وقاطعت الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة اجتماع مكاو الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٧٥ بإشراف البرتغال وحضرته الأحزاب السياسية الأربعة الأخرى . وعلى هذا فقد تمثلت أعمال الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة في التحايل على الاجراءات الديمقراطية ، التي دفعت بالاقليم في مواجهة عنيفة بين الشعب وتلك الجبهة .

ولم تبذل الادارة الاستعمارية في ديلي أي جهد جاد لوقف إراقة الدماء والغوضى السياسية . وتخلت الادارة الاستعمارية عن الاقليم في أوج الحرب الاهلية . وبحلول شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ فقدت آلاف عديدة من الأرواح في الحرب الاهلية . وبالرغم من سلسلة الاحداث المؤسفة هذه ، استمرت اندونيسيا تحت البرتغال على ضمان إنهاء الاستعمار بطريقة عادلة ومنظمة .

وبعد ترك البرتغال للاقليم بدأت الأحزاب السياسية الأربعة الأخرى نضالها ضد قوات الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة وطالبت باستقلال تيمور الشرقية من خلال الاندماج مع اندونيسيا . وحينئذ ، عندما لم يُوجد من يتخذ أي اجراء لوقف القتل الجماعي والغضائ التي ترتكبها الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة ضد شعب تيمور الشرقية ، وجدت اندونيسيا نفسها مشتركة بشكل لا مفرّ منه في أزمة تيمور الشرقية .

وبالرغم من أن الشعب الأندونيسي رحّب بما أعرب عنه شعب تيمور الشرقية من رغبة في الاندماج ، فقد رفضت الحكومة الموافقة على ذلك الى ما بعد ممارسة حق تقرير المصير الذي أجري وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) . أما الحكومة الاندونيسية فإنها من جانبها ، وامتناعا لاحكام دستورها وللقواعد القانونية ، بما في ذلك إيفاد بعثة برلمانية لتقصي الحقائق الى الاقليم ، وافقت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٩ على طلب شعب تيمور الشرقية أن يصبح مستقلا من خلال الاندماج في الجمهورية .

وتأكد قرار شعب تيمور الشرقية المرّة بعد المرّة وبخاصة خلال الانتخابات العامة التي أجريت في شهر أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي شارك أثنائها التيموريون الشرقيون في عملية التصويت الوطنية بحرية والتي بلغت نسبة من اشتركوا فيها ٩٠ في

المائة من الناخبين . وكان قرار شعب تيمور الشرقية بالاندماج في اندونيسيا بمثابة رفض حاسم للجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة ، وهي أقلية سعت الى فرض مخططاتها على الاقليم . وإنما لإهانة ما بعدها إهانة للأمة الاندونيسية بأسرها أن يقارن أولئك المغامرون من الثوار الزائغين بالاندونيسييين المناضلين من أجل الحرية كما يحاول بعض مقدمي الالتماسات أن يفعلوا .

وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان ، قررت لجنة حقوق الانسان ، خلال دورتها المعقودة في السنة الماضية ، أن تتوقف عن النظر في حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية ، كما أعربت عن أملها في أن تدرك اللجنة الخاصة أيضا أنه لا أساس في الحقيقة لمثل تلك الادعاءات .

وقد استمرت اندونيسيا في إبقاء اللجنة على علم تام بالتقدم المشجع الجاري فيما يتعلق بجهود التنمية في تيمور الشرقية . كما عرضت ، في مرّات كثيرة فسي السابق ، النتائج التي توصل اليها ممثلو المنظمات الإنسانية الإنمائية الدولية التي تعمل في تيمور الشرقية . وتتيح الحكومة الاندونيسية الوصول الى تيمور الشرقية بشكل منتظم للممثلين الاجانب والبعثات البرلمانية والوكالات الدولية وللصحفيين وغيرهم . وخلال السنوات الثلاث الماضية وحدها ، قام كبار ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والخدمات الفوشية الكاثوليكية ومنظمة الصحة العالمية وكبار الشخصيات والصحفيون بأكثر من ١٠٠ زيارة الى تيمور الشرقية . وقد امتدحوا جميعا التقدم الجاري للتغلب على التخلف والإهمال الذي اتسمت به سنوات الحكم الاستعماري التي دامت ٤٥٠ عاما .

وقال أب كاثوليكي من جماعة الرهبان الدومينيكان في جمهورية المانيا الاتحادية ، مستعرضا الزيارة التي قام بها الأب روديجير زيغرت الى تيمور الشرقية ، إن ذلك الأب لم يبلغ عن أي حالات سوء تغذية في القرى الواقعة في الجزيرة الرئيسية أو في جزيرة أتاورو ، كما لم يبلغ عن أي اضطهاد ديني أو قيود مفروضة على كل مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الكنيسة الكاثوليكية .

وبينما كانت نسبة الأمية في ظل الادارة البرثغالية السابقة من أعلى النسب في العالم ، فإن الحالة قد تحسنت منذ ذلك الحين بصورة تدعو الى الإعجاب . وقال زيغرت أيضا فيما يتعلق بقطاع الصحة إنه عندما كان في تيمور الشرقية أثناء زيارته الاخيرة عام ١٩٧٢ ، كان مستشفى دييلي العام صغير جدا ، كما كان متخلفا من الناحية

التقنية ، أما اليوم فقد اتسع بدرجة كبيرة وأصبح مزوّدا بجميع الاقسام اللازمة وبالأجهزة التقنية والأدوية المناسبة . كما وُسّعت جميع أنواع المرافق الطبية في تيمور الشرقية ، فبعد أن كان عددها ٥٦ وحدة قبل الاندماج أصبح ٣٧٨ وحدة بعد الاندماج . وبمقارنة الحالة في مجال التعليم قبل وبعد الاندماج لاحظ زيادة قدرها ١٠ أضعاف في المدارس الأولية و ٢٠ ضعفا في المدارس المتوسطة و ٨ أضعاف في المدارس الثانوية . وأكد الأب زيغرت أيضا أن الميزانية المخصصة لتيمور الشرقية كانت أعلى فيما يتعلق بنصيب الفرد منها في أي مقاطعة أخرى ، الأمر الذي أكدته سلطات الكنيسة الكاثوليكية .

وفيما يتعلق بالجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة أفاد الأب زيغرت بأن القرويين والقساوسة المحليين كانوا مجمّعين على أن تلك الجبهة لم تعد قادرة على القيام بعمل مسلّح منظم . وقد أكد هذا أيضا السيد داغ كلكنبرغ من وزارة الخارجية السويدية ، عقب الزيارة التي قام بها لتيمور الشرقية في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . فقد أفاد بأن ممثلي الكنيسة الكاثوليكية والصليب الأحمر ووكالات الأمم المتحدة والدبلوماسيين الأجانب أكدوا جميعا أن النشاط العسكري منخفض في تيمور الشرقية وأن الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة لم تعد تشكل أي خطر حتى على مشاريع التنمية التي بدأتها الحكومة الأندونيسية . وفي الختام ، فإن اندونيسيا تحث أعضاء اللجنة على النظر في الحقائق الاجتماعية والاقتصادية في تيمور الشرقية .

الجلسة ١٣٠٩ المعقودة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2538)

قال ممثل سان تومي وبرينسيبي إنه منذ الغزو الأندونيسي لتيمور الشرقية ، أعرب المجتمع الدولي مرارا وتكرارا عن قلقه ، كما أكد حقوق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير .

ولا تزال المقاومة المسلحة في تيمور الشرقية بعد ١١ سنة من الاحتلال قائمة ومستمرة . وتشير هذه الحقيقة الى الحاجة الملحة للحل السياسي وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

ومع أنه تم إحراز تقدم في بعض المجالات ، فإن مسألة تقرير المصير الأساسية لم تعالج . وتؤيد سان تومي وبرينسيبي بقوة شعب تيمور الشرقية في نضاله لتقرير المصير .

وقال ممثل موزامبيق إن الجمعية العامة ، مع مجلس الأمن ، قد كررا مراراً الدعوة الى انسحاب القوات المحتلة من تيمور الشرقية ، ونيل سكان الاقليم لتقرير المصير والاستقلال . وكانت استجابة اندونيسيا هي التحدي المتفطر لقرارات الأمم المتحدة وشن حرب عدوانية مستمرة ، تصل الآن الى حد إبادة الاجناس ، ضد شعب تيمور الشرقية .

وقد أظهر الشعب منذ الغزو الأندونيسي لتيمور الشرقية عام ١٩٧٥ رغبته القوية في نيل الاستقلال عن طريق المقاومة البطولية العنيدة للاحتلال الاجنبي . وقد رد الأندونيسيون على تلك الثورة التي واجهوها بتصعيد الوجود العسكري الضخم في الاقليم ، فبلغت قواتهم أكثر من ٣٠ ٠٠٠ جندي تساندهم أحدث الاسلحة . وعلاوة على ذلك فقد بدأت حملة إبادة منظمة أسفرت عن مقتل ٢٠ ٠٠٠ شخص أو ثلث مجموع السكان .

ويستحق شعب تيمور الشرقية المزيد من التأييد من الأمم المتحدة . وبينبغي القيام بجهد أكثر تنسيقاً بغية الترويج لقضية هذا الشعب ونضاله البطولي . وما دامت تيمور الشرقية مستعمرة واقلية محتلاً ، وما دامت قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة باقية دون تنفيذ ، فإن من مسؤولية الأمم المتحدة بمفة عامة واللجنة الخاصة بالذات اتخاذ ما تريانه من اجراءات ضرورية لإيجاد حل مقبول دولياً .

وقد قام الأمين العام بجهوده دون كلل لإيجاد حل عادل وشامل لمسألة تيمور الشرقية . ومن المؤسف أن نتائج هذه الجهود حتى الآن غير مشجعة .

وأدانت موزامبيق بشدة المسؤولين عن تلك الحالة ، وحثت الأمين العام على الاستمرار في مشاركته النشطة الرامية الى تحقيق تسوية شاملة للمشكلة مع أولئك المعنيين بها مباشرة ، وهم الدولة القائمة بإدارة الاقليم واندونيسيا وممثلو شعب الاقليم .

وقال ممثل الرأس الأخضر إن الأوضاع الإنسانية المتدنية والمعاناة التي يلاقيها شعب تيمور الشرقية نتيجة للغزو الأندونيسي أمر يعلمه المجتمع الدولي جيداً ، والرأس الأخضر ملتزم بقوة بمبدأ تقرير المصير والاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة .

وقد أحرز تقدم ضئيل فيما يتعلق بتيمور الشرقية التي تسيطر عليها اندونيسيا في انتهاك صارخ لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . فذلك الاحتلال ليس غير شرعي فحسب ، وإنما هو أيضا انتهاك للمبادئ التي أعلنتها الأمم المتحدة .

والأمل معقود على أن تسهم الجهود التي يبذلها الأمين العام في تحقيق ممارسة شعب تيمور الشرقية لحقه في تقرير المصير . وقد أصبح تنفيذ هذا المبدأ واحترامه ، كقدرة الأمم المتحدة ، في خطر .

الجلسة ١٣١٠ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2539)

قال ممثل أنغولا إن مسألة تيمور الشرقية نجمت عن عملية إنهاء الاستعمار . فقد رحل بلد مستعمر ليحل محله آخر . وما من شيء يمكن أن يبرر السلوك الحربي لاندونيسيا . فالمسألة تتعلق بحق ذلك الشعب في تقرير المصير . ومن حيث المسألة الانسانية ، فالحالة تتطلب اجراءً فورياً من جانب المجتمع الدولي . ولهذا السبب ، تؤيد أنغولا تأييداً تاماً أي تدابير تؤدي الى عقد مفاوضات بين طرفي المسألة .

وقد اتخذت أنغولا موقفها من مسألة تيمور الشرقية بناء على الاحتلال نفسه ، وهو موقف ليس موجهاً ضد شعب أندونيسيا . ويدعو القانون الدولي جميع الدول التي الامتناع عن مثل هذا الاحتلال العدواني . وتناشد أنغولا أندونيسيا أن ترجع عن سلكها ، كما أنها تؤكد من جديد تضامنها مع شعب تيمور الشرقية في نضاله لاستعادة حقوقه .

وقال ممثل السويد إن تيمور الشرقية لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير ، وإنه ينبغي مواصلة تقديم مساعدات الرعاية الانسانية . إن السويد تؤيد مهمة المفاوضات التي يقوم بها الأمين العام .

وأكد ممثل البرتغال ما تعلّقه البرتغال من أهمية على مبادئ تقرير المصير ، وحق الشعوب في التعبير بحرية عن ذاتها ، وفي اختيار مستقبلها وفقاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي . وفي هذا الصدد ذكر بإسهام اللجنة الخاصة وكذلك إسهام المنظمة في تحقيق هذا الهدف ، فضلاً عن تنمية التعاون الدولي لتعزيز واحترام هذه الحقوق والحريات الأساسية .

وقال ، مشيراً على التخصيص الى تيمور الشرقية ، إن البرتغال تؤيد المبادرات التي يقوم بها الأمين العام في الوقت الراهن لإيجاد حل دولي للمشكلة في إطار قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٠ . وقد كان من المفيد جداً الاستماع للبيانات والتقارير الوقائية المقدمة الى اللجنة الخاصة .

وأضاف يقول إن وفده واثق من أن نتائج المشاورات والاتصالات الجارية سوف تترد على النحو الواجب في التقرير اللاحق للأمين العام ، ولذلك فإنه سيمتنع ، على غرار السنوات السابقة ، عن الإدلاء بأي تعليق آخر .

برمودا

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2524)

أبدت الوفود تحفظات بشأن الفقرتين (٥) و (٦) من النتائج والتوصيات (انظر الفقرة ٣٤) وذلك على النحو التالي :

إن وجود أي قواعد أو منشآت عسكرية في برمودا تابعة للولايات المتحدة أو لأي بلد آخر يمثل عقبة في سبيل تنفيذ الاعلان . وأن برمودا تشهد حالياً أنشطة عسكرية تظلمع بها كندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة . وينبغي أن تعكس هاتان الفقرتان بوضوح ما لإضفاء الصبغة العسكرية من أثر سلبي على عملية إنهاء الاستعمار .

مونتسيرات

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2524)

ذكر مقرر اللجنة الفرعية ، رداً على استفسار ، أن الجملة الثانية من الفقرة (٤) من النتائج والتوصيات (انظر الفقرة ٤٩) تمثل آراء حكومة مونتسيرات .

وفيما يتعلق بالفقرة (١٠) من النتائج والتوصيات ، طُرح سؤال عما إذا كان بإمكان مونتسيرات أن تتلقى مساعدة من اليونيسكو بعد انسحاب المملكة المتحدة من هذه المنظمة .

جزر تركس وكايكوس

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2524)

اقترح ممثل تشيكوسلوفاكيا ، بالنسبة للفقرة (٦) من النتائج والتوصيات (انظر الفقرة ٥٤) ، إدراج عبارة "وعدم انتهاك" بين كلمة "كفالة" وعبارة "حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف" . وعقب ايضاحات من رئيس اللجنة الفرعية أُبقي على النص الأصلي .

سانت هيلانة

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2524)

أعربت الوفود عن رأي مفاده أن التقرير لا يتناول العلاقات التجارية للاقليم مع جنوب افريقيا بالقدر الكافي .

الجلسة ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2525)

بناء على ذلك جرى تنقيح الفقرة (٤) من النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1587) ، وذلك على النحو الوارد في الفقرة ٦٠ من هذا الفصل .

وأبدى الاعضاء تحفظات بشأن الفقرة (٥) من النتائج والتوصيات ، وذلك على النحو التالي :

إن وجود أي مرافق عسكرية أو أنشطة عسكرية في سانت هيلانة ، مثلما حدث من استخدام المملكة المتحدة لجزيرة أسنشن في عام ١٩٨٢ لإعادة تأكيد سيطرتها الاستعمارية على جزر فوكلاند (مالغيناس) ، إنما يمثل عقبة كأداء في سبيل تنفيذ الإعلان ؛ وينبغي أن تصاغ تلك الفقرة صياغة قوية لإظهار تلك الآراء .

واحتفظ أحد الوفود بموقفه إزاء الفقرة ذاتها ، حيث رأى أن جزيرة أسنشن لا تشكل جزءا لا يتجزأ من سانت هيلانة ، ومن ثم ينبغي عدم إدراج أي إشارة إليها .

وعقب تبادل الآراء ، طلبت الوفود من الأمانة العامة ضمان تطابق ترجمة الفقرة المنقحة بجميع اللغات .

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2524)

ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن بلده يعلق أهمية كبيرة على الحق غير القابل للتصرف لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في تقرير مستقبله ؛ وأنه ينبغي للجنة أن تساعد في توعية الشعب بالخيار السياسي المتاح أمامه .

غوام

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2524)

أبدت الوفود تحفظات بشأن الفقرتين (٥) و (٦) من النتائج والتوصيات (انظر الفقرة ٧٦) وذلك على النحو التالي :

لم تنعكس مسألة الأنشطة العسكرية بالقدر الكافي في هاتين الفقرتين . وإن وجود أي قاعدة عسكرية وما يتمل بها من أنشطة يمثل عبئة رئيسية في سبيل تحقيق تقرير المصير والاستقلال لغوام . وهناك مساحات متزايدة من الأراضي يستولى عليها للأغراض العسكرية حيث تحتل القوات المسلحة حالياً أجاد الأراضي الزراعية . وقد أسفر ذلك عن تبعية اقتصادية وعجز مالي . ورغم النداء السنوي الذي توجهه اللجنة الى السلطة القائمة بالادارة بإنهاء مثل هذه الأنشطة ، فإن المنشآت العسكرية قد زادت بنسبة ما يقرب من ١٥ في المائة خلال الفترة المستعرضة . كما ازداد معدل الجرائم وغيرها من المشاكل الاجتماعية الخطيرة زيادة كبيرة خلال تلك الفترة ، الامر الذي يتناقض مع ما تصرح به السلطة القائمة بالادارة من أن هذه الأنشطة العسكرية يظلع بها لصالح الاقليم . كما أن التوصيات تتجاهل التاريخ ، ولاسيما استخدام الولايات المتحدة لقاعدتها العسكرية المقامة في غوام لشن عدوانها على فييت نام .

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

الجلسة ١٢٩٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦

قال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن الولايات المتحدة تسمى بالقوة الى إبدال وصاية الامم المتحدة على ميكرونيزيا بالضم الفعلي لهذا الإقليم . وهي قد أساءت استخدام الانتداب الذي منحه إياها مجلس الامن ، ولم تنجز أهداف الوصاية المتوخاة في ميثاق الامم المتحدة واتفاق الوصاية . ولا يمكن أن يعتبر المجتمع الدولي والامم المتحدة نتائج "الاستفتاءات" المزعومة ، التي تجرى في ظل ضغوط مباشرة من جانب السلطة القائمة بالادارة ، ممارسة حقيقية لتقرير المصير وتعبيراً عن الارادة الحرة من جانب السكان الاصليين للإقليم المشمول بالوصاية ، على النحو الذي يتطلبه ميثاق الامم المتحدة والإعلان الخاص بإنهاء الاستعمار .

وقد استغلت الولايات المتحدة دورة مجلس الوصاية لعام ١٩٨٦ ، كمادتها ، لتغطية الاعمال التي تقوم بها لضم ميكرونيزيا ، وذلك بهدف إضفاء مظهر الشرعية والاعتراف الدولي على تلك الاعمال .

ولا يعكس تقرير مجلس الوصاية بالقدر الكافي عنصرا هاما هو التعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . هذا في الوقت الذي يتصل فيه عدد من الاستنتاجات والتوصيات ، التي بعثت بها اللجنة الخاصة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ الى رئيس مجلس الوصاية لكي يحيط أعضاء المجلس علما بها ، اتصالاً مباشراً بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

وفي مقدمة هذه المسائل المحالة تأكيد حق شعب ميكرونيزيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأهمية ضمان وفاء السلطة القائمة بالادارة بالتزاماتها على النحو الواجب فيما يتعلق بتهيئة الظروف الملائمة في الاقليم المشمول بالوصاية ، التي من شأنها أن تمكن شعب الاقليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال بحرية ودون أي تدخل خارجي . ومنها أيضا أشارت اللجنة الخاصة الى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة داعية إياها لتمكين سكان ميكرونيزيا من الحصول على المعلومات والوقوف على شتى الامكانيات المتاحة لهم من أجل إعمال حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال . وأخيراً تأكيد اللجنة لاقتناعها الراسخ بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في هذا الاقليم المشمول بالوصاية يمثل عقبة كأداء في طريق تنفيذ الاعلان .

إن قيام الولايات المتحدة بتجزئة ميكرونيزيا وضماها تدريجياً يمثل مظهراً سافراً من مظاهر سياسة الاستعمار الجديد التي تتبعها الولايات المتحدة ، وانتهاكاً مباشراً للميثاق واتفاق الوصاية ، كما أنه يتعارض مع الاعلان الخاص بإنهاء الاستعمار . كذلك فإن مخططات الولايات المتحدة ، الرامية الى إدامة وجودها العسكري في اقليم ميكرونيزيا بهدف ضمان السيطرة على اقليم المحيط الهادئ المترامي الاطراف ، تشكل تهديداً خطيراً لا لامن هذا الاقليم الشاسع فحسب ، وإنما كذلك للسلم والامن الدوليين بوجه عام .

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يشارك وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز مشاركة تامة الرأي الذي أعربوا عنه في إعلانهم الصادر في نيودلهي في نيسان/ابريل من هذا العام . فقد جاء في ذلك الاعلان أن مهمة تصفية النظام الاستعماري

تتطلب القضاء على بؤر الاستعمار الموجودة ومن بينها ميكرونيزيا . ويؤيد الاتحاد السوفياتي بلدان عدم الانحياز في مطالبتها بالتنفيذ الفوري للإعلان الخاص بإنهاء الاستعمار ، الذي ينطبق على ميكرونيزيا أيضاً .

إن استفلال الولايات المتحدة لميكرونيزيا في تحقيق سياسة "العالمية الجديدة" ، التي تتبعها والمؤدية الى تسليح هذا الاقليم ، وتنفيذ خطتها الرامية الى نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل هناك ، تمثل تهديداً خطيراً لا لشعوب ميكرونيزيا فحسب ، بل وكذلك لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ بأسرها . إن أعمال الولايات المتحدة هذه تتعارض مع القرار الذي اتخذته محفل بلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادئ .

إن مخططات الولايات المتحدة العسكرية التي تستهدف ميكرونيزيا ، إذا لم تجد المقاومة اللازمة سوف تؤدي ، من ناحية ، الى انتشار الوجود العسكري في منطقة المحيط الهادئ ، ومن ناحية اخرى ، الى نشوء سابقة غير حميدة بل وخطرة بالنسبة لمستقبل ناميبيا حيث يعكف نظام برييتوريا العنصري على اتخاذ تدابير مكثفة من أجل تنصيب سلطات عميلة في ناميبيا .

ويتمثل واجب جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التي تستهدف تعزيز الأمن ، في مقاومة تصعيد التوتر في تلك المنطقة ، الامر الذي من شأنه أن يؤدي حتماً الى تحويل ميكرونيزيا الى قاعدة عسكرية بحرية ونووية للولايات المتحدة .

إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اقتناع بأن الامم المتحدة تتحمل ويجب عليها أن تستمر في تحمل المسؤولية الكاملة إزاء اقليم ميكرونيزيا المشمول بالوصاية حتى ينال استقلاله الحقيقي . ويجب أن ترفض الامم المتحدة الحكم الذاتي الزائف المفروض على ميكرونيزيا في شكل ما يسمى بـ "الارتباط الحر" و "التعاون" ، اللذين يمثلان ، في جوهرهما ، شكلاً جديداً من أشكال استعمار الولايات المتحدة .

وقال ممثل السويد وفيجي إن بعض التوصيات المقدمة الى الاقليم ، بموجب أحكام ميثاق الامم المتحدة ، تقع داخل نطاق اختصاص مجلس الوصاية ومجلس الأمن ، في حين تقع خارج نطاق ولاية اللجنة .

وأعاد ممثل الجمهورية العربية السورية تأكيد الاعلان الذي اقرته حركة بلدان عدم الانحياز في نيسان/ابريل ١٩٨٦ بشأن ميكرونيزيا ، وطلب الى السلطة القائمة بالادارة الا تستغل الاقليم المشمول بالوصاية للأغراض العسكرية والا تحاول ضمّه من خلال مفهوم "الارتباط الحر" .

الجلسة ١٣٩٦ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2525)

قال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن الاقليم تعرّض ، على مدى تاريخه ، للاستعمار المتصل ، وإن جزر ميكرونيزيا أصبحت ، في أعقاب إبرام اتفاق الوصاية ، "بنتاغونا" في المحيط الهادئ ، وإن الوجود العسكري للولايات المتحدة هناك أخذ في الازدياد . وأضاف قائلاً إن الاسلحة البيولوجية والكيميائية موجودة هناك ، وإن تجارب الاسلحة يجري تنفيذها . وذكر أن الولايات المتحدة لا تضع في اعتبارها اتفاق الوصاية ، وتسعى الى تحقيق أهدافها العسكرية في المنطقة ، وتعمل على تجزئة الاقليم .

واستطرد قائلاً إن ميكرونيزيا تعتمد الآن اعتمادا كلياً في غذائها على الواردات ، وهو ما لم يكن عليه الحال قبل إبرام الاتفاق . فهي تفتقر الى الهياكل الأساسية من شبكات المياه والاتصالات . واستراتيجية واشنطن الحالية لا ترمي إلا الى زيادة تبعية الاقليم ، الامر الذي يعني الضم الفعلي لهذه الجزر .

وتابع كلمته قائلاً إن مصير الاقليم يمثل بندا هاما من بنود إنهاء الاستعمار وإن على اللجنة أن تسهم بقوة في مساعدة الاقليم على إنهاء استعمار به بشكل تام .

ومضى قائلاً إن التقرير لا يتناول ، بالقدر الكافي ، الأنشطة العسكرية للولايات المتحدة في الاقليم ، وإن هذه الأنشطة لا تمثل عقبة في سبيل إنهاء الاستعمار فحسب ، وإنما تمثل كذلك تهديدا لبلدان تبعد كثيرا عن ميكرونيزيا .

وقال ممثل افغانستان إن نوايا الولايات المتحدة تتمثل في تحويل ميكرونيزيا الى قاعدة عسكرية والهيمنة من خلالها على دول المنطقة . وأعرب عن ضرورة إدانة ضم ميكرونيزيا من خلال "الاتفاق" المزعوم .

مناقشة عامة

الجلسة ١٢٩٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس (GA/COL.2527)

ذكر ممثل الصين أن بلده يرى دائماً أن لشعوب جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفقاً لمبادئ الاعلان الخاص بإنهاء الاستعمار ، الحق في تقرير المصير ، بغض النظر عن حجم الاقليم أو عدد سكانه . وأضاف قائلاً إن الصين عارضت على الدوام قيام أي بلد بوضع قواته أو إقامة قواعد أو منشآت عسكرية تابعة له في أراضي أي بلد آخر ، بما في ذلك المستعمرات والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ونادى بضرورة سحب جميع القوات الأجنبية وإزالة القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية .

وفيما يتعلق بالتقارير المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة ، شجب ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة رفض السلطتين القائميتين بالادارة مد يد التعاون . وأضاف قائلاً إن وجود القواعد أو الأنشطة العسكرية في الاقاليم المشمولة بالوصاية يعرقل بالتأكيد ممارسة حقها في تقرير المصير . وينبغي أن ينعكس هذا الجانب الهام ، بصورة أكثر ملاءمة ، في التقارير المقبلة للجنة الفرعية . وأضاف قائلاً ، فيما يتعلق بالتقرير المتعلق بسانت هيلانة ، إن على اللجنة الفرعية أن تسلط الضوء ، في تقريرها المقبل ، على ما يقال من استخدام الاقليم بصورة غير مشروعة في تعزيز التعاون بين السلطة القائمة بالادارة ونظام جنوب افريقيا العنصري في مجال النقل والتجارة .

الفصل العاشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/مسارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل ، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلستيها ١٣٠٤ و ١٣٠٨ المعقودتين في ١٢ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ على التوالي .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما فيها بوجه خاص القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت الجمعية العامة قد طلبت ، بموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة : ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" . كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢١/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن الاقليم . وبالإضافة الى ذلك ، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كما أخذت اللجنة في اعتبارها الاحكام ذات الصلة من الاعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (١) .

* صدر من قبل بوصفه (Part VII) A/41/23 .

- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة ، أثناء نظرها في هذا البند ، ورقة عمل أعدتها الامانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/878) .
- ٥ - وفي الجلسة ١٣٠٤ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند مقدم من شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1607) .
- ٦ - وفي الجلسة ١٣٠٨ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من السيد ا . ت . بليك بالمجلس التشريعي لجزر فوكلاند ، والسيد راؤول ميلتون ماكبيرني ، والسيد الكسندر جاكوب بيتس . وأدلى ببيانات ، في نفس الجلسة ، السيد بليك والسيد ماكبيرني والسيد بيتس* .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها ، ابلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند . وقررت اللجنة الموافقة على الطلب .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل فنزويلا ، في بيان أدلى به أمام اللجنة الخاصة (انظر المرفق) ، مشروع القرار A/AC.109/L.1607 ، المشار اليه في الفقرة ٥ .
- ٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا الأرجنتين وكوبا ببيانيين (انظر المرفق) .
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار (A/AC.109/L.1607) بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤) . وأدلى ممثل السويد ببيان (انظر المرفق) .
- ١١ - وفي ١٤ آب/اغسطس ، أحيل نص القرار (A/AC.109/885) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومتيهما اليه .

* طبقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٠٨ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ، عمم ملخص للبيانات المقدمة من الملتزمين في ورقة غرفة الاجتماع A/AC.109/1986/CRP.4 .

١٢ - ولم يشترك في نظر اللجنة في البند وفد المملكة المتحدة ، وهي السلطة المعنية القائمة بالادارة . وفي بداية العام وجه الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة رسالة الى رئيس اللجنة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ذكر فيها ما يلي :

"ان حكومتي قد قررت ألا تشترك المملكة المتحدة من الآن فصاعداً في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو اللجان الفرعية التابعة لها ... وستواصل بدقة الوفاء بمسؤولياتنا ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، تجاه الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لنا ، لاسيما المسؤوليات الواردة في المادة ٧٢ . وسنقوم أيضاً بإبلاغ الأمين العام بأية تطورات سياسية ودستورية ذات صلة تقع في تلك الاقاليم" .

١٣ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع ، اتخذت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٢٩٦ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ، قراراً بشأن مسألة ارسال بعثات زائرة الى الاقاليم (A/AC.109/875) "أعربت فيه عن أسفها لما قرره حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع ، ولاحظت بقلق شديد ما لعدم اشتراك المملكة المتحدة من أثر سلبي على أعمالها خلال هذا العام ، حيث يحرمها من مصدر معلومات هام عن الاقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة" . وناشدت اللجنة حكومة المملكة المتحدة أن تعيد النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ، وحثتها على السماح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم الواقعة تحت ادارتها^(٢) .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/885) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٠٨ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، والذي أشير اليه في الفقرة ١٠ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وادراكاً منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٦/٣٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢١/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و A/AC.109/793 المؤرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، و A/AC.109/842 المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٢ ،

واذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسوّ بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ القرار ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ،

واذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهوريتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتمثل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

واذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

واذ تنبه الى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية الى تنفيذ المهمة التي عهدت بها اليه الجمعية العامة بقراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما ،

واذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ - تكرر تأكيد أن وسيلة انهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية

للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن طريق المفاوضات ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة جمهورية الأرجنتين قد أعربت من جديد عن عزمها الالتزام بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد ، على الرغم من هذه الظروف وعلى الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لاجراء مفاوضات شاملة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٤ - تحث حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ، و ٤٩/٣١ ، و ٩/٣٧ ، و ١٣/٢٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ ؛

٥ - تكرر الاعراب عن تأييدها الحازم للمهمة المتجددة للمساعدى الحميدة التي يضطلع بها الامين العام قصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٦ - تقرر ابقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض ، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الحادية والاربعين .

الحواشي

(١) انظر A/41/341-S/18065 و Corr.1 ، المرفق الاول .

(٢) الفصل الثالث من هذا التقرير .

المرفق

ملخصات البيانات*

الجلسة ١٣٠٨ المعقودة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2537)

ذكر ممثل فنزويلا خلال عرضه لمشروع القرار بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (A/AC.109/L.1607) نيابة عن مقدميه (شيلي وفنزويلا وكوبا) أن مشروع القرار ينبع من فكرة أساسية بسيطة ، ولكنها في نفس الوقت بالغة الأهمية : وهي اهتمام المجتمع الدولي باستئناف المفاوضات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة من أجل إيجاد حل سلمي عادل ونهائي ، في أسرع وقت ممكن ، للنزاع على السيادة على تلك الجزر . ومما يؤسف له أنه منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٠٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، فإن ذلك النزاع الذي طال أمده لم تتم تسويته بعد . ورغم النداءات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل إنهاء الحالة الاستعمارية القريبة ، فإنها مازالت قائمة . ويؤيد مشروع القرار بقوة مهمة المساعي الحميدة المستأنفة التي يقوم بها الأمين العام بغية مساعدة الأطراف في تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع . ويعتقد مقدمو مشروع القرار مخلصين بأن القرار يقدم أفضل صورة لتحقيق مصالح الأطراف المعنية والمجتمع الدولي ككل ، ويعربون عن أملهم في أن يحظى بتأييد أعضاء اللجنة .

وقال ممثل الأرجنتين إن اللجنة تنظر في مسألة جزر مالغيناس منذ عام ١٩٦٤ وانها قد اتخذت قرارات تعترف بوجود نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة ، وتشير أيضا الى أن الحل السلمي للنزاع القائم بين البلدين يكمن في التوصل الى شكل لإنهاء استعمار ذلك الاقليم ، كما طلبت الى الحكومتين استئناف مفاوضاتهما بهذا الشأن . وأشار الممثل أيضا الى أن اللجنة سبق لها أن أيدت المساعي الحميدة التي أسندتها الجمعية العامة الى الأمين العام .

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/اغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بالبند التي نشرتها ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في النشرات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

وأشار المتحدث الى أن القرارات التي اتخذتها هذه الهيئة الاخيرة تمثل مناسبات الاسناد القانوني والسياسي لتلك المسألة ، وان آخر هذه القرارات ، وهو القرار ٢١/٤٠ ، يطلب الى الحكومتين استئناف المفاوضات لحل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل الجزر .

وأشار الى أن المجتمع الدولي قد اعترف بأن هذا القرار يسهم في تهيئة الظروف اللازمة لتسوية النزاع . وأكد مجددا أن الحكومة الأرجنتينية تتمسك بتأييدها لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ورغبتها في التفاوض مع المملكة المتحدة وفي تنفيذ هذا القرار .

وأبرز أن الحكومة البريطانية تواصل ، على العكس من ذلك ، رفضها للقرار ٢١/٤٠ وتطالب بإلحاح ، كشرط مسبق لإجراء أي اتصال مع الأرجنتين ، بأن يتخلى هذا البلد عن مسألة مناقشة الحالة الراهنة أو مستقبل الجزر . وأضاف قائلاً إن هذا الشرط المسبق سيشكل مطلباً يتسم بقدر ضئيل من الواقعية ، نظراً لأن الأرجنتين لن تتخلى عن حقوقها بشأن جزر مالفيناس وجورجياس الجنوبية وساندويتش الجنوبية .

وذكر أن الأرجنتين ما زالت تتخذ موقفاً مرناً لحل المشاكل الشائكة الناشئة عن النزاع على السيادة ، كما لا تزال تعتزم مراعاة المصالح والاهتمامات الأساسية لسكان الجزر ، بما في ذلك توفير ضمانات وحماية دولية .

وأشار الى أن عدم مرونة الحكومة البريطانية لا يلقى التأييد من أي قطاع من القطاعات في ذلك البلد وان عزلتها الداخلية والدولية المتزايدة أمر ملموس .

وأشار أيضاً الى أن الموقف البريطاني السلبي إزاء استئناف المفاوضات لا يساعد على الانفراج أو الاستقرار في منطقة جنوب المحيط الأطلسي ، ويشير القلق إذا أخذنا في الاعتبار أنه على الرغم من التغييرات التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ فإنها ما زالت تطبق تدابير عسكرية ، مما يوحي بعزمها على الإبقاء على الوضع الاستعماري في الجزر بالقوة الى ما لا نهاية ، ومن أبرز هذه التدابير عدد الافراد العسكريين الذي يفوق عدد السكان .

وذكر الممثل أن شيلي وفنزويلا وكوبا قدمت مشروع قرار يعكس تأييد امريكا اللاتينية الراسخ للموقف الأرجنتيني .

وأبرز ، في ختام بيانه ، مسألة تغيّب المملكة المتحدة عن حضور المناقشات ، مشيراً الى أن ذلك يوضح موقف بريطانيا المتشدد في هذه المسألة وغيرها من المسائل الدولية ، وأعرب عن ثقته في أن الحكومة البريطانية ستعود الى الاشتراك في أعمال اللجنة في المستقبل .

وقال ممثل كوبا إن الأرجنتين كانت هي الطرف الذي تعرض للهجوم ، ومع ذلك فقد أعربت مرارا عن رغبتها في الالتزام بالقرارات . وليس هناك شك في أن مالغيناس هي جزء من الأرجنتين تحتله دولة استعمارية . غير أن إحراز تقدم بشأن المشكلة يتطلب موقفا يتسم بالمرونة ، وان مشروع القرار يوفر أساسا للبدء في المفاوضات .

وأكد ممثل السويد من جديد أن السويد تعلق أهمية كبيرة على مبدأ تقرير المصير . ونظرا لأن القرار المعروض على اللجنة لم يشر الى هذا المبدأ الهام فقد امتنع وفده عن التصويت عليه . وقال إن السويد تعتقد أن النزاعات ينبغي أن تسوى بالوسائل السلمية وأنه يؤيد النداء الوارد في مشروع القرار والموجه الى حكومتى المملكة المتحدة والأرجنتين باستئناف المفاوضات بهدف تسوية النزاع .

الفصل الحادى عشر*

توكيلاو

الف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٩٤ المعقودة في ١٨ آذار/ مارس ١٩٨٦ أن قررت ، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1577) ، أن تتناول مسألة توكيلاو بوصفها بندا مستقلا ، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلساتها ١٣٠٤ و ١٣٠٦ و ١٣٠٨ و ١٣١١ المعقودة في الفترة بين ١٢ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها ، عند نظرها في هذا البند ، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها بوجه خاص القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وبموجب الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة ... بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين" . وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك مقرر الجمعية العامة ٤١١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذى رحبت فيه الجمعية العامة بالدعوة الموجهة من نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، ومن شعب الاقليم بارسال بعثة زائرة خلال عام ١٩٨٦ ، وأحاطت فيه علما بقرار اللجنة الخاصة ذى الصلة ، وطلبت من اللجنة الخاصة "أن تواصل بحث هذه المسألة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين" . وبالإضافة الى ذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذى يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال ، وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في

* صدر من قبل بوصفه A/41/23 (Part VIII) .

٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضا الأحكام المتعلقة بالموضوع من الاعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦^(١) .

٤ - واشترك ممثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في البند .

٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأنه قام ، وفقا لقرار اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بتعيين وفود ترينيداد وتوباغو وتونس وفيجي أعضاء في بعثة الأمم المتحدة التي ستزور توكيلاو في عام ١٩٨٦ ، بقصد اعداد تقييم مباشر آخر للحالة في توكيلاو والتأكد من رغبات شعب توكيلاو بالنسبة للمستقبل . وإثر ذلك قامت الوفود المعنية بتسمية الممثلين التالية أسماءهم كأعضاء في البعثة الزائرة : السيد عمار عماري (تونس) (رئيسا للبعثة) ، والسيد ديريك موراي (ترينيداد وتوباغو) ، والسيد راج سينغ (فيجي) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٠٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى تقرير البعثة الزائرة (A/AC.109/877) .

٧ - وفي الجلسة ١٣٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، وجه الرئيس النظر الى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/L.1609) اشتركت في تقديمه وفود ترينيداد وتوباغو وتونس وفيجي .

٨ - وفي الجلسة ١٣٠٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ممثل تونس ، بوصفه رئيسا للبعثة الزائرة ، ببيان (انظر المرفق) قدم فيه تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو ، ١٩٨٦ (A/AC.109/877 و Add.1) ، كما قدم بالنيابة عن وفدي ترينيداد وتوباغو وفيجي ، مشروع القرار A/AC.109/L.1609 .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل نيوزيلندا ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، ببيان (انظر المرفق) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، اختتام النظر في تقرير البعثة الزائرة (A/AC.109/877 و Add.1) وفي مشروع القرار A/AC.109/L.1609 في جلسة تعقد خارج الدورة في ١٠ أيلول/سبتمبر .

١١ - وفي الجلسة (١٣١) المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ، قدم ممثل تونس ، على أساس ما أجراه من مشاورات ، تنقيحات شفوية لمشروع القرار (A/AC.109/L.1609) وذلك نيابة عن مقدمي المشروع ، وبموجب هذه التنقيحات :

(أ) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق ، ونصها :

"٤ - تلاحظ أن شعب توكيلاو قد أعرب بطريقة لا لبس فيها عن رغبته في استمرار مركزه الحالي وعلاقته مع الدولة القائمة بالادارة ؛"

بالتنص التالي :

"٤ - تلاحظ أن شعب توكيلاو الذي استشارته البعثة الزائرة قد أعرب عن رغبته في استمرار مركزه الحالي وعلاقته مع الدولة القائمة بالادارة ففي هذه المرحلة ؛"

(ب) استعيض في الفقرة ١٠ من المنطوق عن عبارة "في ضوء ... ، مواصلة" بعبارة "أن تواصل ، آخذة في الاعتبار" .

(ج) حذفت من الفقرة ١٤ من المنطوق عبارة "في ضوء ما تتوصل اليه البعثة الزائرة من نتائج" .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون اعتراض مشروع القرار A/AC.109/L.1609 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٤) . وأدلى ممثل نيوزيلندا والرئيس ببيانين (انظر المرفق) .

١٣ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ، أحيل نص القرار (A/AC.109/886) الى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لتوجيه انتباه حكومته اليه .

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/886) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها
١٣١١ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والمشار اليه في الفقرة ١٢ :

ان اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤
كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى توكيلاو ،
في تموز/يوليه ١٩٨٦^(٣) ، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا والمجلس
(الفونو) العام في توكيلاو^(٣) ،

وقد استمعت الى بيان رئيس البعثة الزائرة ،

وقد استمعت الى بيان الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة
بوصفه ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المشالي المستمر الذي تبديه الدولة
القائمة بالادارة تجاه أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو ،
واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة الزائرة بدخول الاقليم ،

واذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجهها توكيلاو بسبب عزلتها ومغسب
حجمها ومواردها المحدودة وافتقارها الى الهياكل الاساسية ،

واذ تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه
الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال
من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،
الذي ينطبق تمام الانطباق على توكيلاو ،

- ١ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٢ - توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو ، ١٩٨٦^(٣) ، وتعتمد الملاحظات والنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٤) ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها البالغ لمجلس شيوخ توكيلاو وشعبها وموظفي الخدمة العامة فيها وللدولة القائمة بالادارة لما قدموه للبعثة الزائرة من حفاوة وتعاون ومساعدة ؛
- ٤ - تلاحظ أن شعب توكيلاو الذي استشارته البعثة قد أعرب عن رغبته في استمرار مركزه الحالي وعلاقته مع الدولة القائمة بالادارة في هذه المرحلة ؛
- ٥ - تلاحظ التطور المستمر في المجلس (الفونو) العام بوصفه الهيئة السياسية العليا في توكيلاو ، وترى ضرورة مواصلة عملية نقل السلطة الى المؤسسات السياسية والادارية في توكيلاو ؛
- ٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع الخدمة العامة في توكيلاو ، بتوسيع وتكثيف برنامجها الخاص بالتوعية السياسية في الاقليم بغية تحسين ادراك شعب الاقليم للخيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان ؛
- ٧ - تشني على شعب توكيلاو لتصميمه على تنظيم تنميته الاقتصادية والسياسية بطريقة تكفل عدم التفريط في تراث توكيلاو الثقافي القيم والمتميز أو المساس به ، وتحث الدولة القائمة بالادارة والوكالات الدولية على أن تحترم رغبات شعب توكيلاو في هذا المجال احتراما كاملا ؛
- ٨ - ترحب بتأكيد الدولة القائمة بالادارة أنه لن يصدر أي تشريع يمس توكيلاو الا بعد التشاور مع المجلس (الفونو) العام في توكيلاو ، وتشني على المجلس (الفونو) للدور الذي يؤديه في وضع مدونة قانونية جديدة تمنح التقدير الواجب لعادات توكيلاو وثقافتها ؛

٩ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذل حاليا لوضع نظام تعليمي يلبي احتياجات توكيلاو بالذات ، وتحث على مضاعفة هذه الجهود ؛

١٠ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، أخذاً في الاعتبار ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية اقتصاد الاقليم وتدعيمه ؛

١١ - ترحب باشتراك توكيلاو في المنظمات والمؤسسات الاقليمية لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل اشتراك الاقليم ، بوصفه عضواً منتسباً ، في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ؛

١٢ - تعرب عن رأيها بأن تدابير تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوكيلاو تمثل عنصراً أساسياً في عملية تقرير المصير وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون الوثيق مع المجلس (الغونو) العام ، في تكثيف وتنويع برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الانمائية الى توكيلاو ؛

١٣ - تلاحظ المساعدات التي يقدمها الى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المؤسسات الاقليمية والدولية ، وتحث هذه المؤسسات على مواصلة زيادة هذه المساعدات المقدمة للاقليم بالتشاور الوثيق مع ادارة توكيلاو ؛

١٤ - تقرر ، رهناً بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الحادية والأربعين ، أن تستمر في دراسة هذه المسألة بشكل كامل في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة .

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٥ - وفقاً للقرارين المتخذين في الجلستين ١٢٩٤ و ١٢٩٦ المعقودتين على التوالي في ١٨ اذار/مارس و ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى توكيلاو ، في تموز/يوليه ١٩٨٦^(٢) بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا والمجلس (الفونو) العام في توكيلاو^(٣) ،

وقد استمعت الى بيان رئيس البعثة الزائرة ،

وقد استمعت الى بيان الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة بوصفه ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المثالي المستمر الذي تبديه الدولة القائمة بالادارة تجاه أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو ، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة الزائرة بدخول الاقليم ،

واذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجهها توكيلاو بسبب عزلتها وصغر حجمها ومواردها المحدودة وافتقارها الى الهياكل الأساسية ،

واذ تكرر تأكيد الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، الذي ينطبق تمام الانطباق على توكيلاو ،

- ١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) ؛
- ٢ - توافق على تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة لتوكيلاو ، ١٩٨٦ (٣) ، وتعتمد الملاحظات والنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (٤) ؛
- ٣ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها البالغ لمجلس شيوخ توكيلاو وشعبها وموظفي الخدمة العامة فيها وللدولة القائمة بالادارة لما قدموه للبعثة الزائرة من حفاوة وتعاون ومساعدة ؛
- ٥ - تلاحظ أن شعب توكيلاو الذي استشارته البعثة قد أعرب عن رغبته في استمرار مركزه الحالي وعلاقته مع الدولة القائم بالادارة في هذه المرحلة ؛
- ٦ - تلاحظ التطور المستمر في المجلس (الفونو) العام بوصفه الهيئة السياسية العليا في توكيلاو ، وترى ضرورة مواصلة عملية نقل السلطة الى المؤسسات السياسية والادارية في توكيلاو ؛
- ٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم ، بالتعاون مع الخدمة العامة في توكيلاو ، بتوسيع وتكثيف برنامجها الخاص بالتوعية السياسية في الاقليم بغية تحسين ادراك شعب الاقليم للخيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة والاعلان ؛
- ٨ - تشجى على شعب توكيلاو لتصميمه على تنظيم تنميته الاقتصادية والسياسية بطريقة تكفل عدم التفريط في ثراك توكيلاو الثقافي القيم والمتميز أو المساس به ، وتحث الدولة القائمة بالادارة والوكالات الدولية على أن تحترم رغبات شعب توكيلاو في هذا المجال احتراما كاملا ؛

٩ - ترحب بتأكيد الدولة القائمة بالادارة أنه لن يصدر أي تشريع يمس توكيلاو الا بعد التشاور مع المجلس (الفونو) العام في توكيلاو ، وتشنسي على المجلس (الفونو) للدور الذي يؤديه في وضع مدونة قانونية جديدة تمنح التقدير الواجب لعادات توكيلاو وثقافتها ؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذل حاليا لوضع نظام تعليمي يلبي احتياجات توكيلاو بالذات ، وتحث على مضاعفة هذه الجهود ؛

١١ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، أخذة في الاعتبار ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية اقتصاد الاقليم وتدعيمه ؛

١٢ - ترحب باشتراك توكيلاو في المنظمات والمؤسسات الاقليمية لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل اشتراك الاقليم ، بوصفه عضوا منتسبا ، في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الاقليمية والدولية الأخرى ؛

١٣ - تعرب عن رأيها بأن تدابير تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوكيلاو تمثل عنصرا أساسيا في عملية تقرير المصير وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدولة القائمة بالادارة أن تستمر ، بالتعاون الوثيق مع المجلس (الفونو) العام ، في كشف وتنويع برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الانمائية الى توكيلاو ؛

١٤ - تلاحظ المساعدات التي يقدمها الى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المؤسسات الاقليمية والدولية ، وتحث هذه المؤسسات على مواصلة زيادة هذه المساعدات المقدمة للاقليم بالتشاور الوثيق مع ادارة توكيلاو ؛

١٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل في دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الحواشي

- (١) . المرفق الاول ، Corr.1 و A/41/341-S/18065
- (٢) . Add.1 و A/AC.109/877
- (٣) . A/AC.109/823
- (٤) . الفرع 'الشأ' ، A/AC.109/877
- (٥) . الفصل الثالث من هذا التقرير ، وهذا الفصل .
- (٦) . هذا الفصل .

مرفق

ملخصات البيانات*

الجلسة ٣١٠٨ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2537)

قال السيد عمار عماري (تونس) ، رئيس البعثة الزائرة ، إن الجمعية العامة اتخذت في دورتها الأربعين القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وطلبت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار الى "الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبمفة خاصة ، أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الاقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم" . وعلى وجه التحديد ، تتمثل الولاية المسندة الى البعثة الزائرة الموفدة الى توكيلاو في تحقيق ما ورد في هذه الفقرة من القرار ، إذ أن هذه الولاية تتطلب من البعثة بمفة خاصة الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة السائدة في الاقليم والتحقق من رغبات سكانه وأمانهم فيما يتعلق بمركزهم السياسي في المستقبل .

وعلا بالقرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٨ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وعلى أساس المشاورات التي أجراها الرئيس في هذا الموضوع ، سمي ممثلو ترينيداد وتوباغو وتونس (رئيسا للبعثة) وفيجي أعضاء في هذه البعثة . وقد توجه هو ، مع السيد ديريك موراي ممثل ترينيداد وتوباغو والسيد راج سينغ ممثل فيجي بمصاحبة ثلاثة أعضاء من الامانة العامة ، من بينهم السيدة ميريام فريدمان ، الامينة الاولى للبعثة ، لزيارة الاقليم .

* ملاحظة من المقرر : وفقا للمقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين المستأنفة ، أوقف توفير المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/اغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطفات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بالبنود ذات الصلة التي نشرتها ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة في النشرات الصحفية للأمم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

وأثناء وجود البعثة في الاقليم قامت ، وفاء بالولاية المنوطة بها ، بمقابلة أكبر عدد ممكن من سكان توكيلاو ، سواء الذين يعيشون في الاقليم أو الذين يقيمون في نيوزيلندا وساموا ، وقامت بالفعل بزيارة الاقليم كله تقريبا .

وترد نتائج أعمال البعثة ، التي تضمنت أيضا ما أجرته من مشاورات مع المسؤولين في وزارة الخارجية النيوزيلندية ، بالإضافة الى ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها ، في الوثيقة A/AC.109/877 .

وأثناء اقامة البعثة في الاقليم اجتمعت مع "التابوليفا" (مجلس الشيوخ) ومع لجان المرأة في كل جزيرة من الجزر المرجانية الثلاث . وفي ١٢ تموز/يوليه عقدت جلسة خاصة في فاكافو للمجلس (الفونو) العام لمقابلة أعضاء البعثة الذين حضروا أيضا الجلسة الافتتاحية للمجلس الوطني لنساء توكيلاو في فاكافو .

وعقدت البعثة أيضا لقاءات مع "الاوماغا" (السكان النشطين في القرى) ، ومع مجموعات من الشباب ومع موظفي الخدمات العامة في توكيلاو . كما عقدت البعثة اجتماعا مع معظم أعضاء هيئة التدريس في توكيلاو الذين كانوا يجتمعون في فاكافو لحضور دورة تدريبية .

كما قامت البعثة بزيارات للقرى والمدارس والمستشفيات وبعض المشاريع الانمائية في كل جزيرة .

وعقدت البعثة كذلك اجتماعات مع الجالية التوكيلاوية في أبيا (ساموا) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛ ومع جاليتي ولينفتون وأوكلاندي في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه على التوالي ؛ كما اجتمعت مع الطلبة الذين يدرسون في فيجي في ٢٦ تموز/يوليه .

وعقدت البعثة كذلك اجتماعات مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، وهي منظمات لها مكاتب في أبيا (ساموا) .

وفي نيوزيلندا قامت البعثة ، علاوة على ما أجرته من محادثات طويلة مع كبار المسؤولين في وزارة الخارجية ، بإجراء محادثات مع ممثلي لجنة الخدمة الحكومية النيوزيلندية ومع وزير الخارجية بشأن جزر المحيط الهادئ ، ومع المتحدث باسم

المعارضة للشؤون الخارجية وعضو البرلمان . وفي ٢٢ تموز/يوليه أجرت البعثة محادثات مع السيد ديفيد لانج رئيس وزراء نيوزيلندا الموقر .

واستطاعت البعثة أن تقف مباشرة من خلال الاجتماعات الرسمية والعامه والشعبية فضلا عن المقابلات شبه الرسمية ، على وجهات نظر مختلف الجماعات والسكان بشأن الحالة في الاقليم ومركزه السياسي في المستقبل . ويستطيع أعضاء البعثة أن يؤكدوا أن شعب توكيلاو قد أعرب ، بطريقة لا لبس فيها ، عن رغبته في استمرار مركز توكيلاو الحالي وعلاقتها مع نيوزيلندا في هذه المرحلة . وقد قدم الى البعثة في فاكاوفو بيان مكتوب يعكس بصورة واضحة الرأي العام المعبر عنه في كل الاقليم ، وهو ترجمة للقرار بعدم تغيير العلاقات بين توكيلاو والدولة القائمة بالادارة .

وتشيد البعثة بالمساعدة المقدمة من الدولة القائمة بالادارة في الاعوام الماضية فيما يتعلق بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتوكيلاو .

وقدم رئيس البعثة الزائرة تقرير البعثة الذي يحتوي على عدد من التوصيات الرامية الى تسهيل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في توكيلاو وتهيئة شعبها لان يكون أكثر استعدادا لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بما يتفق مع الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) . وأوصى اللجنة باعتماد التقرير .

وأعرب رئيس البعثة الزائرة عن تقدير أعضاء البعثة لما قدم اليها خلال زيارتها للاقليم من تعاون وحفاوة من قبل حكومة نيوزيلندا ، وبخاصة من قبل ديفيد لانج رئيس الوزراء ، ومن مجلس الشيوخ والشعب وموظفي الخدمة العامة في اتافو ونوكونونو وفاكاوفو . كما وجه الشكر الى الاعضاء الاخرين في البعثة الزائرة لما أسهموا به في عمل البعثة وكذلك الى فريق الدعم التابع للأمانة العامة .

وقال ممثل نيوزيلندا ان اللجنة الخاصة ظلت تعقد اجتماعات طوال ال ٢٥ عاما الماضية لبحث الأحوال في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تتولى نيوزيلندا ادارتها . ولوحظ خلال هذه الفترة حوار ثلاثي المحاور يدور بين شعوب الاقاليم التابعة التي يتولى بلده ادارتها ، والامم المتحدة (ممثلة في هذا السياق بواسطة اللجنة الخاصة) ، وحكومة نيوزيلندا .

وهناك ضلعان في هذا الحوار الثلاثي - يمثلهما شعب توكيلاو ونيوزيلندا اللذان يستمر الحوار بينهما بصورة منتظمة ، وكذلك الحوار بين الأمم المتحدة والدولة القائمة بالادارة ، وهو مستمر بالمثل بصورة منتظمة من خلال الاطار الودي البناء الذي تطور على مر السنين . غير أنه لا يمكن الا عن طريق أعضاء اللجنة الخاصة المستعدين للقيام بتلك الرحلة الطويلة الشاقة في معظم الاحيان لتلك الجزر المرجانية النائية وضع الضلع الثالث الهام للمثلث في مكانه ، وبالتالي يمكن لشعب توكيلاو ممارسة حقوقه .

وفي العام الماضي قام المجلس (الفونو) العام في توكيلاو ، وهو أعلى هيئة سياسية في الاقليم ، بالنظر في اقتراح قدمته حكومة نيوزيلندا بأن تقوم بعثة زائرة أخرى تابعة للأمم المتحدة بزيارة توكيلاو للاطلاع على التطورات التي حدثت في الاقليم منذ زيارة البعثة السابقة في عام ١٩٨١ . وقد وافق "الفونو" على توجيه الدعوة الى البعثة ، وقد وجهت دعوة في الوقت المناسب باسم المجلس وباسم حكومة نيوزيلندا ، وقد قبلت اللجنة هذه الدعوة .

ونيوزيلندا ترحب بتقرير البعثة . فهو وثيقة ستكون مفيدة لنيوزيلندا ، والاهم أنها ستكون مفيدة لشعب توكيلاو في التخطيط لمستقبله .

وقد أشار الى أن حكومة نيوزيلندا لم تقرر توجيه الدعوة لبعثة من اللجنة لزيارة توكيلاو الا بعد أن أيد المجلس (الفونو) العام هذا الاقتراح . وهذا في حد ذاته أمر له مغزاه . فهو يرمز الى العلاقة بين نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة وتوكيلاو . ولم تعد نيوزيلندا تتخذ قرارات بشأن توكيلاو مالم وحتى تتم مشاوره توكيلاو فيها بصورة كاملة . ولذلك فان نيوزيلندا مغتبطة بما ورد في تقرير البعثة الزائرة من اعتراف بزيادة درجة المسؤولية واتخاذ القرار التي آلت الي المجلس (الفونو) العام . ونيوزيلندا تعرب عن تقديرها وترحيبها بما أبداه شعب توكيلاو من استعداد لتحمل هذه المسؤولية وتؤيد تأييدا كاملا التوصية الواردة في تقرير البعثة بتشجيع شعب الاقليم على تحمل دور أكبر من ذلك في تسيير أمور الاقليم .

وهذه العلاقة السياسية المتطورة هي نتاج مشاورات مكثفة جرت على أعلى المستويات بين حكومة نيوزيلندا وتوكيلاو . وجرت مداوات بشأن مسألة شكل الحكومة ومدى المسؤولية المناسبة التي تتحملها توكيلاو وذلك في عدة مناسبات في المجلس (الفونو) العام وفي مجالس كل قرية على حدة ، وكذلك في جلسات غير رسمية عقدت بين

مندوبي المجلس (الفونو) العام والادارة العليا للخدمة العامة في توكيلاو . وقد واصل قادة توكيلاو عندئذ ، وفقا للآراء التي أعرب عنها في هذه المحافل ، الحوار بشأن هذا الموضوع مع حكومة نيوزيلندا . وفي هذا السياق فان الزيارة التي قام بها الفايبول (الرؤساء المنتخبون للجزر) والبولينوكو (عمد القرى) في عام ١٩٨٤ لنيوزيلندا لاجراء مناقشات مع حكومة نيوزيلندا ، وزيارة رئيس وزراء نيوزيلندا الى توكيلاو في عام ١٩٨٥ ، تكتسبان مغزى خاصا . وسوف يستأنف هذا الحوار الهام في غضون أسابيع قليلة عندما يسافر قادة توكيلاو مرة أخرى الى نيوزيلندا لاجراء جولة أخرى من المناقشات . ويتضح من ذلك ومن تقرير البعثة نفسها عما أجرته من مناقشات أن تطور العلاقة السياسية بين نيوزيلندا وتوكيلاو يدار بحرص بالغ وفقا للمادة ٧٣ (ب) من ميثاق الامم المتحدة . وهذا يلزم نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة بما يلي :

"تتمية الحكم الذاتي ، وتقدير الاماني السياسية للشعب حق قدرها ، ومعاونته على انماء نظمه السياسية الحرة نموًا مطردًا ، وفقا للظروف الخاصة لكل اقليم وشعبه ، ومراحل تقدمه المختلفة" .

ولا جدال أن المجلس (الفونو) العام هو "مؤسسة سياسية حرة" تتطور وفقا للظروف الخاصة لتوكيلاو . وأكثر الجوانب أهمية في هذا التطور التدريجي منذ زيارة البعثة الزائرة الأخيرة هو زيادة رقابة "الفونو" فيما يتعلق بمجال تخصيص موارد الميزانية والاشراف الذي يمارسه على المشاريع التي يقرها .

وبالنسبة للمسألة الهامة المتمثلة فيمن يتحكم في مقاليد الخزانة ، فقد سجلت البعثة ان "الفونو" ، وليس حكومة نيوزيلندا ، هو المسؤول الآن عن تحديد الاولويات عند تخصيص الاعتمادات للأنشطة الانمائية . وقد قدمت البعثة عددا من الاقتراحات في مجالات ربما تكون قد زادت الاعتمادات المخصصة لها ، وسوف يقوم أعضاء المجلس (الفونو) العام بدراسة هذه الاقتراحات بعناية كبيرة ، وبالذات لجنة الميزانية في المجلس عندما تجتمع للتخطيط لميزانية العام القادم . وسوف تؤخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار عندما تجرى المناقشات في ويلنغتون بشأن مستوى الدعم الذي تقدمه نيوزيلندا لميزانية توكيلاو .

وقد سجلت البعثة عددا من الملاحظات وعددا من الانتقادات في بعض الحالات من جانب مواطني توكيلاو فيما يتعلق بتخصيص الاعتمادات لشتى مجالات الأنشطة الحكومية . وهذا الدليل على المداولات التي تجرى في توكيلاو يبين انه تجرى في كل سنة مناقشات حية في المجلس (الفونو) العام حول الأمور المالية .

ودور المجلس (الفونو) فيما يتعلق بعملية وضع الميزانية هو لب المسؤولية التي يتحملها مواطنو توكيلاو فيما يتعلق بشؤونهم الادارية ، ولكن التركيز على هذا الموضوع وحده سوف يعطي ذلك صورة غير كاملة للدور الذي يقوم به "الفونو" . وهناك مجال آخر يوضح موقع المسؤولية السياسية وهو أن "الفونو" يشرع في تنقيح الاطار القانوني الذي ينظم حياة الشعب في مجموعة الجزر . وقد ظلت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للمجلس (الفونو) تعمل طوال السنوات الثلاث الماضية (بمساعداً فنية ممولة الآن من برنامج الأمم المتحدة الانمائي) لصياغة مدونة قانونية تستند على وجه التحديد الى الاحتياجات الخاصة لتوكيلاو والى قيمها . وهذا دليل آخر على أن القرارات الرئيسية الخاصة بحكم توكيلاو لم تعد تتخذ في ويلينغتون ، بل تتخذ في توكيلاو نفسها وبواسطة قادة توكيلاو أنفسهم .

وفيما يتعلق بمسألة المواثبات ، فقد مرت البعثة بنفسها بالمصاعب الشاقة التي لا يمكن تجنبها والتي تواجه جميع مواطني توكيلاو بسبب عزلة جزرهم وبعدها الواحدة عن الاخرى ، وعن البلدان المجاورة . فالانتقال بالنسبة لهم عمل يستغرق وقتاً طويلاً . وهو صعب وباهظ التكاليف . ورغمما عن ذلك فقد أمكن تحقيق تحسينات كثيرة في هذا المجال الهام . ففي عام ١٩٨١ عندما زارت البعثة الاخيرة توكيلاو كانت السفن لا ترسو في الجزر سوى أربع مرات في السنة . أما الآن فهناك سفينة مؤجرة تبخر بمفئة منتظمة بين ساموا وتوكيلاو على أساس جدول زمني شهري . وكانت الخيارات المتاحة أمام توكيلاو لزيادة تحسين سبل الاتصالات موضع دراسة مكثفة . وقد أوليت عناية دقيقة في مجالى النقرى وفي الاجتماعات القروية ، وفي المجلس (الفونو) العام ، وفي المناقشات التي أجراها مع رئيس الوزراء وحكومة نيوزيلندا خبراء في مجالات الهندسة والبيئة والاقتصاد وفي مجال الطيران حول جدوى انشاء خط جوي يمل بين توكيلاو والعالم الخارجي ، مع مراعاة رغبات الشعب والقيود المادية التي تفرضها مساحة الأرض المحدودة . وقد أشارت البعثة بحق الى أن توكيلاو أقرت من حيث المبدأ هذه الدراسة بعد أن نظرت فيها بعناية وتمحيص بالفين ، وذلك يرجع الى حد كبير الى أن عدم وجود وسائل سريعة للاتصالات من هذا القبيل يعرقل التطور السياسي والاقتصادى في الوقت الراهن . وقال ان توصية البعثة باعطاء الاولوية لهذا الموضوع هي تعبير عن آراء توكيلاو ، وأكد للجنة أن الموضوع سيعطى هذه الاولوية .

وترحب البعثة الزائرة باشتراك توكيلاو في المنظمات الاقليمية والدولية . وتلعب توكيلاو حالياً بالفعل دوراً في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، فهي عضو كامل العضوية في لجنة جنوب المحيط الهادئ ، وواحد من البلدان الاحد عشر الاعضاء في جامعة جنوب المحيط الهادئ . وهذه العضوية قد عادت بغواثد مباشرة على توكيلاو . وسوف تدرس مرة أخرى مسألة الانضمام الى منظمات اقليمية اضافية والانضمام الى الوكالات المتخصصة

في منظومة الأمم المتحدة . وسوف تناقش مع توكيلاو مسألة توسيع الاشتراك في هذه المنظمات . ولو خلعوا الى أن هناك فوائد يمكن الحصول عليها من الاشتراك المباشر فيها فلن تفت الاعتبارات المالية في طريق التماس انضمام توكيلاو اليها .

وبالنسبة لمستقبل توكيلاو ، فقد سجلت البعثة التأكيدات التي قدمتها نيوزيلندا بأنه لن يُجرى تغيير سياسي في توكيلاو ما لم وحتى تختار توكيلاو نفسها ذلك . ولقد أوضحت توكيلاو من جانبها أنها لا تريد في الوقت الحاضر أى تغيير كبير في الحالة الراهنة وفي العلاقات الحالية مع نيوزيلندا . وهذا الرأى سوف يحترم ، كما هو مرسوم دائما ، احتراماً كاملاً . فنيوزيلندا تساند توكيلاو بقوة وسوف تواصل دعمها لها وتقديم المساعدة اليها مادامت توكيلاو تريد ذلك . وشعب توكيلاو ومجتمعها وقادتها يفكرون جدياً في طبيعة العلاقات مع نيوزيلندا التي قد تتطور في السنوات المقبلة . واعتراف البعثة الزائرة بأن الظروف الخاصة لتوكيلاو سوف تتطلب حلاً مرناً لهذه المسألة ينبغي اعتباره اسهاماً مفيداً في المناقشة التي تجرى في توكيلاو وطمأنة جاءت في حينها لشعب توكيلاو .

وقال ممثل نيوزيلندا انه لا يشك في أن اللجنة الخاصة سوف تواصل التسليم بأن هناك ظروفًا خاصة لهذا الاقليم وسوف توافق على أن الطريقة التي تتطور بها العلاقة لن تتحدد الا وفقاً لرغبات وظروف شعب توكيلاو نفسه . وهذا تأكيد قدمته نيوزيلندا الى مواطني توكيلاو . وسوف نلتزم به .

الجلسة ١٣١١ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (GA/COL/2540)

أعرب الرئيس عن تقدير اللجنة لحكومة نيوزيلندا ولوفدها لتعاونهما المستمر الوثيق في أعمال اللجنة المتعلقة بالاقليم الوحيدة الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تقوم نيوزيلندا بادارتها . فلا شك ان هذا التعاون سيسر على وجه السرعة ممارسة شعب توكيلاو لحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . ووجه الرئيس ، نيابة عن اللجنة ، الشكر الى السيد عمار عمارى (تونس) ، رئيس البعثة الزائرة ، والسيد راج سينغ (فيجي) ، والسيد ديريك موراي (ترينيداد وتوباغو) ، لما أسهموا به في عمل اللجنة .

وقال ممثل نيوزيلندا ان حكومته تلتزم التزاماً صريحاً بالحقوق الاصلية لشعب توكيلاو في تقرير المصير وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتحترم هذه الحقوق احتراماً كاملاً . وأشاد بمفئة خاصة بالعمل الرائع الذى أنجزته البعثة الزائرة .

التذييل*

الف - ملخصات البيانات المشار اليها في الفصول
الرابع والخامس والثامن**

الجلسة ١٢٩٧ المعقودة في ٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2526)

قال ممثل مجلس الامم المتحدة لناميبيا إنه قد مر عقدان منذ أنهت الامم المتحدة سيطرة جنوب افريقيا على ناميبيا ، ورغم ذلك فإن الاحتلال والاستغلال الاقتصادي غير الشرعيين لناميبيا مستمران . وقد لجأ النظام العنصري الى الإرهاب ضد السدول المجاورة بهدف إدامة سياساته العنصرية ، وهي جزء من جهد طويل الاجل لزعزعة استقرار دول المنطقة .

واسترسل قائلاً إن أعمال الزعزعة التي تقوم بها جنوب افريقيا ورفضها الانسحاب من ناميبيا واستغلالها للشعب الناميبى امور لا يمكن لها أن تستمر إلا بتعاون بعض البلدان والمؤسسات المتعددة الجنسية . وهذا الدعم يمكن جنوب افريقيا من الاستمرار في احتلالها غير الشرعي . وقد آن للمجتمع الدولي أن يفعل أكثر من إدانة جنوب افريقيا . ولهذا الغرض ، يطلب مجلس ناميبيا الى جميع البلدان الانضمام الى النداء بفرض الجزاءات .

وأضاف قائلاً إن دول المنطقة قد أيدت الدعوة بفرض جزاءات كاملة ، رغم الصعوبات الاقتصادية التي من شأن هذه الجزاءات ان تفرضها على هذه الدول . ويعتقد المجلس رغم ذلك ان تكلفة الجزاءات على جميع البلدان ستكون صغيرة في المدى البعيد بالمقارنة بالتدهور المستمر المفروض على شعب ناميبيا وبإمكانية اتساع تزعزع الاستقرار في المنطقة .

* صدر من قبل بوصفه A/41/23 (Part IX) .

** ملاحظة من المقرر : وفقا بالمقرر ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاربعين المستأنفة ، أوقف توفيسر المحاضر الحرفية للجنة الخاصة خلال دورة اللجنة المنعقدة لمدة اسبوعين في شهر آب/اغسطس . والملخصات الواردة تحت هذا العنوان مقتطعات من الملخصات غير الرسمية للبيانات المتعلقة بالبنود ذات الصلة ، التي نشرتها ادارة شؤون الإعلام بالامانة العامة في النشرات الصحفية للامم المتحدة ، وقد أوردت لتيسير الرجوع اليها وليس كبديل للمحاضر الرسمية .

وقال ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) إن نظام بريتوريا قد شرع في حملة لآبادة الأجناس . اذ يجري يوميا قتل السكان في جنوب افريقيا لمجرد مناهضتهم للفصل العنصري . وفي نفس الوقت ، تقوم جنوب افريقيا بأعمال عدوانية ضد الدول المجاورة ، ومنها بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وانغولا . وبالإضافة الى ذلك ، لاتزال الجيوش العنصرية تواصل احتلال الأجزاء الجنوبية من أنغولا .

وفي معرض التنديد بالخطوات القمعية التي تتخذها جنوب افريقيا في ناميبيا ، بما فيها الأعمال البوليسية والتعتيم الإخباري ، أشار الى ان الجرائم التي تقتربها جنوب افريقيا ضد شعب ناميبيا لا يعلن عنها في الكثير من الأحيان .

وتابع كلمته قائلا إن شعب ناميبيا قد كسب كفاحه . وذكّر باجتماع نظمته سوابو انعقد في تموز/يوليه في ناميبيا ، فقال إن رسالة هذا الاجتماع واضحة ، وهي انه ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الامن ، وينبغي للبلدان التي تستمر في مساندة جنوب افريقيا ، وخاصة ادارة ريفان ، ان تكف عن ذلك .

واسترسل قائلا إن شعب ناميبيا طالب بفرض جزاءات ضد جنوب افريقيا ولم تفرض هذه الجزاءات ضد جنوب افريقيا ؛ وتقف الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية حاجزا أمام هذه الجزاءات . وطلب الى اللجنة الخاصة أن تقدم مساعدتها لضمان نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن ناميبيا .

وندد بسياسة الربط "والارتباط البنّاء" التي تتبعها إدارة ريفان ، وهي سياسة لا تؤدي الا الى زيادة معاناة شعب ناميبيا .

ورفض ممثل تشيكوسلوفاكيا بشدة أي محاولة لتسوية مشكلة ناميبيا خارج إطار الامم المتحدة ، وطالب بأن يتوقف فورا الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب نظام بريتوريا ، وأن تنقل السلطات الى شعب ناميبيا الذي تمثله المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

وأعلن ان تشيكوسلوفاكيا تدين الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الاساسية لشعب ناميبيا التي يقوم بها نظام بريتوريا ، والهجمات المسلحة التي تشنها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة ، وسياسة "الارتباط البنّاء" التي تنتهجها الولايات المتحدة إزاء نظام بريتوريا ، وهي سياسة تهدف الى ضمان استنزاف الموارد الطبيعية

لناميبيا والاستقلال الاستعماري لشعب هذا الاقليم ، وكذلك سيطرة الاستعمار الجديد على القارة الافريقية . وقال إن استمرار التعاون القائم في المجال العسكري بين الولايات المتحدة وإسرائيل وبعض الدول الغربية من ناحية وجنوب افريقيا العنصرية من ناحية أخرى تعاون خطر جدا .

وأعلن انه ينبغي للولايات المتحدة أن توقف مساعدتها لنظام بريتوريا ، وأن تنضم الى أعضاء المجتمع الدولي الآخرين . ومن الهام بوجه خاص أن تتوقف الولايات المتحدة ، وخليفتها المملكة المتحدة ، عن عرقلة اعتماد مجلس الأمن للجزاءات الاقتصادية الالزامية ؛ فالجزاءات الاقتصادية ضد جنوب افريقيا هي خير وسيلة للمساهمة في القضاء على الفصل العنصري وتحرير ناميبيا من الاستعمار .

الجلسة ١٢٩٨ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2527)

قال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن الاعمال العدوانية التي تقوم بها بريتوريا ، إنطلاقا من ناميبيا ضد الدول الافريقية ، أو العدوان ضد غرينادا الذي شن انطلاقا من قاعدة عسكرية في بورتوريكو أو استخدام ارنخيل سانت هيلانة لاستعادة السيطرة الاستعمارية على جزر مالدينام ، تكشف الهدف الاساسي لوجود قواعد وأنشطة عسكرية في الاقاليم المستعمرة . وقد نشرت الاسلحة النووية فعلا في جزر برمودا وفي ميكرونيزيا وفي بورتوريكو ، ولا يوجد أدنى شك بأن هذه الانشطة لم تنفذ لضمان أمن الشعوب المستعمرة .

وواصل كلمته قائلا إن القوى الرأسمالية ادركت منذ زمن طويل فوائد القواعد العسكرية في المستعمرات . فبعد الحرب العالمية الثانية ، استخدمت الولايات المتحدة "استراتيجية القواعد" في جهودها الرامية الى الحفاظ على المواقع التي كسبتها أثناء الحرب . وفي ايلول/سبتمبر ١٩٤٥ أعلن السيد هانشال ، مساعد وزير البحرية في الولايات المتحدة ، أنه يجب على الولايات المتحدة الاحتفاظ بسلسلة واسعة من القواعد البحرية تطوق المحيط الهادئ . وفي وقت مبكر من عام ١٩٤٦ ، أعلن أن القيادة العسكرية والبحرية للولايات المتحدة قد وضعت خطة لإقامة وإتمام قواعد عسكرية .

ومضى قائلا إنه عند استعراض الحالة في ناميبيا ، يلاحظ أن شركات من الولايات المتحدة ودول غربية أخرى قد أبتقت على عقودها مع الصناعة العسكرية لجنوب افريقيا ، وأمدت النظام العنصري بتكنولوجيا عسكرية قيمة . وقال إنه "يظهر قلق بالغ في ضوء مواصلة مثل هذا التعاون في المجال النووي ، وبخاصة من جانب إسرائيل العدوانية

التي أظهرت عمليا ، وأكثر من مرة ، ان ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والعلاقات المتحضرة فيما بين الأمم لا تضع حدا لطموحاتها .

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن تركيز ممثلي الدول المختلفة الواحد تلو الآخر ومنذ الوهلة الأولى في البيانات التي أدلوا بها أمام الدورة الحالية للجنة الخاصة ، على مسألة ناميبيا ، أمر ذو قيمة رمزية عالية . فلقد مرت عشرون عاما بالضبط منذ اللحظة التاريخية التي أنهت فيها الجمعية العامة ولاية جنوب افريقيا على ناميبيا لغترة ما قبل الحرب .

ومضى قائلا إن بريتوريا تحاول مساعدة قوى الامبريالية والاستعمار الجديد التي أرادت ، في جنوب افريقيا كما فعلت في مناطق أخرى من العالم ، أن ترد الضربة الى قوى التحرر الوطني والاجتماعي وتحول دون انتصارها . وأضاف ان هذه القوى نفسها تسعى الى أن تبعد الأمم المتحدة عن أي تسوية لمسألة ناميبيا ، وأن تقوض الأساس المعترف به دوليا لاستقلال ناميبيا ، إلا وهو الأساس المجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وغيره من الأحكام المماثلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وأن تربط استقلال ناميبيا بأمور لا صلة له بها . وقال ان هذه القوى مصممة على عكس اتجاه عملية التحرر الوطني في افريقيا وعلى شن هجوم مضاد كي تتمكن من فرض سيطرتها على القارة الافريقية بكاملها .

لقد كان منح الاستقلال الفوري لشعب ناميبيا دونما خسارة في وحدتها أو وحدة أراضيها ، بما في ذلك اقليم خليج والفيش والجزر البعيدة عن الشاطئ ، جزءا لا يتجزأ من هذه التسوية . وقد أيد الاتحاد السوفياتي نقل السلطة الفوري الى شعب ناميبيا الذي يناضل من أجل حرية بلده واستقلاله تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، والتطبيق الكامل لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا . وأيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعزيز دور الأمم المتحدة في سعيها الرامي لايجاد تسوية لمسألة ناميبيا بأن كفل مشاركة مجلس الأمن الفعالة في العملية .

والاتحاد السوفياتي ، اذ تحدوه الرغبة في ايجاد حل سريع لمسألة ناميبيا وفي تحقيق السلم والاستقرار في جنوب افريقيا ، ناصر باخلاص مطالب البلدان الافريقية وغيرها من البلدان بلزوم أن يتخذ مجلس الأمن جزاءات الزامية ضد جنوب افريقيا العنصرية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . لقد أبدت جميع الدول دفاعا شابتا يتميز بالالتزام الصارم بالمقاطعة التي أقرها مجلس الأمن بشأن تزويد جنوب

افريقيا بالاسلحة ، وبقرارات الامم المتحدة بشأن انهاء جميع اشكال التعاون النووي مع جمهورية جنوب افريقيا .

واسترسل قائلا انه ليس من الممكن الاستمرار في تأجيل ايجاد حل لمسألة ناميبيا ، وأن الاتحاد السوفياتي على يقين من انه يمكن بل ويتعين أن تحل المسألة بالوسائل السياسية . ووفقا لذلك فان من الضروري ممارسة الضغط الثابت والمستمر والمتزايد على جنوب افريقيا وأسيادها الغربيين لضمان امتثال هذه البلدان لقرارات مجلس الامن ولقرارات الامم المتحدة بصفة عامة فيما يتعلق بمسألة ناميبيا ، وأن تبدأ بالاعتراف بارادة شعب ناميبيا والاعلانية الساحقة من دول العالم .

وقد أدان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بصراحة ، ما تقوم به الشركات عبر الوطنية من نهب متواصل لموارد ناميبيا الطبيعية ، معتبرا الاستغلال غير المشروع من قبل المصالح الاقتصادية الاجنبية لهذه الموارد انتهاكا صارخا للميثاق وللقرارات الصادرة عن الهيئات المعنية في الامم المتحدة .

وأضاف أن القرارات التي أصدرتها الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى فيما يتعلق بمسألة ناميبيا تدعو الى تقديم كل ما يمكن تقديمه من الدعم والعون المعنوي والمادي الى الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري . والاتحاد السوفياتي ، اذ يلتزم بهذه القرارات ، سوف يواصل تقديم الدعم للكفاح العادل الذي يشنه شعب ناميبيا بقيادة سوابو (الممثل الشرعي الوحيد لشعب ناميبيا) للتخلص من نير الاستعمار والعنصرية .

وقال ممثل الصين انه على الرغم من انهيار النظام الاستعماري القديم فان عملية إنهاء الاستعمار لم تبلغ نهايتها . ومضى قائلا انه رغم مضي عشرين عاما منذ أن أنهت الامم المتحدة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ، فإن الشعب الناميبى لا يزال يريزح تحت حكم جنوب افريقيا الاستعماري ، ولا تزال هناك أقاليم أخرى غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تحقق بعد تقرير المصير الوطني .

فاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا جعل ناميبيا أكبر مستعمرة في العالم اليوم . ولقد حبت الطبيعة ناميبيا بموارد معدنية وزراعية وسمكية غنية ، إلا أن هذه الموارد لا تزال تحت سيطرة جنوب افريقيا . فسلطات جنوب افريقيا لم تنهب هذه الموارد نهبا صارخا فحسب ولكنها أجرتها أيضا للشركات الاجنبية لكي تستغلها .

واستطرد يقول إن سلطات جنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الاجنبية استولت على ثلثي المناجم والاراضي الخصبة في ناميبيا ، وبذلك دفعت الملايين من أبناء الشعب الناميبي الى مناطق قاحلة ، فحولتهم الى مصدر للميد العاملة الرخيصة . واضاف أن سلطات جنوب افريقيا تطبق بعناد نظام الفصل العنصري ، وتعمل على حرمان الشعب الناميبي من كافة الحقوق السياسية والاقتصادية . لذلك شجبت الصين جميع الانشطة التي تقوم بها سلطات جنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الاجنبية ، وأيدت كل التدابير التي اعتمدها المجتمع الدولي والتي تستهدف حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، وانهاء حكم جنوب افريقيا الاستعماري في ذلك البلد .

ولا يمكن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا حماية فعالة إلا بحصولها على الاستقلال الحقيقي . ولذلك يجب اعتماد كافة التدابير الفعالة لإجبار سلطات جنوب افريقيا على تنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، والسماح للشعب الناميبي بتحقيق الاستقلال في أبكر موعد . وفيما يتعلق بالاقاليم الصغيرة ، فان شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لها الحق في تقرير المصير ، بصرف النظر عن حجم الاقليم وعدد سكانه . والصين تعارض قيام أي بلد بوضع قوات واقامة قواعد ومنشآت عسكرية في اراضي بلدان أخرى ، بما في ذلك المستعمرات والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

وقال ممثل بلغاريا إن استمرار احتلال ناميبيا يشكل تحديا خطيرا للمجتمع الدولي وانتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة . فلقد حرمت ناميبيا من الحرية ، وعانت من الرعب الذي فرضته عليها جنوب افريقيا لمدة طويلة للغاية . فأي شخص يُشتبه في أنه عضو في سوابو يعتبر هدفا أساسيا للاعتداء ، كما أن جنوب افريقيا تواصل تجنيد المرتزقة للقتال في ناميبيا ومهاجمة الدول المجاورة .

وعلى الرغم من التدابير القمعية التي تتخذها جنوب افريقيا ، فان سوابو تواصل نضالها . إلا انه لا تزال هناك عقبات كبيرة في طريق استقلال ناميبيا . وفي حين تمثل جنوب افريقيا أكبر عقبة في وجه استقلال ناميبيا ، فان عدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا يرجع أيضا الى سياسة "الارتباط البنّاء" التي تنتهجها الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى .

وطبقا لاتفاقية جنيف ، يعتبر النزاع الناميبي ذا طابع دولي . وهو يمثل عملا من أعمال العدوان ضد شعب ناميبيا ، ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين . ويمكن للامم المتحدة أن تقدم المساعدة الى ناميبيا عن طريق فرض جزاءات الزامية ضد النظام

العنصري في بريتوريا . ان بلفاريا ، بوصفها عضوا غير دائم من أعضاء مجلس الأمن ، يسرها أن تساند قرارا من هذا القبيل . اذ ينبغي إيقاف كل أشكال التعاون مع جنوب افريقيا . وسوف تستمر بلفاريا في مساندة الشعب الناميبي وممثله الوحيد ، سوابو .

وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن عقدين من الزمن قد مرا منذ أن أنهت الجمعية العامة ولاية جنوب افريقيا على ناميبيا . وعلى مر السنين ، ظل النظام العنصري في جنوب افريقيا يرفض بعناد تنفيذ مختلف قرارات الجمعية ومجلس الأمن بشأن منح الاستقلال للشعب الناميبي . ومن ثم فإن العالم يشهد اليوم الاستغلال والقمع القاسيين اللذين يتعرض لهما الشعب الناميبي ، وحرمانه من حقوق الانسان الأساسية . ولا يزال قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بلا تنفيذ بسبب تعنت جنوب افريقيا . ان جمهورية تنزانيا المتحدة تدبى بلا تحفظ أعمال جنوب افريقيا ، وترفض ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من أنغولا .

وقال إن تعنت النظام العنصري في جنوب افريقيا لم يكن ليستمر مدة طويلة لولا تأييد بعض البلدان الغربية له تأييدا صامتا . ففي الواقع ، أدى ما يسمى بسياسة "الارتباط البتاء" الى تشجيع نظام الفصل العنصري على تنفيذ أعمال زعزعة الاستقرار في الدول المجاورة وشن هجمات ضدها . لقد استخدم النظام العنصري ناميبيا كمنطلق ضد الدول المجاورة ، لاسيما أنغولا .

ويعتبر فرض جزاءات اقتصادية الزامية ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا الوسيلة السلمية الوحيدة الباقية لتسوية مسألة استقلال ناميبيا . وجمهورية تنزانيا المتحدة ترفض وتدبى فرض ما يسمى "الحكومة المؤقتة" في ناميبيا ، وتحث المجتمع الدولي على تأييد وتطبيق جزاءات الزامية شاملة ضد جنوب افريقيا .

ومضى قائلا إن الشركات المتعددة الجنسية جنت أرباحا طائلة على مر السنين من أنشطتها الاقتصادية في ناميبيا وقامت بتحويل هذه الأرباح الى البلدان الغربية . ولقد عارضت المملكة المتحدة والولايات المتحدة بشدة فرض جزاءات اقتصادية الزامية ضد جنوب افريقيا ، لان هذه التدابير سوف تلحق أشرا ضارا بمصالحهما الاقتصادية . وهذه الحالة تجعل اتخاذ خطوات مناسبة من جانب المجتمع الدولي لزيادة عزلة جنوب افريقيا أمرا أكثر الحاحا .

وفيما يتعلق بمسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، فلقد ظهر على نحو لا يتطرق اليه أي شك معقول أن الدول الاستعمارية المذكورة تستخدم بعض اقاليمها في أغراض عسكرية . ويقال إن الدول القائمة بالادارة قد أضفت الطابع النووي على بعض هذه الاقاليم المستعمرة ، وتلك الاجراءات انما تعوق أعمال تقرير المصير والاستقلال الوطني ، ولذلك فهي منافية لمقاصد الميثاق ومبادئه .

وقال إن الحالة العسكرية في ناميبيا تعتبر مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في استخدام هذا الاقليم كمنطلق لشن هجمات ضد دول المواجهة . وجمهورية تنزانيا المتحدة تدين جميع البلدان التي لا تزال تتعاون مع جنوب افريقيا في الميادين العسكرية والنووية والاستخبارية . ولقد انتهك عدد كبير من البلدان الغربية قرارات الامم المتحدة المتعلقة بغرض حظر ضد شحن الاسلحة والنقل الى جنوب افريقيا ، وقدم المساعدة الفعالة لجنوب افريقيا في تطوير الاسلحة النووية ، دون ايلاء الاعتبار الواجب للسياسات القومية التي ينتهجها النظام العنصري .

ومما يثير القلق ملاحظة استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم الدعم المالي الى النظام العنصري . وينبغي للصندوق أن يوقف تقديم أية مساعدات مالية أخرى الى هذا النظام وأن يكف عن التعاون معه .

الجلسة ١٣٩٩ المعقودة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2528)

قالت ممثلة كوبا ان الحالة في جنوب افريقيا تهدد السلم والامن الدوليين . وعلى الرغم من ذلك ، فقد مُنِع مجلس الامن من اتخاذ الاجراء المناسب بسبب ممارسة المملكة المتحدة والولايات المتحدة لحق النقض . وأضافت أن الواجب يقضي بأن تنهني جنوب افريقيا سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها وبأن تضع حدا لاحتلالها غير الشرعي لناميبيا . كما يجب وقف التعاون بين واشنطن وبريتوريا . ويجب رفض جميع محاولات ربط حرية ناميبيا بوجود القوات الدولية لكوبا في أنغولا . فهذه القوات ستسحب عندما ينتهي عدوان جنوب افريقيا ضد الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، وعندما يتم الغاء الفصل العنصري وتصبح ناميبيا مستقلة .

وقالت إن "الارتباط البنّاء" ما هو إلا وسيلة أخرى من الوسائل المستخدمة لإدامة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وللمحافظة على مصالح الولايات

المتحدة في المنطقة . ولا يتبقى سوى بديل وحيد لوضع حد لنظام الفصل العنصري وهو تنفيذ الجزاءات الشاملة ضد جنوب افريقيا . فقيام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعرقلة تنفيذ هذه الجزاءات الشاملة ، انما يحتم على البلدان المستقلة أن تقوم بتنفيذ جزاءات انفرادية ضد نظام جنوب افريقيا .

وقالت إن كوبا تدين بأشد العبارات قوة مد يد التعاون الى جنوب افريقيا . ويجب القول بلا مواربة إنه ينبغي للجنة أن تدين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لقيامها بعملية العرقلة ؛ وأن تدين الولايات المتحدة واسرائيل لتأييدهما لجنوب افريقيا ، وأن تدين الشركات عبر الوطنية لتقديمها الدعم الاقتصادي لجنوب افريقيا ؛ وأن تدين صندوق النقد الدولي لما يقدمه من دعم مالي لنظام الفصل العنصري . ولئن تكون اللجنة قد أدت واجبها إلا اذا أعربت بوضوح عن هذه الإدانة .

وقال ممثل أفغانستان إن جوهر مشكلة ناميبيا تكمن فيه العناصر التالية :

(أ) إن مسألة ناميبيا مشكلة تتصل بانتهاء الاستعمار . وان تصويرها في إطار المجابهة بين الشرق والغرب ، أو مفهوم "الربط" أو "الموازاة" بين استقلال ناميبيا وأية مسائل خارجية غير ذات صلة ، هو محاولة لا طائل منها للتقليل من أهمية حق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال . وان مفهوم ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية ذات الطابع الدولي من أنغولا ينبغي أن يرفض رفضا قاطعا ؛

(ب) وعلى أساس "تعريف العدوان" الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، يشكّل استمرار احتلال قوات جنوب افريقيا العنصرية لناميبيا عملا عدوانيا واضحا . ولذلك فإن لشعب ناميبيا الحق في جميع أشكال الكفاح ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، لتخليص أراضيها من قوات الاحتلال . وان جميع العناصر الوطنية التي أسرتها القوة العنصرية المحتلة خلال هذا الكفاح ينبغي أن تتمتع بمركز أسرى الحرب تمشيا مع بروتوكول جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

(ج) إن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) هي الممثل الحقيقي الشرعي الوحيد لشعب ناميبيا وطلبة كفاحه من أجل الاستقلال الكامل . وكل محاولة للحصول على الاعتراف والشرعية للسلطات المحلية العميلة الخانعة في ويندهوك أو إقامة ما يطلق عليه اسم الحكومة المؤقتة في ناميبيا تشكّل تحديا لاحكام قرارات مجلس الامن ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

(د) إن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا هو السلطة الشرعية الوحيدة للقيام بإدارة ناميبيا ، لذلك فإن مسألة ناميبيا هي مسألة بين نظام جنوب افريقيا العنصري من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى . وهذه الحقيقة تناقض رغبة جنوب افريقيا بتصوير مسألة ناميبيا بأنها مسألة اقليمية .

وواصل كلمته قائلاً إن الأمم المتحدة مسؤولة عن ناميبيا بصورة مباشرة السى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني . ان أفغانستان تدين قيام نظام بريتوريا العنصري بالقمع الوحشي للشعب الناميبى ، وجهوده التي يبذلها لتحطيم الوحدة الوطنية لناميبيا ، ورفضه المستمر الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة . ان أفغانستان تؤيد جهود منظمة الوحدة الافريقية في سبيل تسوية المشاكل في الجنوب الافريقي ، كما تؤيد البلاغ الصادر عن اجتماع القمة لرؤساء دول وحكومات دول خط المواجهة ، المعقود في لواندا في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، بخصوص استمرار أعمال العدوان التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد الدول المجاورة وبخصوص الحالة في الجنوب الافريقي ؛ وتعلق أهمية كبيرة على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ويؤكد الضرورة الملحة لتنفيذه .

وأردف يقول إن أفغانستان تدين القوى الاستعمارية المعنية التي لم تتخذ خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته اليها الجمعية العامة بصورة متكررة ، وآخرها ما ورد في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أي أن تقوم فوراً ودون قيد أو شرط بسحب قواعدها ومنشأتها العسكرية من الاقاليم المستعمرة . وأعرب عن قلق أفغانستان العميق بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها القوى الاستعمارية ، لاسيما الولايات المتحدة ، في الاقاليم الخاضعة لإدارتها ، لأنها تشكل عقبة كأداء أمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وان أفغانستان تدين بشدة جميع الأنشطة العسكرية التي تقوم بها القوى الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لإدارتها ، مما يشكل عقبة في وجه حقها في تقرير المصير والاستقلال . وينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المجاورة لها لإجراء الاختبارات النووية أو التخلص من النفايات النووية أو استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

وأضاف يقول إن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، أدان الاستغلال

المتزايد من جانب القوى الاستعمارية والشركات عبر الوطنية للموارد البشرية والطبيعية في الاقاليم غير المستقلة ، كما اذان استعمال بعض هذه الاقاليم للأغراض العسكرية ، بما في ذلك تكديس و/أو وزع الاسلحة النووية ، الامر الذي لا يمثل عقبة كأداء فحسب في وجه ممارسة هذه الاقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال بل يهدد أيضا أمنها وأمن الدول المجاورة المستقلة .

وواصل كلمته قائلا إن سياسة القوى القائمة بالادارة في الميدان الاقتصادي هي جعل اقتصاد الاقاليم المستعمرة معتمدا على اقتصاد الامبريالية العالمية وعلى رأسها امبريالية الولايات المتحدة . وان مثل هذه السياسة التي تعتمدها القوى الاستعمارية تشكل عقبة خطيرة في وجه تنفيذ الإعلان ، وخرقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

وأردف يقول إن القوى الاستعمارية وبعض الدول الغربية ما زالت ، من خلال أنشطتها في الاقاليم المستعمرة ، تتجاهل قرارات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع . فهي لم تنفذ الاحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ، لاسيما القرارين ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقال إن أفغانستان تدين بشدة الانشطة المكثفة التي تبذلها تلك المصالح الغربية من اقتصادية ومالية وغيرها ، إذ تواصل استغلالها للموارد البشرية والطبيعية للاقاليم المستعمرة وتحويلها الارباح الضخمة التي تتراكم لمصلحتها الى بلدانها على حساب مصالح السكان ، لاسيما في حالة ناميبيا . ان هذه الانشطة تعيق تحقيق شعوب تلك الاقاليم لآمالها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال الحقيقي والاعتماد على النفس من الناحية الاقتصادية .

ومضى قائلا إن أفغانستان تدعو الى التنفيذ الفوري للاعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

إن عدم اشتراك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية في ذلك المؤتمر ليدل بوضوح من جديد على الدعم المباشر الذي تقدمه الامبريالية للفصل العنصري في جنوب افريقيا . فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة أن "[الجزاءات] ستؤدي أيضا الى الإضرار بالسود في جنوب افريقيا والبلدان المجاورة" . وربما كان من الانسب له أن يقول إنها ستؤدي الى الإضرار بتجارة حوالي ٤٠٠ شركة عبر وطنية تابعة للولايات المتحدة تعمل في جنوب افريقيا وبارباحها الكبيرة . وبما أن الامبريالية لا تحمي إلا مكاسبها ودخلها ، فإنها تتجاهل المصالح الاصلية للشعب

الذي يعاني من النظام الرأسمالي . فوفقا لإحصاءات الأمم المتحدة ، تعمل ١٠٦٨ من الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا ، تنتمي منها ٩١٢ الى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية .

وقال ممثل الجمهورية العربية السورية ان تدهور الحالة في ناميبيا ، الذي سببته جنوب افريقيا ، يشكل خطرا على السلم والامن الدوليين . فبريتوريا تواصل وضع العراقيل أمام الشعب النامبي لمنع من حقه في الحرية والاستقلال والسلامة الاقليمية وفي عرقلة تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وقال إن سوريا تدعو الى تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في تموز/يوليه ١٩٨٦ .

وقال إن مخططات الاستعمار الجديد ، التي تنفذها جنوب افريقيا عن طريق إقامة نظام عميل في ويندهوك في حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، ليست إلا محاولة لتضليل المجتمع الدولي . وإن الوسيلة الوحيدة التي يفهمها نظام جنوب افريقيا هي فرض الجزاءات التي أيدها المجتمع الدولي برمته باستثناء مؤيدي نظام بريتوريا . وأضاف ان حكومة الولايات المتحدة لا تزال ترفض فرض جزاءات ، وتدعم بكل الطرق وفي كافة الميادين نظام بريتوريا العنصري ، الذي هو توأم النظام العنصري الصهيوني في فلسطين المحتلة . فالنظامان يتعاونان في المجالات العسكرية والاقتصادية والسياسية والنووية وغيرها من المجالات لانهما يؤمنان بعقيدة واحدة ونظرية واحدة هي التفوق العنصري لشعب على شعب آخر . وهذا التعاون إنما يهدد سلم وامن الشعوب الافريقية والعربية معا ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

وأضاف أنه وفقا لما دعا اليه المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات ضد جنوب افريقيا العنصرية ، المعقود في باريس والذي شاركت فيه سوريا ، فإن على جميع الدول ، حتى في حالة عجز مجلس الامن ، أن تقوم مجتمعة ومنفردة بفرض جزاءات على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ومضى قائلا إن الدعم المتزايد الذي تتلقاه بريتوريا من بعض البلدان قد ساهم في زيادة تدهور الحالة ، وإن هناك ما يدل بوضوح على استمرار نهب موارد ناميبيا . وأوضح أن سوريا تدين المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في المنطقة لانها لا تؤدي فقط الى نهب الموارد ، بل تشجع كذلك على التبعية الاقتصادية فتعوق بذلك تنفيذ الاعلان .

وقال إن سوريا تدين جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ،
لانه يزيد من حدة التوتر في المنطقة ، ويوسّع نطاق المواجهة ويؤدي الى وضع
متفجّر . فالانشطة العسكرية ، ولاسيما الاحتفاظ بقواعد عسكرية في الاقاليم
المستعمرة ، تشكّل عائقاً جدياً وخطيراً في وجه تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي في
الاقاليم المعنية . وأضاف أن قيام النظام العنصري في جنوب افريقيا بزيادة تعزيز
قواته العسكرية في ناميبيا بهدف تحطيم المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية
وادامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، ومواصلة نظام جنوب افريقيا ارتكاب الاعمال
العدوانية ضد الدول الافريقية المجاورة ، يشكلان تهديداً خطيراً للسلم والامن
الدوليين .

وشجب ممثل يوغوسلافيا القرار الذي اتخذته إحدى الدول القائمة بالادارة بعدم
المشاركة في مداوات اللجنة . وقال إن هذا القرار يشكل خروجاً فعلياً على مبدأ البحث
عن حلول مقبولة عموماً لما تبقى من مشاكل إنهاء الاستعمار عن طريق الجهود المتعددة
الاطراف ضمن إطار الأمم المتحدة .

ومضى قائلاً إن ما تبقى من المشاكل الاستعمارية جرى تصوّرها في السنوات
الاخيرة على نحو متزايد بأنها نتيجة من نتائج المنافسة الاقتصادية والايديولوجية
والعسكرية . وفي محاولة لإنكار الحرية والاستقلال على البلدان والشعوب المستعمرة ،
يجري تصوير بعض المسائل الاستعمارية بوصفها منازعات شائبة بين بلدان متجاورة .
ومما يبعث على القلق بوجه خاص الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي التي يجعلها وجود أو انشاء القواعد والمنشآت العسكرية الاجنبية فيها ، أو
ادخال أنواع جديدة من الاسلحة اليها ، أهدافاً ومسارح حربية محتملة . والحقيقة
المجرّدة هي أن ازدياد تواتر مظاهر من المنافسة العالمية أكثر من أي وقت مضى فيما
تبقى قضايا إنهاء الاستعمار يعرقل تحقيق طموحات شعوب الاقاليم المستعمرة في تحديد
تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية .

واستطرد قائلاً إن ناميبيا تمثّل اليوم أوضح دليل على عدم جواز مثل هذه
الحالة . فالنظام الذي يتخذ من الفصل العنصري مبدأه السياسي ينبغي أن يحرم من
زيادة الدعم . وينبغي لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المقبلة أن تتيح فرصة
للتأكيد مرة أخرى على أن هذه السياسة غير مقبولة ولا مبرر لها . وينبغي وضع حد على
الغور للاحتلال غير الشرعي لناميبيا ولاستغلال مواردها الطبيعية واستمرار اغتصاب تراث
ومستقبل شعب ناميبيا .

وقال في خاتمة حديثه إن الطموحات الشرعية لشعوب ناميبيا والمصحاء الغربية وغيرها من الاقاليم المستعمرة في نيل حقها في تحديد طريققتها الخاصة في التنمية ليست موضوعا للمساومة .

وقال ممثل تشيكوسلوفاكيا إن طريقة التحليل اللينينية التي تميّز بين الاستقلال السياسي والتحرر الاقتصادي تقدم مبدأ توجيهيا لدراسة تأثير وأهداف القنوى الاستعمارية في الاقاليم التابعة لها . وأوضح أنه ينبغي النظر الى مسألة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح الأخرى في الاقاليم المستعمرة من هذا المنظور .

وتابع كلمته قائلا إن الشركات الاحتكارية عبر الوطنية إنما تقوم بدور أكبر من هذا في استراتيجية الامبريالية إزاء الاقاليم التابعة . وأوضح أن ذلك لا ينطبق على المجال الاقتصادي فحسب بل إنه ينطبق أيضا على المجالات السياسية والايديولوجية والعسكرية . ولهذا السبب اعتبرت الاحتكارات عبر الوطنية بحق القوة الضاربة للاستعمار .

وأضاف أن تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا يقدم صورة عن مدى استغلال شعب ناميبيا واستنزاف امكانيات القطر الطبيعية والمعدنية . وتتجلى نفس مظاهر المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح في المستعمرات الأخرى .

ومضى قائلا إن أنشطة الاحتكارات الأجنبية لم تحقق الدينامية الضرورية في تطوّر الحالة الاجتماعية في المستعمرات . بل إن الظروف الاجتماعية قد تدهورت في العديد من الحالات . فقد جاء في تقارير مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن قوانين العمل لا تطبّق اطلاقا على معظم الناميبيين وان الناميبيين يجبرون على العمل في ظروف خطيرة للغاية . وأضاف أن الرعاية الطبية ، إن وجدت ، فهي في مستوى منخفض للغاية . ومن بين النتائج السلبية لهذه الحالة ما يتم بدافع اقتصادي من هجرة مكثفة من عدد من المستعمرات مثل بورتوريكو وساموا الأمريكية .

ولذلك فإن أنشطة الاحتكارات الأجنبية تشكّل بالفعل جزءا من سياسة مرسومة تنتهجها الدول الاستعمارية بهدف عرقلة ايجاد المتطلبات الأساسية الاقتصادية اللازمة لنيل المستعمرات استقلالها . وقال إن هذا النهج يحرم شعوب المستعمرات من حقها في

تقرير المصير والاستقلال . ولذلك فإن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح الأخرى تشكل آلية لإدامة السيطرة الاستعمارية ، سواء في شكل مباشر أو غير مباشر .

وقال في خاتمة حديثه إنه نظرا لوجود عقبات عديدة تعوق عملية إنهاء الاستعمار في المجال الاقتصادي ، فإن من المفيد صب المزيد من الاهتمام على هذه المشكلة عن طريق انشاء فريق عامل مخصص بإمكانه اجراء تحليل شامل للمشكلة .

الجلسة ١٢٠٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2529)

قال ممثل السويد إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تضع نصب عينها دوما مهمتها الأساسية المتمثلة في تعزيز رفاهية الشعوب المستعمرة وحماية حقوقها غير القابلة للتصرف . وأضاف أنه ينبغي إبعاد المسائل الغريبة عن إنهاء الاستعمار وكذلك الخلافات والنزاعات التي ليست لها صلة بولاية اللجنة ، عن أعمال هذه اللجنة .

وقال إنه ينبغي احترام حق شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أن تختار بحرية ترتيباتها الدستورية الخاصة أو نماذج التنمية الاجتماعية الاقتصادية لحل مشاكلها . ولا ينبغي التذرع بحجم هذه الاقاليم وموقعها الجغرافي وتوفر الموارد الطبيعية بها حججا لعدم تمكين هذه الشعوب من ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف . بيد أن مما يؤسف له أن بعض ما تبقى من الاقاليم المستعمرة يعاني من مضار من هذا النوع . ولذلك فإن هذه الاقاليم تحتاج لدعم من جانب المجتمع الدولي لحل مشاكلها .

وواصل كلمته قائلا إن السويد ما انفكت تدين أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق بطريقة أو بأخرى عملية إنهاء الاستعمار . وفي الوقت نفسه ، وفي حالات عديدة ، فإن الاستثمارات الأجنبية وغيرها من أشكال التعاون في مجال التنمية الاقتصادية يمكن أن تشكل عنصرا هاما في تعزيز التنمية الصناعية وتوفير العمالة . ولذلك فإن من الأهمية بمكان التمييز بين الأنشطة الاقتصادية التي تعوق إنهاء الاستعمار وغيرها من الأنشطة التي تساعد على تنمية الاقاليم المعنية .

واستطرد قائلا إن من الأمور المخزية دوليا أن تظل مسألة ناميبيا دون حل . فجنوب افريقيا لا تحتل ناميبيا بصورة غير شرعية وحسب ، بل إنها تستخدم هذا القطر أيضا كنقطة انطلاق للإرهاب والاعمال العسكرية ضد الدول المجاورة ، ولاسيما أنغولا . وقال إن سياسة جنوب افريقيا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ويمكن أن تجعل من ناميبيا منطقة مواجهة مباشرة بين الشرق والغرب .

وأوضح قائلًا إن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يمثّل الأساس الدولي الوحيد المقبول لحل سلمي عادل ودائم لمسألة ناميبيا بالوسائل الديمقراطية . وأضاف قائلًا إن جميع المحاولات الرامية الى ادخال أية مسائل غريبة في خطة الأمم المتحدة لناميبيا ينبغي رفضها رفضًا قاطعًا .

ومضى قائلًا إن قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) بشأن ناميبيا قد كان خطوة فسي الاتجاه الصحيح . وأوضح أن المجلس قد حذّر جنوب افريقيا من أن عدم تعاونها مع الأمم المتحدة في تنفيذ خطة ناميبيا من شأنه أن يضطره الى النظر في تدابير ملائمة جديدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق . وبمساء على ذلك يتعيّن على المجلس ، دون مزيد من التأخير ، أن يتخذ الاجراء الفعّال المنصوص عليه في القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) .

وذكر أن عضوي مجلس الأمن اللذين يواصلان الحيلولة دون اتخاذ اجراء دولي فعّال ضد الفصل العنصري - المملكة المتحدة والولايات المتحدة - إنما يحتملان نفسيهما مسؤولية تشغل كاهلهما أكثر فأكثر ، بوصفهما عضوين دائمين في المجلس وكذلك بوصفهما دولتين تملكان وسائل خاصة لممارسة الضغط على جنوب افريقيا . وقال إن على البلدين كليهما أن يعيدا تقييم موقفهما وان يؤيدا فرض الجزاءات الإلزامية .

وأردف قائلًا إن هناك مجالًا لأن تتخذ البلدان منفردة تدابير أخرى لدعم الطموحات الشرعية لشعب ناميبيا . وذكر أنه ينبغي وقف استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية . وينبغي تطبيق حظر شامل عن الواردات من اليورانيوم . وبالإضافة الى ذلك ، أيد ممثل السويد البلدان الافريقية وغيرها من البلدان في طلبها تحديد منطقة اقتصادية خالصة بمائتي ميل بالنسبة لناميبيا فسي أقرب وقت ممكن .

وختم حديثه قائلًا إن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية واضحة لمساعدة شعب ناميبيا . ولذلك يتعيّن على جميع أعضاء الأمم المتحدة المساهمة في مختلف صناديق وأنشطة الأمم المتحدة الموجهة الى شعب ناميبيا أو زيادة مساهماتها فيها . وفي هذا الصدد ، ذكر أن السويد تؤكد ضرورة تقديم المزيد من الدعم الادبي والسياسي لسواهو .

وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن الاتحاد السوفياتي يعلق أهمية بالغة على تطهير الأرض من البقايا البغيضة للاستعمار ، وعلى تهيئة الظروف اللازمة لتوفير التنمية المستقلة للشعوب المتحررة من نير الاستعمار .

وأضاف قائلاً أن الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ما فتئت تسمم المناخ الدولي ، وأنها مصدر خطر للتوتر والنزاعات وتهديد السلم العام والامن الدولي .

وذكر أن الاتحاد السوفياتي ما برح يؤيد الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية لكفالة حصول البلدان والشعوب المستعمرة والتابعة على الاستقلال السياسي والاقتصادي الحقيقي . ان الاتحاد السوفياتي ما برح ينتهج سياسة ترمي الى القضاء التام والنهائي على بقايا الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك الفاشية والفصل العنصري ، والى وضع حد لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم المستعمرة والتابعة على يد الاحتكارات الامبريالية والشركات عبر الوطنية .

ومضى يقول إن جنوب افريقيا تهزأ بالقرارات العديدة للأمم المتحدة باستمرارها في احتلال ناميبيا ، واستغلال الموارد البشرية والطبيعية لذلك الاقليم ، ومحاولة قمع حركة التحرير الوطني للشعب الناميبي بقيادة ممثله الشرعي الوحيد ، وهو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) . ولسنوات عديدة ونظام بريتوريا يعمل ، بالتواطؤ مع الولايات المتحدة وغيرها من البلدان الغربية ، على سد الطريق أمام تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنح الاستقلال لناميبيا ، ويحاول تسوية مسألة ناميبيا بأسلوب الاستعمار الجديد .

واسترسل قائلاً إن استمرار بقاء الجنوب الافريقي مركزاً للتوتر يعود أساساً الى أن سياسات الفصل العنصري الاجرامية التي تتبعها السلطات العنصرية في جنوب افريقيا واحتلال ناميبيا والعدوان على الدول الافريقية المجاورة تتمتع بتأييد أعوان غربيين ذوي نفوذ ، ولا سيما الولايات المتحدة ، يؤيدون سياسة "الارتباط البتاء" . وان الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تعترضان ، في مجلس الامن ، سبيل فرض جزاءات جماعية فعالة على نظام جنوب افريقيا العنصري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . فعن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل ، بما في ذلك شركاتها عبر الوطنية ، تعملان على إبقاء بل وتعزيز روابطهما مع نظام بريتوريا في مجال المسائل العسكرية والسياسية والمالية والاقتصادية . وثمة خطر بالغ نابع من تعاون

عدد كبير من بلدان منظمة حلف شمال الاطلسي واسرائيل مع عنصريي جنوب افريقيا فسي المجال النووي ، الامر الذي يعزز من نمو القدرة النووية لدى بريثوريا .

وأردف قائلا ان الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المعنية بإنهاء الاستعمار لم يعد بإمكانها تحمل عدم حصول شعوب ما يقرب من عشرين اقليما مستعمرا أو تابعا ، حتى الآن ، على الحرية والاستقلال ، أو محاولة بعض الدول الامبريالية إحكام قبضتها على هذه الشعوب عن طريق إخضاعها لأشكال متنوعة مبتدعة لوضع الاستعمار الجديد .

واستطرد قائلا إن الاتحاد السوفياتي مقتنع بأن الوقت قد حان كي يركز المجتمع العالمي للدول والأمم المتحدة اهتمامها على مصير الشعوب التي تعيش في الاقاليم المستعمرة والتابعة والمشمولة بالوصاية . إذ ليس من المقبول ، على سبيل المثال ، أن يحرم شعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ميكرونيزيا) من الحق في تقرير المصير والاستقلال الحقيقيين ، وهو ما تسعى الى أن تفعله السلطة القائمة بالادارة ، وهي الولايات المتحدة . ولا يمكن لأي اشارات مبتذلة الى حجم الاقليم أو عزله الجغرافية أو ، في بعض الحالات ، موارده المحدودة ، ان تبرر اي تأخير في تنفيذ الاعلان الخاص بإنهاء الاستعمار .

وتابع كلامه قائلا ان استمرار بقاء النظام الاستعماري في الاقاليم المستعمرة والتابعة يتيح لرأس المال الاحتكاري والشركات عبر الوطنية أفضل الظروف الممكنة لتحقيق أرباح خيالية من الممارسات المباحة المتمثلة في سلب الموارد الطبيعية واستنزافها واستغلال الشعوب التي تعيش في الاقاليم المستعمرة استغلالا لإنسانيا .

وأضاف قائلا إن الاتحاد السوفياتي مقتنع اقتناعا راسخا بأن الوقت قد حان أخيرا لاتخاذ خطوات حاسمة وفقا للميثاق للحد من أنشطة الاحتكارات الأجنبية والشركات عبر الوطنية التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وأشار الى أن تنفيذ الاعلان الخاص بإنهاء الاستعمار تعرقله الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم التابعة واستعمالها للقوة المسلحة ضد الشعوب التي هبت للقتال في سبيل استقلالها . وقد دفعت بريثوريا الى ناميبيا بجيش تابع لجنوب افريقيا قوامه ١٠٠ ٠٠٠ رجل لسحق حركة تحرير الشعب الناميبية بقيسادة سوابو ولارتكاب أعمال العدوان المسلح ضد دول خط المواجهة الافريقية .

ومضى قائلاً أن القواعد العسكرية والنقاط الحصينة وميادين اختبار الأسلحة والمنشآت العسكرية ، التي أقامتها الدول الاستعمارية في الاقاليم التابعة ، تمثل مصادر تهديد عسكري . وان الغرض من القواعد العسكرية في كل من غوام وبورتوريكو وميكرونيزيا ودييغو غارسيا وبرمودا وجزر تركس وكايكوس وغيرها من الاقاليم التابعة ليس بالتاكيد زيادة مستويات العمالة بين السكان المحليين .

وأعرب عن رغبة وفده في التأكيد على أن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والمشمولة بالوصاية والتابعة هو من أخطر العقبات التي تعترض سبيل ممارسة شعوب هذه الاقاليم لحقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأنه سيؤدي في نهاية الامر الى ظهور مراكز توتر جديدة ، كما أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

وذكر أن نشر الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في الاقاليم التابعة ، الذي يمكن أن يوصف بأنه استعمار نووي ، إنما يمثل تهديدا خطيرا لشعوب العالم أجمع .

ومضى قائلاً ان خطط تسليح ميكرونيزيا ، وتكديس الاسلحة النووية التابعة للولايات المتحدة فيها ، واستخدام هذا الاقليم لاختبار تكنولوجيا القذائف ، إنما تشكل جميعا تهديدا ليس لشعب ميكرونيزيا فحسب وإنما لسائر بلدان المنطقة كذلك . وان هذه الخطط تنفذ ضد رغبة دول المحيط الهادئ في انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ .

وأعرب عن تأييد الاتحاد السوفياتي لاستنتاجات وتوصيات اللجنة الخاصة التي تطلب فيها الى الدول القائمة بالادارة عدم إقحام الاقاليم المستعمرة في أي أعمال أو مصادمات عدوانية مع الدول الاخرى ، وايلاء الاحترام التام لمبادئ ومقاصد الميثاق ، والاعلان الخاص بإنهاء الاستعمار ، وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالانشطة العسكرية التي تظلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لولايتها .

وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن تدين بشدة الاعمال التي تقوم بها الدول الاعضاء التي لم تنه فحسب تعاونها مع جنوب افريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية وغيرها من المجالات ، وإنما أظلمت كذلك جنوب افريقيا بحمايتها السياسية ، معلنة إياها "حليفا استراتيجيا" .

وأعرب عن تأييد وفده للمطلب العام للدول بقيام مجلس الامن بفرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا وفقا للفصل السابع من الميثاق ، بهدف إرغام نظام جنوب افريقيا العنصري على إنهاء احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، ووضع حد لاعداد العدوان المستمرة التي يشنها ضد الدول الافريقية المستقلة .

وقال ممثل بلغاريا ان الانشطة العسكرية للدول القائمة بالادارة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عقبه في طريق التنفيذ التام للاعلان ، وان الهدف من هذه القواعد العسكرية وانشطتها لا يتمثل كما تزعم كثيرا تلك الدول في تحسين اقتصاد الاقاليم وانما في تخريب حركة الاستقلال في تلك الاقاليم .

وقال ان الاسلحة النووية وزعت بالفعل في برمودا وبورتوريكو وكذلك في ميكرونيزيا ، ويفسر هذا سبب تأييد جزر المحيط الهادئ لإقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية . وأضاف ان هذه الانشطة وكذلك أنشطة عسكرية أخرى تعيق تنفيذ الاعلان . وأضاف انه يجب انهاء الوجود العسكري في تلك الاقاليم وانه واثق من أن اللجنة الخاصة ستخذ موقفا قويا ازاء هذه المسألة .

وقال ممثل جمهورية ايران الاسلامية انه ينبغي اعتبار الكفاح البطولي لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا المناهض للفصل العنصري وحلفائه ، وكذلك مقاومة ومثابرة دول المواجهة ازاء العديد من أعمال العدوان العسكري والعدوان الاقتصادي الذي شن مؤخرا من قبل نظام برييتوريا ، تضحيات من أجل تعزيز المبادئ الاساسية للأمم المتحدة . ولسوء الحظ فإن الحاجة المتواصلة لهذه التضحيات والمعاناة تشهد بانعدام الالتزام الضروري من قبل المجتمع الدولي الذي سمح لبعض البلدان الغربية بمنع تنفيذ قرارات المحفل الدولي التي حظيت بقبول واسع النطاق .

وأضاف ان جنوب افريقيا قد حاولت ، متمتعة بالتأييد السياسي والاقتصادي والعسكري لبعض البلدان الغربية ، ان تربط تسوية احتلالها غير الشرعي لناميبيا بمسائل غير ذات صلة بالموضوع ، وانه لما يدعو الى الاسف ملاحظة وجود تعاون عسكري متواصل بين الولايات المتحدة وبعض البلدان الاوروبية من ناحية ونظام جنوب افريقيا من ناحية أخرى ، وبخاصة في ميدان تزويد برييتوريا بالتكنولوجيا النووية . ومما يتسم بأهمية خاصة التعاون في ميدان التكنولوجيا العسكرية والامنية والنووية بين النظام الصهيوني العنصري ، الذي يحتل فلسطين ، وبرييتوريا .

وقال ان بريتوريا تقوم بالاستغلال السريع لموارد ناميبيا الطبيعية ، في تعاون ودعم من قبل الدول الغربية . وتتخذ جميع الشركات ال ١٢٨ ، غير المنتمية لجنوب افريقيا والمشاركة في الاستغلال غير الشرعي لموارد ناميبيا البشرية والمعدنية ، مقارها في بلدان غربية . وقد جرى تفتيت الاقتصاد النامبي كي ينهض بالاحتياجات الاقتصادية والامنية لجنوب افريقيا . فضلا عن ذلك ، في حين وفرت شركات خاصة غربية الاساس المالي والتقني للفصل العنصري ، قامت مؤسسات الإقراض الدولية ، في صلف ، بتحدي رغبات المجتمع الدولي واستمرت في التعاون مع بريتوريا . ويجب اذانة تعاون صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع العنصريين في بريتوريا . ويجب ان يتوقف دعمها غير المبرر للعنصرية والعدوان في الجنوب الافريقي .

وقال ان الواجب يقضي على الهيئات الدولية ، وهي تدرس الحالة في ناميبيا وجنوب افريقيا ، بأن تولي اهتماما خاصا للاس التي تقوم عليها السياسة الخارجية للولايات المتحدة والهيمنة الغربية التي تتحمل المسؤولية الاولى عن استمرار الوجود المخزي لنظام الفصل العنصري . فإن مثل هذه النظرة النهجية للحالة في جنوب افريقيا لا بد منها إذا اراد المجتمع الدولي ان يحاول مخلصا وضع حد للفصل العنصري وغيره من مظاهر سياسات التسلط التي تنتهجها القوى العظمى في الشرق الاوسط وامريكا اللاتينية وفي أماكن أخرى من العالم . فهذا النهج وحده هو الذي يعرّي تعرية تامة التعاون العسكري بين الدول الغربية والكيان الصهيوني من جهة ونظام بريتوريا من جهة أخرى ، ويكشف عن الدعم الذي تقدمه الى هذا النظام في احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، واستغلال مواردها وتقديم التكنولوجيا ووسائل القمع للشرطة الوحشية التابعة لجنوب افريقيا من اجل قتل الناس الابرياء وقمع حركات التحرير . وعندئذ يتكشف لنا لماذا تُصر الحكومة الحالية للولايات المتحدة على سياسة "الارتباط البنّاء" المفلسة والشائنة . وحسب المرء أن يرجع الى الملاحظات التي يبديها المشرعون والدبلوماسيون في الولايات المتحدة ليجد الشهادة على الافلاس الاخلاقي لسياسة الولايات المتحدة تجاه جنوب افريقيا بصورة عامة ولنهج "الارتباط البنّاء" بصورة خاصة .

وقال ان اعتبار جنوب افريقيا حزام أمن للولايات المتحدة يفسر جزئيا مقاومة الغرب لغرض جزاءات اقتصادية الزامية على بريتوريا . فالارباح الطائلة التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من استغلال موارد جنوب افريقيا وناميبيا هي عامل آخر يسهم في المعارضة المستمرة للجزاءات . والدافع لتلك المقاومة بوضوح ليس هو صالح الجماهير الافريقية ، اذ ان ٥ في المائة فقط يتأثرون بفوائد العمالة التي توفرها الشركات عبر الوطنية .

لذلك فإن وجود القوات والمنشآت العسكرية الأجنبية أمر لا يمكن تبريره في أية ظروف . وهو يعوق تنفيذ الاعلان .

ولم تحقق القواعد العسكرية أية تنمية اقتصادية ذات مغزى ولم تسهم بالقطع في خلق ظروف مواتية للاستقلال السياسي والاقتصادي . وعلاوة على ذلك ، فإن من السخف افتراض أن منشآت القذائف التسيارية العابرة للقارات ستعزز أمن منطقة أو أن التجريب النووي يمكن أن يكون حيويًا للتنمية الاقتصادية لمنطقة ما .

وأشار ممثل الهند إلى أن بلدان حركة عدم الانحياز قد أدانت ، في الاجتماع الأخير الذي عقده على المستوى الوزاري ، الاستغلال المتزايد الذي تقوم به الدول الاستعمارية والشركات عبر الوطنية للموارد البشرية والطبيعية للأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وكذلك استغلال بعضها لأغراض عسكرية ، بما في ذلك تخزين و/أو وزع أسلحة نووية . وفيما يتعلق بناميبيا ، أشارت بلدان عدم الانحياز منذ فترة طويلة إلى فرض جزاءات الزامية شاملة بوصف ذلك الوسيلة الوحيدة التي يمكن عن طريقها تحقيق تغيير سلمي في جنوب افريقيا .

ومضى قائلاً ان استنتاجات فريق الشخصيات البارزة الذي انشئ لعقد جلسات استماع عامة حول أنشطة الشركات عبر الوطنية تقدم الدليل على الصلة التي أكدتها بلدان حركة عدم الانحياز وتتمثل في وجود أنشطة لمصالح اقتصادية أجنبية تعوق تنفيذ الاعلان المتعلق بإنهاء الاستعمار . وأعرب عن الارتياح لان التقرير قد أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي حث جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية على تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق بغية الإسهام على نحو أكثر فعالية في القضاء على الفصل العنصري وفي انهاء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا .

ومن الحقائق الجغرافية - السياسية المحسوبة ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي توفر قواعد للتنافس بين الدول الكبرى على مراكز النفوذ واستمرار العلاقات الاقتصادية الدولية المجحفة ، وإنه لمن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة اتاحة فرصة الازدهار لشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وقد أظهر كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ان الصيغ الوصفية لا جدوى منها ، وانه يجب أن يقرر شعب كل إقليم بحرية ما يحقق مصالحه بأفضل وجه .

وقال إن الهند تأسف لقرار المملكة المتحدة عدم الاشتراك في أعمال اللجنة . وأضاف أن الوقوف بمعزل عن الأهداف المتعددة الأطراف لا يمكن أن يخدم احدا . ولا يمكن لعدم توفر المعلومات إلا أن يولد الريبة .

وقال إن على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور حاسم في المساعي المبذولة لكفالة تحقيق الشخصية والهوية لمن حرّموا منهما . ونوّه بارتياح بعملية الوساطة المشتركة التي بدأها رئيس منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة بغية إيجاد حل عادل وقاطع للنزاع في الصحراء الغربية في الوقت الذي أعاقته فيه مسألة ناميبيا مساعي الأمم المتحدة .

وأضاف ، وهو يشير بقلق الى أنماط الاستعمار الثقافي ، الى أن الهند تأمل في أن يكون قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدراسة وتحليل محتوى البث الإذاعي الخارجي لجنوب افريقيا أكثر من ممارسة أكاديمية .

باء - التحفظات المشار اليها في الفصول الرابع والخامس والشامن

١ - الفصل الرابع

الجلسة ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2530)

فيما يتعلق بمشروع القرار A/AC.109/L.1603 ، أبدى أحد الوفود التحفظات التالية :

لقد فشل نص القرار في وضع تمييز بين الأنشطة التي تعرقل تنمية اقليم ما والأنشطة التي يمكن أن تسهم في هذه التنمية . وللوفا ذلك تحفظات على الفقرات التي تشير الى التعاون بين جنوب افريقيا والبلدان الغربية .

٢ - الفصل الخامس

الجلسة ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2530)

فيما يتعلق بمشروع المقرر A/AC.109/L.1604 أبدى بعض الوفود التحفظات التالية :

تحفظ أحد الوفود على الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ من المقرر . وتحفظ وفد آخر على إدراج اشارة الى بلدان معينة كبلدان متعاونة مع جنوب افريقيا .

٣ - الفصل الثامن

الجلسة ١٣٠١ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٦ (GA/COL/2530)

فيما يتعلق بمشروع المقرر A/AC.109/L.1602 و Corr.1 ، أبدى بعض الوفود التحفظات التالية :

كقاعدة عامة ، ينبغي أن يستبعد من مقررات اللجنة الاشارة الى اتفاقات تم التوصل اليها في نطاق هيئات أخرى للأمم المتحدة . وينبغي تجنب ذكر بلدان بالذات بوصفها بلدانا مؤيدة لجنوب افريقيا . كما لا يجوز للأمم المتحدة أن تؤيد استخدام الكفاح المسلح حيث ينبغي تشجيع الحلول السلمية .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
